


BP
175
.J5
I174
v.3
c.1



3 1142 03184 9477

Ex-Libris

Edmond DOUTTÉ



GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY



042 FD. 37.3

MOHAMMED EL ABDARI dit
BEN HAYY.

Le livre de l'Initiation
ou Introduction

Cachet à la
dernière page

Vol 3

Impr. de Hamira

Caire

1320

فهرست الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	صفحة
٥٩ فصل وينبغي له ان يكتب السير بالليل الخ	٢ فصل في المختصر وما يتعلق به من تلقين
٥٩ فصل فيما يقوله عند ركوب الدابة	وغسل ودفن وما في ذلك من البدع
٥٩ فصل وينبغي له ان لا يسلك بنايات الطريق الخ	٢٥ فصل في تهية طعام الاهل الميت وما فيه
٦٠ فصل وينبغي ان لا يستحب معه جرسا ولا كلبا	من البدع
٦٠ فصل في التحذير من أفعال يفعلونها	٢٩ فصل في النفاس والقابلة والمولود وما فيه
٦٠ فصل وينبغي له اذا دخل بلدا أو قابله أن يقول اللهم الخ	من المحدثات
٦٠ فصل وينبغي له اذا جاء الى حل الرجل وشده ان يسمى الله الخ	٣٣ فصل في التحذير مما يفعله القوابل والكلام
٦٠ فصل فيما يقوله اذا حتمه الليل	على العقبة
٦١ فصل فيما يقوله اذا استصعبت عليه الدابة	٣٦ فصل في الختان وما يتعلق به
٦١ فصل ويستحب الحداء في السفر	٣٦ فصل في صنعة الفلاحة وفيه الخ الخ على
٦١ فصل فيما يقوله اذا سافر في البحر	كسب الحلال
٦١ فصل وينبغي له ان يكتب من الدعاء في سفره لنفسه الخ	٤٠ فصل في الغرسة وما يتعلق به من الاجارة
٦١ فصل وينبغي له ان لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر وغير ذلك	٤٠ فصل في القرارة وما فيها من البدع
٦٢ فصل ولا يركب في البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه الخ	٤٣ فصل في القصاراة وما فيها
٦٢ فصل ويتعين عليه ان لا يسافر الى بلد الكفار	٤٥ فصل في الخياطة وما يتعلق بها
٦٢ فصل وينبغي زيارة العلماء وغيرهم في البلاد المتوجه اليها	٤٩ فصل في تاجر البر وما أشبهه وبيان الغش في ذلك
٦٣ فصل وينبغي ان ينوي السياحة اذا خرج من منزله الخ	٥٤ فصل في نية التاجر الذي يجر من اقليم الى اقليم وفيه الكلام على الاستحارة والمشاورة
٦٣ فصل وينبغي له ان ينوي في سفره الخ لومة عن الناس وفيه اقسام الاجتماع واخراج الصدقة	وشروط المستشار وما في ذلك من منشور الحكم وأقوال السلف
٦٤ فصل فاذا اوصل الى البلد التي ارادها الخ	٥٨ فصل وينبغي له ان يوسع على نفسه الخ
٦٥ فصل ويتعين عليه اذا اشتمى بشئ من معلوم ان لا ينقص البائع شيئا	٥٨ فصل وينبغي ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والدابة
	٥٨ فصل ويتعين عليه ان يظهر لصاحب الدابة ما يحمله عليها الخ
	٥٨ فصل وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار
	٥٨ فصل وينبغي له ان يصلي ركعتين قبل الخروج من منزله
	٥٩ فصل وينبغي له ان يقول ما يقوله اذا خرج من المسجد
	٥٩ فصل وينبغي له ان يتصدق قبل خروجه

FD 373
ل
35



صحيحة	صحيحة
فصل فيمن بسأل البائع التأخير	٦٥
فصل ويذير من تقليب الساعة على المشتري	٧٠
آخر النهار	
فصل ويذير من كثرة الأيمان الكاذبة الخ	٦٥
فصل في بيع السلع في الخبيث	٦٦
فصل في التحذير من تقبيل الساعة في عين	٦٦
المشتري الخ	
فصل في التحذير من اشاعة أن الساعة	٦٦
معدومة الخ	
فصل في التحذير من بيع الساعة في بيت مظلم	٦٧
فصل في التحذير مما يأخذه غلمان البائع	٦٧
ويسمى منه هبة والتحذير من أخذ التوقيع ممن	
له الامر على أن يسامح له في الطريق بالمظالم	
الخ	
فصل ومثل التوقيع مما يأخذه من المظالم	٦٧
على أنه زكاة	
فصل في التحذير من وضع الفلفل في موضع	٦٧
ندي	
فصل في التحذير من خلط الصمغ وغيره اذا	٦٧
ابتل بغيره	
فصل في التحذير من سجن التمره ندى	٦٨
بالقطارة الخ	
فصل في التحذير من اضافة ما يحسب به من	٦٨
الظلم الى الكراء	
فصل في التحذير مما يفعله تجار القماش	٦٨
الاسكندراني الخ	
فصل في التحذير من خلط المسك البداوي	٦٨
بالعراق الطيب	
فصل في التحذير من التعامل بالفضة المختلفة	٦٨
البلدان	
فصل في التحذير مما اذا اخذ منه ظلم بحسبه	٦٩
على الفقراء زيادة على ما سبق	
فصل وينبغي للتاجر أن يعتنم محاسبه	٧٠
الحسين الخ	
فصل وينبغي له أن يبيع بالتقادمه ما	٧٠
استطاع	
فصل ويتعين عليه ان لا يدفع الدراهم	٧٠
الرائفة الخ	
فصل وينبغي أن لا يكره من عنده مطالبة	٧٠
فصل وينبغي أن لا يكثر من الجلبوس في	٧٠
السوق الخ	
فصل ويودع اخوانه ومعارفه اذا اراد الرجوع	٧٠
لبلده	
فصل واذا وصل بلده فالسنة أن يرسل لاهله	٧٠
من يخبرهم	
فصل في ذكر بعض ما يحتاج اليه العطار	٧١
من النباتات	
فصل وينبغي له أن يكون هينا الينا في بيعه الخ	٧٢
فصل في التحذير من الخلف في البيع والشراء	٧٢
فصل ومهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل	٧٢
فصل وينبغي أن يرجح للشترى الخ	٧٢
فصل وينبغي ان يحفظ على السلع الخ	٧٢
فصل في القسم الثاني من العطاره	٧٣
فصل في المحافظة على الصلاة في وقتها	٧٣
فصل في الزيادة على الموزون اذا شح وفيه	٧٣
ابحاث	
فصل في منع شيء دون وزن الخ	٧٣
فصل ويحذر من المفاصل التي يفعلها بعضهم	٧٣
فصل فيما يتعلق بالسهماسرة من الغش	٧٥
فصل في نية الوراق الخ	٧٥
فصل وينبغي له ان يحذر من الغش فيما	٧٦
يحاوله	
فصل ويحذر من ان يشتري الورق من	٧٦
الوراقه حزين كشاف عوراتهم وفيه التحذير	
من خلط الورق الخفيف بالجليد والتحذير من	
اعمال الورق المكتوب	

صفحة	المباحث والحكايات	صفحة	فصل ولا يترك أحدا من الصنائع يكشف عورته
٩١	فصل ولا يترك أحدا من الصنائع يكشف عورته	٧٦	فصل ولا يترك أحدا من الصنائع يكشف عورته
٩١	فصل ولا يترك أحدا من الصنائع يكشف عورته	٧٧	فصل في نية الناسج وكيفيتها
٩٣	فصل في أحوال المريض وفيه أدوية تلقاها الشيخ ابن أبي حمزة في المنام عن النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على النشرة التي يعملها المعزومون والطاسة وغير ذلك	٧٨	فصل في اجتناب مما طلة الناسج
١٠١	فصل وينبغي للطبيب إذا أراد الخروج من بيته الخ	٧٨	فصل فيما إذا أخذ من هذا الناس كثيرة
١٠١	فصل وينبغي أن لا يقعد مع الطبيب غيره الا ضرورة	٧٨	فصل وإذا سمع الاذان يترك ما بيده الخ
١٠٢	فصل ويتأكد عليه أن يتأني على المريض الخ	٧٨	فصل في التحذير من نسخ المحصف بغير الرسم العثماني
١٠٣	فصل وينبغي أن يكون عارفا بحال المريض الخ	٧٨	فصل ولا ينسخ المحصف بلسان الجهم
١٠٣	فصل وإذا تعذر عليه المريض فليسأل عن أبيه الخ	٧٩	فصل في نية من يجلد المصاحف وغيرها
١٠٣	فصل وأكدم عليه النظر في القارورة	٧٩	فصل في آداب يفعلها إذا جاء دكانه
١٠٤	فصل ويتعين على طالب العلم ومن فيه أهلية تعليم الطب	٧٩	فصل في اجتناب المفاسد التي تعتوره
١٠٤	فصل ويتعين على الطبيب أن يترك بعض من انغمس في الجهل الخ	٨٠	فصل ويتعين عليه نظار الورق الذي يبطن به الخ
١٠٥	فصل في الصدقة عن المريض	٨٠	فصل ولا يجلد كتابا لأهل الأديان الباطلة
١٠٦	فصل في الشراب الذي يستعمله المريض الخ	٨١	فصل ويتعين على طالب العلم التحذير من هذا حاله
١٠٦	فصل وإذا طلب المشتري أوقيتين من شرابين مختلفين الخ	٨١	فصل في نية الأبرار الخ
١٠٧	فصل ويتعين إقامة من يتعاطى الطب من أهل الكتاب الخ	٨١	فصل في نية الزيات
١٠٧	فصل وإذا قدم الشراب عنده الخ	٨٢	فصل ويتعين عليه أن لا يخلط الزيت الخ
١٠٧	فصل ويمنع حضور غير من له حاجة عند	٨٢	فصل في تحسين نية
		٨٢	فصل في التحذير من شراء الخ لول السني عصرت الخ
		٨٢	فصل ويتعين عليه أن لا يخلط السمن الخ
		٨٣	فصل في زيادة المشتري شيئا كما تقدم في العطار
		٨٣	فصل ولا يظأ بفعله الموضع الذي يبيع فيه الخ
		٨٤	فصل في نية الخضري
		٨٤	فصل في بيع القلقاس
		٨٤	فصل في تحسين نية والكلام على الطوافين
		٨٧	فصل في المزين وما يعتوره من المفاسد
		٨٩	فصل في التحذير من معالجة الطبيب والكحال الكافرين وما يتعلق بذلك من

الشرابي

- ١٠٧ فصل في نية الشرابي زيادة على نية الطبيب
- ١٠٧ فصل في طبقات الناس عند الشرابي
- ١٠٨ فصل وينبغي للشرابي والطبيب أن لا يأتيا المريض الخ
- ١٠٨ فصل في عيادة الطبيب والشرابي للمريض
- ١٠٨ فصل وينبغي للشرابي أن لا يترك الصبي يبيع الخ
- ١٠٨ فصل ويحافظ على الصلاة الخ
- ١٠٨ فصل ويحذر زمن الغش في الاشربة
- ١٠٨ فصل في شراء الشراب من قاعات الشرابي
- ١٠٩ فصل فيما يفعل في مطابخ الاشربة
- ١٠٩ فصل اذا كسر صحيج الفندوجعل في الجفان بعد طخه
- ١٠٩ فصل في الخابية التي يطبخ فيها السكر
- ١١٠ فصل في القطارة الطيبة
- ١١٠ فصل في الترتيق
- ١١٠ فصل في السكر العمال
- ١١٠ فصل في قطر النبات
- ١١٠ فصل في غش السكر الابيض بالاحمر
- ١١١ فصل ولا حجة لمن يدعي من اصحاب المطابخ الخ
- ١١١ فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها
- ١١٢ فصل وعن مشي الصناعات حفاة الخ
- ١١٢ فصل في أن الساف كانوا لا يخلون الدقيق
- ١١٣ فصل وينبغي أن يرفق بالدابة
- ١١٣ فصل في التحذير من خطا دقيق الناس وما في ذلك من الحكايات والمباحث
- ١١٥ فصل واذا وزن طحين انسان ونقص الخ
- ١١٥ فصل ويتعين على صاحب الطاحون التحفظ من شرائه القمح بثمن معلوم ويعطى بدله دقيقا مقسطا
- ١١٥ فصل ويتعين على صاحب الدقيق أن

بين القديم الخ

- ١١٥ فصل في التحذير مما يفعله اذا خرجت الدواب للربيع الخ
- ١١٦ فصل ويتعين على المسلم عدم شراء الدقيق من طواحين أهل الكتاب
- ١١٦ فصل وينبغي أن يكون صبي الطحان أمينا الخ
- ١١٧ فصل ويحذر زمن تبديد القمح الخ
- ١١٧ فصل ويتعين على المكلف أن لا يحجج أهله الخ
- ١١٧ فصل في الفران وما يتعلق به
- ١١٨ فصل ويتعين عليه أن يحترز على الخبز الخ
- ١١٨ فصل في الخبز في فرن خبز العلامة
- ١١٩ فصل في اختلاس الفران الرغيف والرغيفين
- ١١٩ فصل في التحفظ على الدقيق الخ
- ١١٩ فصل في منع اجتماع البنات الابكار الخ
- ١١٩ فصل وينبغي أن يخبرن سبق أولافولا
- ١١٩ فصل في الخبز نقلا ومشاورة الجمعة
- ١٢٠ فصل في الاشتغال بالخبز والناس في صلاة الجمعة
- ١٢٠ فصل في سؤال الفران عن أحوال الناس
- ١٢٠ فصل ويتعين عليه أن لا يدور على البيوت الخ
- ١٢٠ فصل في الخباز الذي يعمل الخبز في السوق
- ١٢٠ فصل واذا اشترى دقيقا قديما الخ
- ١٢٠ فصل في زجر الصناعات عن تبديد القمح زيادة على ما سبق
- ١٢٠ فصل في منع البهن بماء الآبار المسالمة
- ١٢٠ فصل في خطا الدقيق بنحو الكرم
- ١٢١ فصل في التحرز على الماء العذب الخ
- ١٢١ فصل في منع الصناعات من الوضوء من الماء المعد للخبز

صفحة	صفحة
١٢٤	١٢١
فصل في بيع القربة أو هبتها أو هبتها بزيادة على ما سبق	فصل ويتعين طهارة ما يجعل تحت الحجين
١٢٤	١٢١
فصل في منع السقاة من اليا إلى التي يعملونها في القرافة	فصل في التحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناعات أيديهم
١٢٤	١٢١
فصل ويحذر عما يفعله بعضهم من المشاة الخ	فصل في التحذير من بيع الخبز من قبل أن ينضج
١٢٥	١٢١
فصل في التحذير من عدم الصلاة الخ	فصل ولا يسمع الفران من صاحب الخبز ما تقدم قبله
١٢٥	١٢١
فصل في صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مشيهم الخ	فصل ويتعين على الفران أن لا يحرق في الخبز الخ
١٢٥	١٢١
فصل في القصاب وما يتعلق بأحكام الذكاة	فصل في ذكر السقاة ونيتهم وما يعتودونه من المفاسد
١٢٦	١٢٢
فصل وينبغي غسل اللحم الذي بالسوق	فصل وينبغي أن لا ينقص الراوية أو القربة
١٢٦	١٢٢
فصل في غسل البطون	فصل وإذا كانت الراوية والقربة جديدة الخ
١٢٦	١٢٢
فصل ويتعين على الجزار أن لا يخطأ الخ الخ	فصل وينبغي أن يجعل على الراوية عطاء
١٢٦	١٢٢
فصل وإذا كانت الذبيحة قليلة الشحم الخ	طاهر الخ
١٢٧	١٢٣
فصل في منع الذبح في موضع مستدبر الخ	فصل وينبغي أن يشي بالجل مشيامة وسطا
١٢٧	١٢٣
فصل ويحفظ على صلواته	فصل في منع بيع القربة أو أكثر منها أو هبتها
١٢٧	١٢٣
فصل في ذكر الشرائح وما يتعلق به	فصل فيما إذا ربط فم القربة رباطا خفيفا
١٢٧	١٢٣
فصل في التحذير من ترك القدور مكشوفة الخ	فصل فيما إذا كان في القربة حرق
١٢٨	١٢٣
فصل وينبغي للكاف أن لا يطبخ عند الشرائح	فصل ويتعين عليه أن يطرق رأسه الخ
١٢٨	١٢٣
فصل في شروط صبي الشرائح	فصل ويتعين عليه أن يتولى ذلك بنفسه الخ
١٢٩	١٢٣
فصل في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق	فصل ولا يسكب الماء في بيت فيه امرأة الخ
١٢٩	١٢٤
فصل في بيع اللحم السميط	فصل وإذا كان في البيت من يتبرج من النساء
١٢٩	١٢٤
فصل في الطبخ في قدور البرام المشعوبة	فصل ويتعين على صاحب البيت أن يتولى الوقوف الخ
١٢٩	١٢٤
فصل في شراء مرقاة الطعام	فصل في اتخاذ السقاة صبيبا أمينا
١٣٠	١٢٤
فصل في ذكر اللبن وما يتعلق به	فصل ويحذر الصبي من بيع القربة الخ
١٣٠	١٢٤
فصل في التحذير من صبيغ الزبد والسمن	فصل في التحذير من عدم تغطية أواني اللبن
١٣٠	١٣١
فصل في التحذير من عدم تغطية أواني اللبن	فصل في غسل أواني اللبن
١٣١	١٣١
فصل منه بزيادة	فصل في ذكر البناء وما يتعلق به
١٣١	١٣١
فصل في ذكر البناء وما يتعلق به	فصل ويتعين على الصانع التصح
١٣١	١٣٢
فصل ويتعين على الصانع التصح	فصل وإذا كان الموضوع محتاجا إلى مؤونة الخ
١٣٢	

كثيرة الخ
 ١٣٢ فصل ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين
 ١٣٢ فصل ويتعين عليه النصح في عمله بزيادة
 ١٣٢ فصل ولا يأخذ نذله بناء الا لمن كان معروفا بالدين
 ١٣٢ فصل واذا كان صاحب العمل حاضرا
 نصحوا الخ
 ١٣٢ فصل في التحذير من الاطباء كثيرا عند الاكل
 ١٣٢ فصل في تحفظهم على الصلاة
 ١٣٣ فصل في الصائغ
 ١٣٣ فصل ولا يتحدث مع امرأة الخ
 ١٣٣ فصل ويتعين عليه ان لا يعمل صورا
 ١٣٤ فصل في التحذير من بيع الفضة بالدرهم المعشوشة
 ١٣٤ فصل في ذكر الصيرفي وغيره
 ١٣٤ فصل في ذكر بعض ما يمتور الخناج في حجه
 ١٣٦ فصل وهذا العبادة افترضها الله الخ وفيه
 اجابات مطلوبة
 ١٤٢ فصل واكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه
 ١٤٣ فصل في السنن الموجبات للدم
 ١٤٣ فصل في فضائله
 ١٤٣ فصل ويختص الحرم بخمسة اقسام
 ١٤٣ فصل كالزيد بن اسلم الحرمات خمس الخ
 ١٤٣ فصل في اغتسالات الحج
 ١٤٣ فصل الاحرام بالحج منع خمسة عشر شيئا
 ١٤٣ فصل وطواف الحج ثلاث
 ١٤٣ فصل والجمار ثلاث
 ١٤٣ فصل والرمي اربعة ايام
 ١٤٣ فصل والهدى ثلاث
 ١٤٣ فصل يؤكل الهدى كله الخ
 ١٤٣ فصل يجب الجزاء على الحرم الخ
 ١٤٤ فصل في التمتع بالعمرة الخ
 ١٤٤ فصل في التحذير من رفع الصوت بالتلبية الخ

١٤٤ فصل في التحذير من الاحرام بالحج والحامل
 والحجف مستورة
 ١٤٤ فصل فاذا وصل مكة واشرف على البيت الخ
 ١٤٥ فصل في التحذير من تقبيل الحجر ثم يطوف الخ
 ١٤٥ فصل وليحذر ان يطوف من داخل الحجر الخ
 ١٤٨ فصل فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس الخ
 ١٤٩ فصل وينبغي له ان يحي ليلة العيد الخ
 ١٤٩ فصل وينبغي له ان يصلي الصبح بالمزدلفة الخ
 ١٥١ فصل والافضل ان ياتي بطواف الافاضة الخ
 ١٥٢ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الكلام على الجوارق بالمدينة والسفر الى المسجد الاقصى الخ
 ١٥٧ فصل في صلاة الغائب وما فيها من الاجابات الرائجة
 ١٧٤ فصل متفرقة جامعة لعامة شتى
 ١٧٥ فصل واذا دخل المكف في عمل من اعمال الآخرة الخ وفيه الكلام على رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
 ١٧٩ فصل واذا كانت الرؤيا على ما تقدم من التفصيل وفيه اجابات
 ١٨٠ فصل في تربية الاولاد ومشيمهم على قانون الشريعة
 ١٨٢ فصل في ذكر الكسب وكيفية ما يحاوله المرء في ذلك
 ١٨٣ فصل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم في زمان الخ
 ١٨٥ فصل في ذكر محاسبة النفس
 ١٨٦ فصل في كيفية النظر الى المسلمين الخ ويليها دعاء ختم الكتاب

049

al-Madkhal

﴿ الجزء الثالث ﴾

من كتاب المدخل للعارف

بربه سيدي محمد العبدري

الشهيد بابن الحاج

نفعنا الله به

آمين



V.3

V.3

﴿ طبع على زمة حضرة مصطفى أفندي فهمي ﴾

﴿ المكتبي وشريكه ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣٢٠ ﴾

﴿ هجريه على صاحبها افضل ﴾

﴿ الصلاة وأزكى التحية ﴾

BP

175

J5

I174

v.3

c.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين ونرجع الآن إلى القسم الثاني وهو تصرف الناس في أساليبهم وصناعاتهم ومعايشهم وما يحتاج إليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه وهذا النوع كثير (فنبدا) أولا بما هو الأولى فالأولى والآ كد فالآ كد (فأقول) ما نبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل في ذلك من الأحكام والتنبيه على بعض ما أحدثوا فيه إذ أنه من أهم أمور الدين وآ كدها (لكن) نبدأ أولاً ذكر حال المحتضر وما يحتاج إليه من الآداب والله المستعان (قد ورد) في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله (وورد أيضا) من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة (وينبغي) أن لا يقرب به حائض ولا جنب ولا صغير يعقب لا يرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه (وينبغي) أنه مهما أمكن أن لا تذكر عليه نجاسة فعل فعل هذا يكون توبه طاهرا أو بدنه طاهرا وكذلك من حضره يكون كذلك (وينبغي) أن يكون على المحتضر اذناك ما ينسر من الطبيب اكراما للقاء الملائكة (وينبغي) أن يحضره اذناك احسن أهلها وأصحابه هديا وخلقا وديننا وسمتنا ووقارنا فيلقنه كلتي التوحيد برفق وذلك بأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله جهرًا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك إلى أن يقضى ولا ينبغي أن يقول له قل لا اله الا الله أو يلج عليه بذلك وما ذاك الا لأنه اذا قل له قل لا اله الا الله قديتوهم المحتضر اذناك وقد يكون أخذته غشية فیتوهم فيكون سببا لموته واذا أكثر عليه بلا اله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ما وصف قبل سلم من هذا (وينبغي) أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بحفض صوت وحسن سمع ووقار لان الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي (وهذا) المواطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء (وقد أنكر) مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الانعام وعمل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس وأجازه ابن حبيب على ما تقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلافنا في توجيهه إلى القبلة فقال مالك

رحمه الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استمتانا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي كان يعظمها في حياته فاذا فعل المكاف ما قاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن يشخص به صر له انه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سبب الموتة أو الغشيان عليه (وينبغي) لمن يباينه أن لا ينجح ولا يفلح ان طال الامر عليه فان شق ذلك عليه هو وجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فقل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه بجماعتهم فان ذلك يجر جهه ويقلقه (وينبغي) أن لا ينجح أيضا من عدم قبول المختصر لما يباينه اليه (وقد) يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لان الموضوع موضع فتنة وأمر شديد (الأتري) الى ما ورد أن المختصر اذا احتضر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذي هو عن عينة على صفة أبيه يا بني أنا قد سمعتك الى هذا الموضوع وقد عرفت الحق فيه والدين الاقوم الذي به النجاة وهو دين النصرانية فب عليه فهو الحق أعاذنا الله من ذلك عنه ويقول الذي على صفة أمه يا بني قد كان بطني لك وعاء وندي لك سقاء وجرى لك وطاء وأنا أحب لك ما أحب انفسى وقد سمعتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية فهو الحق أو كما قال الى غير ذلك (وقد ورد) ان الاديان تعرض عليه اذ ذلك والامر أمر خطر عظيم في الخطر فينبغي ان يكثر والله من الدعاء وان يجتنبوا اللغو والقبيل والقال (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يجي ان بعض المغاربة جاؤا الى البلاد بنسبة الحجاز فرض بعضهم واحتضرت فحاس اليه رفقاؤه يلقنوه على ما تقدم وصفه فكان اذا قال من على عينة لاله الا الله محمد رسول الله معروجه ورتبه الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك معروجه ورتبه الى الناحية الاخرى ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليهم النوم فناموا وبقى واحدا منهم يلقنه فاذا حوّل وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا حوّل الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك ثم كذلك الى ان غلب عليه النوم أيضا كما صحابه فينموا في النوم اذ رأى الناس يجارون قال فقلت ما بال الناس فقالوا هم ماشون الى فلان اسم المختصر يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي فاسرعت معهم لاهنيه في جملة من يهنيه فحشنا الى باب كبير فدخل الغساس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاجت معهم حتى اجتمعت به فهنيته كما فعل غيري فامسك بيدي وقال له يا فلان ما هذا الحال الذي فعلتم معي تركتموني وحيدا للشياطين يتساموني فقلت له كأنك أنت تعرف وجهك وتعرض عنا عينا ويسارا فقال لي ما عنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانهم ما أتيتني على صفة أبي من جهة اليمين وعلى صفة أمي من جهة اليسار فهذا يدعوني الى دين النصرانية وهذا يدعوني الى دين اليهودية وكان كلامكم يونسى وأسئتموني به فلما تم تسلماني لكن الحمد لله الذي أعانني فاني لما ان بقيت وحيدا نزل ملك من السماء ويده حربة فنهزها عليهم ما وقال لهم اليكم عن ولى الله فولياهازين ثم لقتني الشهادة فقلت يا فتى عند ذلك وهو لا يهنوني بما أنعم الله به علي أو كما قال فاستفاق من نومه فقام الى صاحبه فوجد قدمات رحمه الله (وقد) حكى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله انه لما جاءه الموت ولقن لاله الا الله فقال لا فرؤى بعد موته في المنام فقبل له كأنك تقول لك لاله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لي وقال لي سميت مني بأحمد فقلت له ما دامت الروح في الخلقوم لأسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال (وقد) روى مالك في موطنه عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد دبعت الله اليه ملكين فقال انظر اماذا يقول لعوده فان هو اذا جاؤه

حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول اعمدى على ان توفيته ان أدخله الجنة وان أنا
 شفيعته ان أبدله لهما خيرا من لهما ودم ما خيرا من دمه وان أكفر عنه سما^٣ته (وروى) الترمذى عن
 أبى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكمة فافوقها أو دونها الا بذنب وما
 بعفو الله عنه أكثر قال وقرأوا أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم الآية (وينبئ) ان لا يترك
 أحدا يديكى حوله برفع صوته بذلك ومن كان با كيان جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر
 ولا بأس بالبكاء بالدموع حيث نذو^٤حس التعزى والتصبر أولى وأجل لمن استطاع (وليحذر) من
 السخط والخمر وليكن موقفا بالعرض من الله تعالى اذ ان من مات لم يكن يمد له حل ولا ربط ولا قدرة
 ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى أقامه في ذلك بقيمة في غيره أو لا يحوجه اليه (وينبئ)
 ان يمثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الأمر به فيقول ما ورد في الحديث من صاحب الشريعة
 صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول ما من امرئ تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز وجل ان الله
 وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتى واعقبني خيرا منها الا أبدله الله خيرا منها كانت أم
 سامة فلما ان مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبى سلمة ثم قلت أتمثل السنة فأقولها
 فقلتها فأبداني الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت (وينبئ) أن تكون النساء بمنزل عنه
 اذ ذلك لان فيهن من الرقة وعدم التصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ما هو معلوم وذلك يؤدي
 الى وقوع ما لا ينبغي بحضرة المحتضر فيحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع في النهى الصريح
 (اقوله) عليه الصلاة والسلام ليس من امن حلق وخرق ودانق وسلق ومعنى حلق الشهور
 وخرق تخريق الثياب ودانق هو تخميش الوجوه والضرب على الخدود وسلق هو الكلام الردى
 القبيح ومنه سابقكم بالسنة حداد (وقد) روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله
 ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من امن ضرب الخدود وشق
 الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية (وروى) الترمذى عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت يموت فيقوم با كيم فيقول واجبله واسنداه
 ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين ينثرانه ويقولان له أهكذا كنت (وروى) البخارى عن النعمان
 ابن بشير قال أغشى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبله وأكذا وكذا تعدد
 عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى أنت كذا فلما مات لم تبك عليه أه (وينبئ) لمن حضر
 من الرجال أن لا يظهر الجزع اذ ذلك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ما تقدم ذكره
 فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان
 لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتر كما لاجل ما نزل بهم لان الشرع قد قرر ما فيه ما قرر بقوله
 عليه الصلاة والسلام فاذا وجبت أى مات فلا تبكى با كية فلا تتعدى ما حده عليه الصلاة والسلام
 والله المستعان (ومن) حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فبتم عين عليه أن لا يحضر
 مادام ذلك موجودا لانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع منه ذلك فأقل ما يلزمه في خاصة
 نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام من لم يزل المنكر
 فلينزل عنه لانه ان كان قدوة فيتم عين عليه ان يحجرهم بأن المانع من حضوره ما وقعوا فيه من المخالفة
 (وليحذر) أن يقع بحضرة ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف
 وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشهور والدعاء بالويل والشهور وهو دعوى

الجاهلية ولباس الازرق والسواد وما يفعله بعضهم من حرق قعور القدور السوداء وجعلها في حلوقهم
وسكب التراب على الرأس وتلطخ البيوت بالسواد وما يجعلونه في الاعناق من السلاسل ولولم يكن
فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاعلال التي توعد بها أهل النار أسأل الله السلامة من ذلك بمنه
وتخفيفهم للاقدام من أجل ذلك وبعضهم يترك لبس السوداء ويعوض عنه البياض وان كان لبس
البياض مباحا ومأمورا به في بعض المـواطن لكن اتخذه في هذا الموطن على سبيل الاستئمان به بدعة
(وبعضهم) يترك الصلاة عند موت ميتهم ولا يرحمونها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فبعضهم من
يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما
يؤمنون به فيحرمهم الله من ثواب الصلاة ويوقعهم في الآثم في تركها بعد اذ الله أسأل
الله السلامة من ذلك بمنه (وقد) ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تتخذ على ميتة فوق ثلاث الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا (والاحداد) على ما قاله علماءنا
رحمهم الله عليهم يتعذر الامتناع من خمس لباس المصعبات كلها الا السوداء والحلي والكحل والطيب
والقاء التفت فاذا كان هذا في حق النساء فبالك في حق الرجال (ومما أحدثوه) أيضا من المحرمات
حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة (وقد) قال عليه الصلاة والسلام كل نائحة في النار الا
نائحة حمزة (وروى) أبو داود في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما
أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش
وجها ولا ندعق ولا ولا نشق جيبا ولا ننشر شـمرا (وروى) البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن
أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا ننوح على ميت (وروى) النسائي
عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين يابعهن ان لا يكن فقلن يا رسول ان
نساء سعدتنا في الجاهلية أنفسنا عدن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سعد في الاسلام (وروى)
الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النحي
فقال اياكم والنحي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النحي الأذان على الميت اه (ثم) ان بعضهم
يفعل ذلك ليلا ونهارا ولو أخذن لانفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك
عادة جاهلية وهي ان من جاءت لتعزى تدخل وهي تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود
وتختميش الوجوه وتلقاها النوائح على ما يهد من فعلهن الذميمة ويتكفن اذ ذلك رقع أصواتهن
فاذا وصلن الى أهل الميت يقن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم
كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء العزى يقو يبقين على ذلك مدة على قدر ما يقطع معارفهن
و يععلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والالسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى
ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهي أكثر من ان تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لان ذلك
يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقايم فليحذر من هذا جهده فان وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما
تقدم فلو قدر نائه حضره كان واحدا منهم أعني في حصول الأثم له وان كان اعتقاده لبس كاعتقادهم
أسأل الله السلامة بمنه (فاذا قضى) الميت فليشتهغل من حضره بحقه و يأخذ في اصلاح شأنه (فمن ذلك)
ان يغمض عينيه ثلاثين مرة وذلك شوه وينبغي له ان يأخذ عصا به أو طرف عامه أو غيرها
ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه ثلاثين مرة فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل الماء في
جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيأوته وقد يدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا (ثم يلين)

مفاسله ويمد يديه مدا وكذلك ركبته حين خروج الروح منه ويحذر ان يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها
 (ثم) يجعل على بطنه حديدة أو سكيناً فان لم يجد فطيناً مبلولاً طاهر اللبنة لو فؤاده فيخشى ان يتعجر
 قبل حلوله في قبره (ثم) يزيل ما عليه من الثياب ما عدا القميص (ثم) يجعل على شئ مرتفع كدكة
 ونحوها لئلا يتسارع اليه الهوام والتغير ويسحب بثوب (ثم) يأخذ في تجهيزه على الغور لان من اكرام
 الميت الاستجمال بدفنه ومواراته اللهم الا ان يكون موته فجأة أو بصعق أو سمية أو ما شبه ذلك
 فلا يستعمل عليه ويجهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة لم يظهر تغيره فيحصل
 التيقن بموته لئلا يدفن حياً فيحتاج له وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا (واذا فعل) به ما تقدم
 ذكره من تلبين مفاسله وغيرها فليكن ذلك بمؤدة ووقار لان حرمة الميت كحرمة الحي (ويسعى)
 الله عز وجل عند الاخذ في ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحذر)
 من هذه البدعة التي أحدثها بعضهم وهي ان الميت اذا مات أو قد واعدته تلك الليلة شمة حتى يصبح
 وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن من من له قدرة على الشمع أو قد وادعاه عليه حتى يصبح ويسرف قبل
 غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحنوط ويخرا الكفن ثلاثاً وخمسة أو سبعة (ثم بعد ذلك) يأخذ
 في غسله فيشد على وسط الميت مئزراً غليظاً ثم يعر به من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب
 مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه الله ان يغسل في قميص ولا يعرى واستدل على ذلك بأن النبي
 صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه بعد ان كانوا ارادوا ان يعروه كما يفعلون بموتاهم فسموا الهانف
 يقول غسلوه في القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لانهم ارادوا
 ان يغسلوه عليه الصلاة والسلام محجراً من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سموا الهانف فتر كره
 فدل ذلك على انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ في تنظيفه (وينبغي)
 ان يجعل على عورته خرقه غليظة فوق المشر حتى لا توصف العورة (وينبغي) ان لا يحضره أحد
 اذ ذلك الا الغاسل وحده اللهم الا ان يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة
 والضرورة لها احكام (وينبغي) ان يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والامانة لان المحل
 مضطرب الى ذلك لان الميت قد يتغير حاله وهو الغائب فاذا رآه أحد فقد يخيل اليه ان ذلك من شقاوته
 (وينبغي) له ان رأى خيراً فان شاء ذكره وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنه ولا يبوح به
 لاحد (وغسل) الميت من أحد الاركان الاربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك ان
 من حق المسلم على أخيه المسلم ان يغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل أو طهراً وكفينته
 ككيفية غسل الجنابة سواء بسواء الا ان غسل الجنابة يتولاه الحي بنفسه غالباً وهذا يغسله غيره وقد
 تقدم في غسل الجنابة فرائضها وسننها وفصلها فكذلك ههنا سواء بسواء (فأول) ما يبدأ بغسل
 الخجاسة عنه فيما شرب محل النجوة بخرقه غليظة وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك
 بها الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقه غسلًا جيدها حتى تظهر ثم يعيد غسل المحل
 وهو يعرك بها حتى يرى انه قد طهر وتنظف فحينئذ يفيض عليه الماء القراح من فرقه الى قدمه ثم
 ينظر في يده فها مشعر بنجاسة في أي موضع كانت منه غسلها عنه والنجور اذ ذلك حاضر يبخر به
 لئلا تشم منه رائحة كرهية والميت يكره ان يشم ذلك منه كما يكره ذلك من الحي ثم يعده ويصبر بطنه
 عصراً فية او من يعينه يصب عليه الماء حين يفعل كذلك ويزاد في البخور في هذا الوقت أكثر مما قبله
 حتى اذا رأى انه قد أتى جسداه ففاض عليه الماء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقه أخرى أو بهاء

غسلها

غسلها وتطهيرها وتنظيفها (وقد) اختلف علماء وأئمة الله عليهم فيما إذا كان على المحل نجاسة
لا يمكن زوالها إلا بماء يمشيها باليد هل يمشيها بيده للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه ان
يزيلها بنفسه فإنه يصلي بها فكذلك الحكم في الميت وهذا على مذهب مالك رحمه الله (وليحذر) مما
يفعله كثير منهم من حلق عانة الميت لأنهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدونها من يزيلها ومن
يعينه في غسله وبعض الحاضر ين لأنه قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان ان الميت اذا غسل بحضور
غسله أكاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لو سلم من اطلاعهم على عورته وان كان قد أجاز بعض
العلماء حلق عانته لكن ذلك بشرط ان لا يطالع على ذلك الا من يفعله ذلك به واطلاع غيره محرم
(وقد) تقدم الخلاف في النجاسة اذا كانت على المحل ولم يمكن ازالها الا باليد فبالك بالآلة شئ مستغنى عنه
(الآثر) انه لو كان حيا لم يجب عليه ازالتها ولا يجوز له كشف عورته لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت
من باب أولى أن يمنع (قال) علماء وأئمة الله عليهم ولا يحج من أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة
والسلام اذ ملوا بموتناكم ماتوا بموتناكم أو كما قال عليه الصلاة والسلام لان هذا الفعل انما يتولاه
العروس بنفسه لنفسه ولا يجوز له ان يأذن غيره في ذلك وكذلك لا يجوز له ان يفعل به (وهذا)
النوع قد عرفت به الملبى في هذا الزمان في الاحياء فضلا عن الموتى فبعض الناس يدخلون الى
الجنازة فيأمررون بالبلان أن يحاق لهم عانتهم فيكشف عليه من لا يجوز له الاطلاع على ذلك ولينته لو كان
وحده وان كان محرم ما لكن يطالع على ذلك جماعة ممن في الحمام فان الله وانما اليه راجعون (فاذا) رأى
انه قد طهر من النجاسة قليلا أخذ رأس الميت فيحوله الى ناحية اليمين ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل
فيه وأنفه الى جهة الارض ويعصر أنفه برفق فان كان هناك فضلة خرجت (فاذا) فرغ من ذلك
رد رأسه كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى انه قد تنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل
ما على الميت من المتزر ثم يسترد بغيره أو به بعد غسله ويحفظ على عورته ثلاثا تكشف عند محاولة
ذلك (فاذا) فرغ فحتمتذباخذ في الغسلة الاولى وهي الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويضمض
فيه برفق بعد أن يحول رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه ثم لا ينزل الماء الى جوفه ثم
يخرج بعد الفراغ من غسله ويسو كنه خرقه من صوف أو ما يقاربها (فاذا) فرغ من ذلك رده الى
الدكة كما تقدم (فاذا) فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تحليل شعره فيغسل
رأسه بيده ثم الايمن فالايمن والاعلى فالاعلى من جسده ويقبله في أثناء الغسل يمينا ويسارا وظهرها
وبطنها حتى يرى انه قد عمه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهي الغرض الذي لا يحجوز دفن الميت مع
القدرة عليها الا بها (ثم) بعد ذلك ياخذ في تنظيفه من الاوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحى سواء
بسواء (فاذا) فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا من الكافور فجعله في اناء فيه ماء ويديه فيه
ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمتزر والدكة من أثر السدر (وليحذر) من هذه
البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو انه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة
الكثيفة وألقى عليه خرقه لطيفة من شعثاينة ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها
مكشوفة اذا ابتلت الخرقه بالماء وذلك محرم بل يسترد بمثل الخرقه الكثيفة التي كانت عليه أو بها بعد
تنظيفها وهو مع ذلك يحفظ من كشف العورة عند المحاولة وبعض طرفه مهم الاستطاع جهده
مع التوقية بغسله (وليحذر) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو انه اذا غسل الميت
يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكر وهبل يكون الغاسل واقفا بالارض ويقبله عند

غسله له (وليجز) من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ في غسله
أخذ يد كرا لكل عضو يغسله ذكر من الاذكار وقد تقدم ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن
في المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكير واعتبار وخشية فيستعمل به عن غيره من العبادات
ذكر اكان أو غيره وهو عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين وغيره بدعة (فاذا) فرغ من
هذه الغسلة الثالثة فقد تم غسله على الكمال ثم يتفقد في أنفه من الماء لا احتمال أن يكون دخل في
جوفه شيء منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيه ما شئ خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف
ما تحت أنفاه يعود أو غيره ولا يقبلها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذ أنه لم يكن من
فعل السلف (ثم) يسرح لحية بمشط واسع الاسنان (وكذلك) يفعل برأسه ويتفرق في ذلك فان
خرج في المشط شعر جبهه وألقاه في الكفن يدفن معه (ثم يأخذ) فوطة أو غيرهها فينشف بها جميع
بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يتبل بها ما يجعل على الميت من قميص وغيره (ثم يأخذ)
في تجهيزه (فأول) شئ يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب
والكافور أحسن لانه يردع المواد (فيجعلها) على فيه ثم يأخذ قطنه أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويستدبها
أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى ويرسها في أنفه قليلا (ثم يأخذ) خرقة فيشدها على الفم والانف
ثم يعقد هامن خلف عنقه عقدا وثيقا يبق كانها اللثام (ثم يجعل) على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد
وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقد هامن عقدا جديدا فتصير كالصباية ثم يأخذ خرقة
ثالثة فيشدها بوسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقد هامن على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أو يحيطها فيها
ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الطيب والكافور وهو أحسن لانه يشدها عضو
ويستدب ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا يرفق ويزيد للراءة في القبل قطنه أخرى ويفعل فيه
كما تقدم في الدبر سواء بسواء ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها بباطون ثيما (وليجز) من
هذه البدعة بل المحرم الذي يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنهم يحرقون حرمة الميت ويرسلون
في دبره قطنًا وكذلك في حلقه وأنفه وقد تقدم ما في ذلك من مخالفة السنة وأخرق حرمة الميت (ثم
يأخذ) في تكفيته فيشد على وسطه مئزرا أو يلبسه سراويل وهو أستر له (ثم) يلبسه القميص
(قال مالك) رحمه الله والذي عليه العمل ان الميت يقمص ويجم (ثم يجمعه) ويجعل له من الجماعة
ذوابة وتحميك كما هي الجماعة الشرعية في حق الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك بخلاف
الميت فانه يشدها عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي ذقنه وينفتح فيه وقد يخرج منه شئ يلوث
الكفن ثم يجمعه بياقي الجماعة ويشدها شيئا وثيقا بخلاف جماعة الحي ثم يسط ذوابة على وجهه
فيستروجه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المقنعة في حق المرأة يستبرها وجهها (ثم ينقله)
الى موضع الكفن فيجعله عليه ويحفظه (وموضع) الخنوط خمس (أحدها) أن يجعل على
ظاهر جسد الميت (الثاني) أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن (الثالث)
أن يجعل على المساجد السبعة وهي الجبهة والانف والكفان مع الاصابع والركبتان وأطراف أصابع
الرجلين (الرابع) أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدمة ذكرها (الخامس) أن يجعل على
الأرفاع وهي مقابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه وفي مرته وما بين ثديه وأسافل
ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على
الأرفاع والمساجد السبعة المتقدمة ذكرها (والمستحب) أن يكفن في وتر (ثم يأخذ) طرف أحد كفيه

فيربطه بطرف الحكم الآخر بطاوثيقا (ثم يأخذ) خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكفين ثم يدها
 الى ابرامى رحليه فيربطها فيهم مار بطا حيد او ثيقا الملائكة تتحرك اطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك آمن
 من حرقتها (وهذه) الصفة المذكورة اعلمها اذا لبس الميت القميص (وأما) اذا أدرج فلاحاجة
 تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة اطرافه (فاذا) جاء الى الحدوه أزال الرباط عنه (وليجذر) من هذه
 البدعة التي اعتادها أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعله لونه على وجه
 الميت حتى يعلو ثم يجملون القطن على ركبتيه وتحت حنكته وتحت رقبته حتى يصبير رأسه وكتفاه
 بالسواء ثم يجملون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه
 بالسواء (وهذا) الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة فالحرم الأول اضاعة المال في كثرة القطن لغير
 ضرورة شرعية والحرم الثاني أخذ ثمن القطن من مال الورثة لان الميت ليس له من تركته الا قدر
 ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة
 لمنع من ذلك لانه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة (وأما) البدعة فكثير منهم اعتادوا أن
 يجرح جوفه في كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور والميت يتأذى مما يتأذى
 منه الحي فلو جرح شئ من القطن على وجه الحي لمكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك فكذلك
 يمنع في حق الميت لما تقدم ان حرمة الميت المسلم كحرمته في حال حياته (وقد جاء) في الحديث ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره وهو حي وكما قال عليه الصلاة والسلام (وذلك)
 عام في العظم وغيره قل أو أكثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع
 فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال (والسنة) في ادراج الميت في كفته أن يكون فيه بحيث
 يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه في حال الحياة وهو في ثيابه (وهذا) عندهم في هذا الزمان
 عيب عظيم حتى يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفته على هذه الصفة لا يعرف شيئا وما ذاك الا
 لما أنس به كثير ممن يغسل الموتي من ارتكاب ما لا ينبغي من البدع وغيره في ذلك بسبب العوائد
 الرديئة وقلة العلم وهذابا ما شاء كل من محدثات الامور (وهذا) هو عين ما جاء في الحديث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم حيث قال كيف بلث يأخذ بقة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وها هوذا فان الله
 واناب اليه راجعون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شئ مما تقدم
 ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرونهم عند الموت
 ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح (هذا) وهم كما قيل عيون
 في العيون فاذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذا الاسلوب فيا بالآل بهذا الزمان فيا ينظر الانسان
 لنفسه هل ان يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة (ثم) ان المخالفة ههنا صعبة لانه لو قدر ان
 الفاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لم تذرك عليه في الدنيا لعدم من يتحمل منه
 (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي للمرء ان ينظر لنفسه قبل موته لانه ليس أحد ينظر له في هذا الزمان
 في الغالب الا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيعين على الانسان ان يكون من
 أكد وصيته ان يوصي بمن تقدم ذكره بمن يحضر موته ومن يغسله ومن يصلي عليه ومن يلحده لانه
 متعذر في هذا الزمان غالب الا ان الغالب من بعض الفقهاء انهم يعرفون الاحكام ولا يعرفون كيفية
 المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالب الا
 ان يعرف مباشرة ذلك فبقي الامر في ذلك عزيز القلة وجود من يعرف ذلك فقها وعملا (واذا كان) ذلك

كذلك فيتعين على الانسان ان يعين من يختاره من أهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الاحكام
 المحتاج اليها في ذلك كله في حال حياته ان أمكنه ذلك والافوضي به الى الشخص يقوم بذلك عارف
 بالاحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة في ذلك وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشي على
 على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (واذا) كان ذلك كذلك
 فينبغي ان لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لان الميت آخر عهد من الدنيا هذا الموطن
 فينبغي ان يحتم بالوسائل الشرعية التي يحصل للميت بسبب النفع حالوما لا (وما زال) السلف رضوان
 الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به وحكي في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت يغفر له
 ببركة من تولى ما تقدم ذكره (فن ذلك) ما حكى الشيخ الامام السهروردي رحمه الله في كتاب العوارف
 له ان رجلا من لا يرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر سماه ان يصلي عليه فامتنع من ذلك فرؤى
 الميت في المنام وهو في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل له بماذا قال باعرض فلان
 عني حيث ترك الصلاة على (قال) الامام السهروردي رحمه الله فهو لا يقبلهاهم رحمة واعراضهم رحمة
 الا ترى انه لما ان ترك الصلاة عليه رحم لاجل انه ميت وامتلأت السنة في حقه فرحم لامتنال السنة
 فيه (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال السنة في هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا
 في طول عمره لان الختام اذا كان حسنا لماله بحسن الجميع نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه
 قريب مجيب (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم بيلاذ الاندلس امرأة
 مسرفة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين في النوم وهي في حالة حسنة فقال لها أنت
 فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفرتي فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما ان أخرج
 بمنازق مرتبها على رجل خياط وفي كفه ثوب لسيدي فلان فصلى على فغفرتي كرامة لتلك الثوب وقد
 حدثني بعض اولاد سيدي أبي محمد المرجاني رحمه الله ان والدته أتت الى أمه فأخبرته ان أمها قد
 توفيت وطلمت منه قيمات ككفنها فيه فأعطاها فلما ان كان من الغد أخبرها بأن المالكين عليهم ما
 السلام جا آها فقال أحدهم لا آخذها بنسافان ثوب المرجاني عليه فلم يتعرضها (وكنيت) أعهد
 بمدينة فاس ان الغسائين للوفى على فسمين قسم من أهل الخبر والصلاح فاذا مات أحد من يرتضى دينه
 غسله هذا القسم من غير أجر ولا عوض بل لا يتغاء الثواب والقسم الثاني يغسلون بالاجرة وهم عامة
 الناس (وينبغي) لمن يغسل الميت ان يغتسل بعد ان يفرغ من غسله لانه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ
 في غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس في هذا الزمان لا يغتسلون في دعون ذلك تحفظا على أنفسهم فاذا
 تحفظوا فقد يؤول ذلك الى الاخلال بشئ من تنظيف الميت أو ترك شئ من الأمور به فيه والله الموفق
 (وليجذر) من هذه البدعة التي تجر الى المحرم وهو ما اعتاده أكثرهم في هذا الزمان وهو ان كان
 على الميت يأخذ الغاسل الذي يغسله فهذه بدعة جرت الى المحرم وذلك ان أهل الميت اذا علموا بان
 الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم ينهروا عليه شيئا الا ما لا بد منه وقد يترك بعضهم موصوف العورة (وقد)
 مات بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة شمخانية
 ملبوسة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأكرت عليهم وأمرتهم بسننه فقال الغاسل هذا
 الذي وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطه جديدة كانت على اذناك ودفعها لهم ليستروها بها
 فلما رأى أخو الميت ذلك أمر غطاء بفوطتين غليظتين جيدتين فاستروها بها وداها وعملوا الاخرى من
 فوقها كما تقدم ذكره قبل (فاظر) الى هذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هذا ينبغي بل يتعين

تعيين أجره الغاسل وان يشترط عليه ان لا يأخذ شيئاً مما يجده على الميت كأنما كان قد تسده هذه
الثلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحلق
العانة والحجاسة اذا كانت على المحل ولا يمكن زوالها الا بما شرته باليد في باب أولى وأخرى ان يمنع
هذا (ويحذر) من هذه البدعة التي اعتادها أكثرهم وهي أنهم اذا مات لهم ميت نادوا عليه (وقد)
روى الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما احتضر اذا نامت فلا تؤذونابي أحد فاني أخاف
ان يكون نبياً وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي فاذا مات فصولوا على وسولوا
الى ربي سلاها (لكن) قد تسامح علماء نارضى الله عنهم في الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على
باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قد مات بصوت يجهر به على سنة
الجهل على ما يهدهم زعقات المؤذنين وعواذهم فان ذلك من النعي المنهي عنه وماتت قدم من
النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكره من انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر
(وأما) على ما اعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق (ثم) يربط الكفن من عند رأسه
ومن عند رجله ببطاوثيقا (ثم) يأخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق
وحسن سميت ووقار (ويحذر) عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون
الصيحة العظيمة نساء ورجالاً وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداع الميت وفيما بحقه وذلك
كذب منهم واقتراء الخرافة في ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك اطعم الخدود وما
شاكله مما تقدم منه في الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائر
في الشرع ما لم يكن معه رفع صوف أو شيء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعاً
والتصبر عن البكاء أجل لمن استطاع (ويحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل
اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويقفون نحو ما تقدم من أن اطعم المذكورة
قبل بل يزيد النساء على ذلك فلا يقيها وهو أن الغاسلة اذا دخلت لغسل الميتة قام النساء اليها بالشم
والضرب وهي على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرهما وتجتأ بمنهن ويقان لها يابو جهه الشؤم فتقول
هي لمن جواباً انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الالفاظ الرديئة ثم بعد حين عكسها من تغسيل
الميتة بعد أن تظهن وتذكرهن بان هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالف للشرع المطهرة
فليحذر منه وباللطف التوفيقى (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا أخذوا في غسل الميت وقد
تقدم ان الموضوع موضع اعتبار رجوعه وسكونه يفعلون اذذاك ضد المراد ويكثر من اللفظ مع الغاسل
والجالين لان في ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجره الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذذاك وهو
ضد ما أمر به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت ان يجتأ له بما يقطع مادة هذه
الاشياء الممنوعة في الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والجالين قبل الاتيان بهم على شيء معلوم
لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره (وقد كان) السلف رضوان الله
عليهم ليس لهم غاسل ولا جمل بالجره بل كانوا يغسلون بعضهم بعضاً ويحمل بعضهم بعضاً ويتراحمون
على النعش ابتغاء الثواب فيحمله لونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم ببلاذ الحجاز غالباً فن قدر على هذا
فيها ونعمت ومن يحجز عنه فيزبل ما يتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شيء معلوم (وكذلك) يحذر
مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغ من غسل الميت وتكفنه يتأتون به
الى حضرة الرجال ان كان رجلاً أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئاً من طعام الدنيا من

الحاضر بين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لان من السنة اكرام الميت بتججيل دفنه (وقد) روى
 الأئمة الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر عوايجنا ثم كم فان تك
 صالحة فخيرتة تقدم ومنها اليه وان تك سوى ذلك نشرتضعونه عن رقابكم اه وهو لا يتبر كونه بعد تجييزه
 لغير ضرور شرعية بل للبدعة والرغبة في حطام الدنيا وذلك منهم فعل فبيع شنيع فليحذر من هذا بما
 تقدم ذكره من الاتفاق على شئ معلوم ليرد به ما أحدثوه من البدعة والله المسئول في الصفح والتجاوز
 (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو ان الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة
 الغسل فيجملون ترابا حولها يرد الماء ان يسيل من فواحي الاربع فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة
 ونزحوا من الماء ما مكثهم ثم يخلطون ما بقي منه بذلك التراب ثم يحمونه ويرمونه خارج البيت فتعجس
 أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحمونه حتى يخر جوهه من الميت ويضعونه
 على النعش من غير أن يغسلوا ما أصابهم من الماء النجس فينجسون الكفن ونحن قد أمرنا بظهارته
 وهذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده (فاذا) أخذوا في اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة
 الاخرى التي يفعلها أكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله تعالى بمثل
 قوله السعيد الشهيد القاضي الصدرال رئيس الصالح العابد الخاشع الورع كفى القراء والمساكين
 وللرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها في الشرع الشريف
 التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق واخذ الاصل وجوع الى الموتى سبحانه
 وتعالى فقابلوه بصدق المراد منهم والميت في هذا الوقت مضطر الى الدعاء له واطهار فقره ومسكنته
 واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى وهم يأخذون في نقيض ذلك كله فان الله وانا اليه
 راجعون (ثم) ان المدير لم يكف بالتزكية للميت والكذب في حقه حتى فعل ذلك في حق غيره من
 الاحياء بخوفه ليقوله ليقدم سيدنا القاضي الصدرال رئيس وما أشبه ذلك من التزكية المنهى عنها في الشرع
 ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعمه بغير اسمه الشرعي وقد تقدم ما في النعوت من المنع وتعظيمه اكل
 واحد منهم على قدم ما يرجوه منه في الحال أو في المال وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما
 يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقض وعكس حال السالف رضي
 الله عنهم في هذا المحل (وليحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وذلك ان من مات له ميت بموضع
 وكان يقربه مسجد فاذا اتى الناس جالسوا في ذلك المسجد فينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بني
 للصلاة وما أشبهه لا للجلوس فيه لانهظار الموتى فينزه المسجد عن الجلوس فيه غير ما بني له (وبعضهم)
 يدخل ولا يصلي التحية (وقد) قال الله في كتابه العزيز في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه (قال)
 علماءنا راحة الله عليهم في معنى انها تلتقي ولا تفتح الأوقات الصلوة ويدخل في ذلك كل من أراد
 الصلاة فيه أو انتظارها في أية وقت كان (وليحذر) مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذلك ويبدطهم
 حصر على الطريق أو بساط أذهم ما فيجلسون عليهم او يقرؤون القرآن (وفي ذلك) من مخالفة الشرع
 الشريف أشياء (فتها) ان القرآن ينزه عن ان يقرأ في الطرق وفي الاسواق في مواضع النجاسات
 او الغالب على الطرق ما هو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يتحفظ من نبي آدم والقرآن
 ينزه عن ذلك (وتها) ان الطرق محل للبرور وفيها للجلوس (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الجلوس على الطرق فمن جلس فيها لغير ضرور شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته ذلك
 ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا فيها

للقراءة في وقتهم ذلك حتى ينصرفوا (ومنها) ما يفعله القراء في قراءتهم من شبه الهنوك والترجيحات
 كترجيح الغناء حتى انك اذا لم تكن حاضر معهم في موضع وتسمعونهم لا تفرق بينهم وبين الأغانى غالبا
 وهذا ما شاهدتهم مرثى من فعلهم وهو من أكبر القبائح لوسلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة في
 كتاب الله تعالى والنقصان منه عدا وقد تقدم ما في ذلك في أول الكتاب فأغنى عن اعادته (ومنها)
 أنهم يأتون بالقراءة فكان ينبغي أن لو كان ذلك من السنة ان تكون قراءتهم بحضور الميث لان القرآن
 اذا قرئ تنزل الرحمة لعل أن تعم الميث وتعمهم اكثرهم فعلمون ضد ذلك فيتركهم يقرؤون في الطريق
 فيالله وباللحج أبين ذهب الله بقول لولم يكن للشرع الشريف في ذلك أمر ولا نهي لكان فعه له قيمها
 شنيعة ما فكيف والشرع ينهى عنه (والحاصل) من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا ما زين
 لهم اللعين (وقد نقل) الباجي رحمه الله في كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين ان ابلهس اللعين يقول
 المحب اني آدم يحبون الله ويعصونه ويصونوني ويطيعونني (وليحذر) من هذه البدعة الأخرى التي
 يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء اذا كرم يذكرون امام الجماعة
 جماعة على صوت واحد ويتصنعون في ذكرهم ويتكلمون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق
 في الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريفة المسلمية مثلا وهذه طريفة كذا وهذه طريفة كذا كما
 جرت عادتهم في اختلافهم في الأحزاب التي يقرؤونها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب
 الزاوية الفلانية وهذا حزب الفلاني وهذا حزب الرباط الفلاني كل واحد لا يشبه الآخر غالبا (ثم المحب)
 منهم كيف يأتون بالفقراء لذكور على الجماعة لئلا يتركهم وهم عنه يعزل لانهم يريدون لفظ الذكر بكونهم
 يجعلون موضع الهزء يابو بعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لاله ثم يجده أصحابه قد سبقوه بالاحتساب
 فيعيد النفي معهم في المرة الثانية وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر ألق ما في به من التغيير للذكر
 الشرعي (واذا كان) ذلك كذلك فأين البركة التي حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه
 لمنع فعله للحدث في الدين وقد تقدم (وليحذر) من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم وهي قرية
 العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بمصر وهي تكبير المؤذنين مع الجماعة وقد تقدم فيجتمع
 بسببهم مع القراء والفقراء اذا كرم والمريدين ومن يتابعهم في فعلهم جمع كثير فيبقى في الجماعة غوغاء
 وتخليط وتخليط فأين هـ ذان امثال الآية الكريمة وهي قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
 وأنصتوا لعلكم ترحمون (وقد) تقدم ما في زعمقات الجميع بما لا ينبغي (ويزيد) بعضهم زعمقات النساء
 من خلفهم وكشف الوجوه واللاطم على الخدود وما أشبه ذلك على ما هو مشاهد معلوم منهم (وهذا) وما
 شاكله ضما كانت عليه جنات السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لان جناتهم كانت على التزام
 الأدب والسكران والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثره خزن
 الجميع وما أخذهم من الفلق والارتعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد
 كان بعضهم يريد أن يلقي صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في الجماعة فلا يزيد على السلام الشرعي
 شيئا شغل كل منهم بما تعلقه من ذكره حتى ان بعضهم لا يقدر أن يأخذ الغداء تلك الليلة لشدة ما أصابه
 من الجزع كما قال الحسن البصري رضي الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم (وانظر) رحمتنا الله تعالى
 واماك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنة أستهفر والأخيم فقال له لا غفر الله
 لك (فاذا كان) هذا حالهم في حفظهم في رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فبالك بما يفعله من تقدم ذكره
 فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون (فعل هذا) ينبغي بل يتعين على من له عقل ان لا ينظر

الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا عوائدهم لانه ان فعل ذلك تعدر عليه الاقدماء بأفعال السالف وأحوالهم
فالسعيد السعيد من شديده على اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم ان المحب لمن
يحب مطيع (وقد تقدم) ما في الدخول بالميت الى المسجد والحالة هذه (اكن) بقى شئ لم يتقدم ذكره
فيتعين النفي عليه (وذلك) ان بعض من يعتمنون به من الموتى يتركونه بعد ان يصلى عليه في المسجد
ويقفون عنده يدعون ويطولون في الدعاء وبعضهم يفعل ما هو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين
اذ ذلك على ما تقدم من زعماتهم ويطولون في ذلك والسنة التحجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعالهم
بضد ذلك فلحذر من هذا والله المستعان (وقد تقدم ان الصلاة على الميت في المسجد دمكر وههه على
مذهب مالك رحمه الله جائرة على مذهب الشافعي رحمه الله فالزيادة على ذلك هي البدعة (وقد تقدم
الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها وفضائلها) (اكن) بقيت شروط الصلاة على
الجنائز وأركانها وسننها (فشر وطها) سبعة وهي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال
القبلة وترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة والنية (وأركانها) أربعة أربع تكبيرات والدعاء
والتسليم والقيام مع القدرة (وسننها) ستة الأولى رفع اليدين في التكبير الأولى والثانية الحمد والثناء
على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والرابعة
التيامن بالسلام واخفائه والخامسة ان تكون في جماعة والسادسة ان يوضع الميت بين يدي المصلي
ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسط الرجل والمرأة عند تكبيره اعلى مذهب مالك رحمه
الله تعالى لانه يخاف عليه ان قام في وسطها ان يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا
اذا كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه (ويخرج) من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم
(أولهم) الشهيد بين الصفين في نصرته التوحيد (والثاني) السقط اذا لم يستهل صارا خالوا حكم لحركته
(والثالث) الكافر اذا مات على كفره (وقد وردت) في الدعاء في الصلاة على الميت أحاديث وآثار
جملة (وقد جمع الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله غالب ذلك في الدعاء الذي ذكره في رسالته وهو قوله
الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسنة وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خالقهم وأنت رزقهم وأنت أمته
وأنت تحييهم وأنت أعلم بسرهم وعلايته جئناك شفعا له نشفعه فيه اللهم اننا نسجبر مجبل حوارك له انك
ذو وفاء وذمة اللهم قمه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من
الندس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فحجوا وعن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير من نزل به فقيرا الى رحمتك
وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقة ولا تنقله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تقمنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيره وتقول بهد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرا وغائبا
وصغيرنا وكبيرنا وذاكرا ونا وانشانا انك تعلم متلقينا ومثونا ولو الدينا ومن سبقنا بالايمان معفرة عزما
والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته منا فأحيه على
الايان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل قبره راحتنا
ومسرا تمنام تسلم فان كانت امرأة قلت اللهم انها أمك ثم تنمادي بذكرها على التائب غير أنك لا تقول

وأبدلها زواجر من زوجه الانها قد تكون زوجا في الجنة تزوجه في الدنيا ونساء الجنة مقصورات
 على أزواجهن لا يعين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان
 كان طفلا فتنتي على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمك
 أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت نجيته اللهم اجعله لو اذنيه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا ونقل به
 موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا واباهما أجره ولا تفتنا واباهما بعده اللهم الخلقه بصالح ساف
 المؤمنين في كفاة ابراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنه
 القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لنا سلفنا وأفرطنا
 ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحبيته منافا أحبه على الايمان ومن توفيته منافا توفه على الاسلام واغفر
 للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز في
 صلاة واحدة ويلى الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلى الامام وجعل من
 دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة اه (فان) كان مأموما ولا يعرف ما هو الميت أو احدا
 أو أكثر أو ذكر أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا فانه ينوي أن يصلى على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء
 المتقدم ذكره على ما تقدم (فاذا) أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على
 السنة وما يتعاطونه من غيرهما وهم يستمرن على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق
 يسمونه به رب الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ما تقدم ذكره من عوائدهم من القراء والقراءة
 الذكرا بين والمؤذنين (ثم) يفعلون عند ذلك أيضا انه لا يخالف السنة المطهرة (فإنها) أنهم يضعون
 النعش هناك ويقفون على الميت بموضع والمدير ينادى أمامه في الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم
 بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتذكية كما تقدمت فأتوا به التعزية واحدة واحدة والمدير
 يركب ويبنى على كل واحد منهم كما تقدم (والتعزية) جائرة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير
 عن مواراته فان حصل ذلك فتمتع (والادب) في التعزية على ما نقله علماءنا راحة الله عليهم ان تكون
 عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسياقته بيان صفته في موضعه ان شاء الله تعالى (ثمان) من
 عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنائز انما يشيعها من يشيعها منهم لا من
 أولادهم اوها الصلاة عليهم او دفنها والصلاة عليهم ليس الا فن خرج للصلاة عليهم فانصرافه من
 حيث صلى عليهم ومن خرج طامعا فانصرافه بعد مواراتها وكذلك من يخرج للدفن فقط اعذر عنه عن
 الصلاة (وهم) يرجعون من الموضع الذي يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمين
 الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لان من مذهبه ان من دخل في عمل قربة
 يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا في التشبيح من الموضع الذي صلى فيه على الجنائز الى الموضع المسمى بدرب
 الوداع كما تقدم وهذا عمل قربة قد شرعوا فيه فيتميم عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب
 (الآثرى) الى قول مالك رحمه الله لما سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قبل له ان يصرفن قبل
 الخطبة فقال لا من دخل في عمل وجب عليه اتمامه فلا يصرفن حتى يفرغ الامام من خطبته وان
 كن لا يسمونها أو كما قال (لان) صلاة العيد ليست بواجبة عليهم فيما ان شرعن فيها الزمهن اتمامها
 على سنتها وذلك بسماع الخطبة بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسببه اذ ان اتباع الجنائز ليس بواجب
 فن تبعها بعد الصلاة عليها فقد شرع في قربة فيلزمه اتمامها او الاتمام لا يكون الا جواراتها والله الموفق
 (وبعضهم) اذا كان لهم ميت يعمنون به يتركونه عند درب الوداع ساعة يقرؤن ويذكرون ويكبرون

كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض الموتى ويسمونه وداعا وهو مخالف للسنة لان السنة اكرام
 الميت بالتجميل بدفنه (ثم ان) القراء والذاكرين والمكبرين في الغالب يرجعون من هذا الموضوع (ثم)
 العجب من فعلهم ذلك لانهم يزعمون انهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغي على ما زعموا ان يصحبوا
 الميت بذلك كله الى أن يوارى في قبره فلما ان اقتصر واعلى ما فعله في الاسواق والطرق دون غيرها
 كان ذلك دليلا على ان ما فعلوه انما هو لاجل الناس (ثم ان) السنة في تشييع الجنائز ان من تشييعها
 يمشي معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لانهم يقيمونها حتى يصلوا عليهم او يمشوا معها الى درب الوداع
 فاذا اتوا اليه فنهزم من يمشي ومنهم من يركب وكل يسلك ما يختاره من الطرق فيسبِقون الجنائز الى القبر
 وتبقى الجنائز تجرى بها الجمالون ولا يشبهها الا القليل من الناس ومن شدة جري الجمالين بهاتري الميت
 يهتز على النعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويهتض فتواده وربما كان ذلك سببا الى خروج شئ
 من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذي لاجله أمرنا بتشميل الميت وهو الاكرام
 للقائه الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كما انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها
 والتبرك بجراسها لانها لا تفعل في شئ الاحلت البركة فيه وذهب كل ما يخوف منه من المفاسد فاحذر
 من هذا جهده والله الموفق (فان) قال قائل ان كثير من الناس لا يقدر ان يمشي معها الاستجمال
 الجمالين بها (فالجواب) ان الاستجمال هنا مكر ولخالفه السنة المطهرة ولما يخشى ان يخرج شئ من
 الفضلات من الميت كما تقدم فيمنع من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وعن يمشي معه (وهذا)
 عكس ما يشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون
 به الهوينيا (وقد) جاء النهي عنه بما ورد ولا تدبوا بها كديب اليهود (وقد قال) علماءنا ورحمة الله عليهم
 ان السنة في المشي بالجنائز ان يكون كالثاب المسرع في حاجته وهذا المأثور به هو وسط بين
 ما يفعلونه أو لا من الديب بها وأخر من الاستجمال الذي يضر بها وكان بين ذلك قواما فكانت السنة
 تندأ أكثرهم لا يعرفونها اذا أنهم لو عرفوها ماتروها لان السنة لا يتركها أحد مع عدم الضرورة وليس
 ههنا ضرورة داعية الى تركها فان الله وانما اليه راجعون ويكون المشي امامها والركبان خلفها الى
 قبرها لان المشي أفضل من الركاب فيتم قدم رجاء قبول شفاعته لان حاله حال تواضع وافتقار والمحمل
 قابل لذلك (ثم) اذا مشى المشاة امامها والركبان خافها فالسنة ان لا يتكلم أحد مع أحد لان الكلام
 في هذا المحل لغرض ورة شرعية بدعة اذا أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فمشيهم بما هم اليه
 صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار بالدعاء لميت أو لنفسه أو للمسلمين أو لجميع
 ذلك كله (وقد كان) السلف رضی الله عنهم في حضور جنازتهم يتنكروا بعضهم من بعض كما تقدم
 ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عاداتهم في ودهم الشرعي (ثم)
 العجب من بعضهم في كونهم يسبقون الجنائز ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذلك في التجارات
 والصنائع وفي محاولة أموال الدنيا ومن كان على هذه الصفة كيف يرجي قبول شفاعته (بل بعضهم)
 يفعل ذلك والميت يقبر في الغالب (بل بعضهم) يتضاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون
 وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فان الله وانما اليه راجعون (وينبغي) ان يشرع أولاد
 حفر القبور قبل الاخذ في غسله (وقد كان) الغالب على حال السلف رضی الله عنهم ان يحفر بعضهم
 لبعض كما تقدم في الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم (ولا بأس) باجارة من يحفر وينبغي ان
 يكون الحفر في المقبرة لانه يؤمن عليه فيما بخلاف ان لو دفن في غيرها فانه لا يؤمن من النبس عليه أو

وصول النجاسات اليه أو يدفن في أرض مسددة تعارة أعني لأصل لها كالكيهان وما شابهها وذلك كله
 ليس بحر زلमित لأنه قد ينش ويبنى عليه وانما حرمه مقبرة المسلمين (وينبغي) لولي الميت أن يختار له
 الدفن عند العلماء والاولياء واصحاب التبرك بهم لما وردهم القوم لا يشق بهم جليسهم ولما ورد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجوارح حتى ظننت انه سيورثه فاعل بركة الجوار
 وهو الغائب ان تعود على من جاوره - ثم ينزل بساحتهم (وقد) مضت عادة السافرضى الله عنهم - ان
 يختار والدفن عند قبور الاء والاكارب عند عدم القدرة على الدفن عند الاولياء والصلحاء فان اجتمعوا
 فيا حبذا (وينبغي) أن يكون الذي يحفر القبر من أهل الدين والخير والامانة لأنه اذا لم يكن على هذه
 الصفة فقد يجدي في الموضوع أثر الميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز لان الموضوع حبس على من دفن
 فيه حتى لا يبيح منه أثر الميت ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأمامه وجود شئ منه فلا يجوز ومن فعل ذلك
 فهو غاصب لموضع الميت الأول والاحمال منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده (وبعض) الناس في هذا
 الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكبيرها بموضع آخر وهو محرمان لم يجدهم موضعاً يحفر فيه
 بسبب آثار الموتى التي هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلاً بحيث يكون متصلاً بها فهو أبرأ للذمة
 ويراعى مع ذلك ان يكون قريبا من الطريق دون شئ يستتره عن المارين مثل جدار أو غيره فاعلم ان
 بناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين واهل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك
 كائنا ما كان (وحكمة) دفن الميت في الصحراء قد تقدم ذكرها (وذلك بخلاف) ما يفعلون في هذا الزمان
 وهو ان من كان له رياسة ومال عمل له تربة في البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتعر عليه السرابات
 فيجتمع الميت فيها وكذلك يفعلون في المقبرة يبنون فيها البيوت ويصنعون فيها السرابات وبعضهم يبنون
 الآبار والجمامات وقد تقدم فبح ذلك وما فيه من المخالفة للشرع الشريف (واذا كان) ذلك كذلك
 فيتعين ان يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شئ من النجاسات والرطوبات (واذا)
 حفر القبر فينبغي أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من
 الحاريب في القبور لان الغالب عليهم الانحراف عن القبلة لأن أكثر من يضعها لا يعرف شيئا من
 علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفاً بذلك فيتعين عليه ان يأتي بمن يعرف الحكم في ذلك
 حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء (وينبغي له) بل يتعين عليه ان يحفر للميت على طوله أو از بدقائه لا
 حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف (وهذا بخلاف)
 ما يفعله بعض أهل الوقت من انهم يخالفون السنة في صفة حفر القبر فيحفرونه من أعلاه ضيقاً ومن
 أسفله بطول الميت أو أقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب في الموتى انهم لا يمكن ان يتناولهم الرجل الواحد
 أعني مع التحفظ على دخول الميت في القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد
 (ومذهب) مالك رحمه الله انه ليس لذلك حد من شفع أو وتر ولا يمكن قدر ما يحتاج اليه الميت ويقوم به
 ويكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به في ادخاله في قبره واذا كان ذلك
 كذلك فيحتاج ولي الميت ان يأخذ بقياسه ويحفر له على قدر ذلك أو از بدقائه لا يكون ذلك بالسواء من
 أعلى القبر الى اللحد حتى يدخل الميت في قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله في قبره من أهل العلم
 والخير والصلاح لأنه آخر عهد بالدين وأول منزل يحمل فيه من منازل الآخرة فينبغي أن يكون آخر عهد
 بين اتصاف بما تقدم ذكره (وينبغي) ان لا يمكن الحفارين بالاجرة في هذا الزمان أن يدخلوه في قبره
 لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالباً فاذا أرادوا أن يدخلوه في قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير

والاصلاح كما تقدم فيسولون الميت من جهة رأسه ويتناولونه قلبه لاقبلا برفق وأكثر الناس في هذا
الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناول حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه
بشدة فيقع في القبر وهو يضطرب وفي ذلك اخراق لحرمه الميت وقد يكون ذلك سبب الخروج الفضلات
منه كما تقدم فليحذر من هذا وما شاكا (ثم) انهم يدخلونه القبر من كوسا على رأسه (وذلك) يجمع لثلاث
معان (احدها) مخالفة السنة المطهرة لان السنة قد مضت ان يدخل في قبره بالسواء كما تقدم (المعنى
الثاني) انه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فيه وانفه فخرج كما تقدم (المعنى الثالث) ما فيه من
التقاؤل في أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه من كوسا على رأسه أسأل الله السلامة عنه
(ويحذر) من أن يكون للحد ضيقا عليه لان الغالب على كثير منهم انهم يدخلون الميت القبر فلا يسعه
فيحتاجون الى معالجة ذلك ولا تقع المعالجة بعد ادخال الميت في قبره الا باخراق حرمة (فيحتاج) أن
يكون الحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة كما تقدم (ثم يأخذ) في لحده فيزيل ما كان
عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي كان قد جعله على عينيه وأذنيه
وعلى فيه وانفه ولا يزيل شيئا من القطن الا ليرى عليه أثر (وكذلك الخرق) التي حياها قبل ان يلقى
عليه ذلك (ثم يحل) الرباط الذي في ابهامي رجليه (وكذلك) يحل الرباط الذي في كفيه ويسرح يديه
(ثم ينجسه) على جنبه الايمن ويكون في الكفن كأنه في فراشه بعضها تحتها وباقية مغطى به (ثم) ياصقه
الى جهة القبلة ولا يجعل تحت رأسه شيئا ويكون بالسواء على الارض بحسب مده لان الموضع موضع ذل
وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولا غيره (وقد قال) عمر بن الخطاب لولده عبد الله رضي الله عنهما لما
ان غشي عليه في سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه فرفعهما على نخذه فلما ان استفاق من غشيته قال
ضع رأسي على الارض لأم لك (وقد) روى عنه أيضا انه قال افضوا بلحيتي الى الارض (فاذا كان) هذا
حال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ما خصه الله تعالى به من المسائر العظيمة مع نبه صلى الله عليه
وسلم فبايالك بغيره فهو أجدد بمباشرة الارض دون حائل وارتفاع علمها بشيئا وما هو ذا بعكس ما فعله
بعض الناس في هذا الزمان فانهم يجعلون تحت الميت شيئا يقيه من التراب بل بعضهم يزيله على ذلك بان
يجعل تحته طراحة وتحت رأسه وسادة (ويحذر) من هذه البدعة التي يفعلها أكثرهم وهو انهم اذا جاؤا
الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذي أرسلوه معه في فيه وانفه كما تقدم وصفه عنهم
فيخرجونه من حلقه ويخرج المواد مع ذلك ويبقى فيه مفتوحا وفي ذلك من الشوه ما فيه مع اخراق حرمة
الميت ووجود النجاسة في القبر وذهاب المعنى الذي أمرنا بنسله له (وكذلك) يحترز بما يفعله بعضهم
من انهم يجعلون التراب في عينيه ويقولون عند ذلك لا ملائحة عين ابن آدم الا التراب ولا فرق في الشرع
في اسم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لانه يتمذرا التحمل من الميت أسأل الله السلامة عنه بل يحل
الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون في ذلك كله يغمض عينيه مهمما قدر (فاذا) أنجسه على جنبه الايمن
فان كان اليدا اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه في الارض
ويستند الميت به من خلف ظهره ولا يقتصر على استناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا
الحجر لانه اذا استند بالتراب ليس الاخرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيسملق الميت على
ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مسستقبيلها حتى يقضى أو يفعل الله تعالى به ما يشاء
ويختار (ثم) اذا فرغ من استناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسند به من رأس الميت الى قدمه
و يكون مع ذلك خاشعا متدلا (فان كان) القبر حجري اصله ليس فيه تراب فلا بأس ان يؤتى بالرمل فيفرش

فحتم الميت للضرورة الداعية الى ذلك لانه ان بقي دونه انما ع في قبره ويشترط في الرمل ان يكون
 طاهرا (وهذا بخلاف) ان لو كان القبر سبخا او ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لانه لم يتقبل عن السلف
 رضی الله عنهم بخلاف ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انهم يأتون به في قبره شونه تحتها لغبر
 الضرورة المتقدمة ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم فاذا فرغ من كل ما تقدم ذكره في الميت
 فليتر بص قليلا قبل ان يأخذ في سد اللحد على الميت ايتذكر حمة ثم يهل نسي شيئا مما تقدم وصفه فان كان
 معه غيره لم يعلم الحد كما في ذلك ان اول من نسي منهم ما هل الاخير ذكره (ثم) ياخذ في سد اللحد
 ويمثل السنة في ان يقول مع ذلك ما رواه ابوداود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
 الميت في قبره يقول بسم الله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب ذلك الشافعي رحمه الله وقال
 يقول بعد التسمية اللهم اسلم اليك الاشياء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قبره
 وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزل به ان عاقبته فبذنبه وان
 عفوت عنه فانت اهل العفو وانت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسنة وانته واغفر
 سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الا من من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم
 فاخلقه في تركته في الغابرين وارفعه في علمين وجد عليه بفضلك يا رحمن (وذكر) الشيخ ابو
 محمد بن ابي زيد رحمه الله انه يقول اذا سوى عليه اللابن اللهم انه قد نزل بك وخاف الدنيا وراى ظهره
 وافترق الى ما عندك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به
 (ويذكر) ان يتجنب ما حدثه بعضهم من انهم يأتون بماء الوردي فيجعله لونه على الميت في قبره وذلك لم يرد
 عن السلف رضی الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة (ثم الحجب) منهم كيف يأتون بماء الوردي ويخرجون
 القطن من فيه وانته وتخرج المواد اذ ذلك وتشم منه الرائحة الكريهة ويتنجس المحل باحدائها
 الفحاسة في القبر برشهم ماء الوردي وقد تقدم هذا (وليس) من السنة ان يجرح القبر ولا ان يفرش فيه
 ربحان لانه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فحين متبعون
 لا يمتدعون لحبث وقف سلفنا وقفنا (ثم) يسد عليه اللحد وقد ذكره بعضهم ان يسد بالالواح ولهم في
 الابن اتساع ان كان طاهرا واطهارته اليوم معدومة في الغالب واذا كان كذلك فالحجر يقوم مقامه
 (ثم) يلبس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المحجور بالماء الطاهر وان كان لا يغني عن الميت شيئا
 لكن وردت السنة به فمتبع ويسد الخليل حيث كان (فاذا) فرغ منه فقد تم الحد فيه وهذا ذلك
 ويهال عليه التراب (قال) ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر ان يحثوفه ثلاث حثيات من
 تراب (وفي) كتاب ابن مكنون عن مالك انه قال ما سمعت من امر به ولا أعرفه اه (ويذكر) ان
 لا يقرأ احد اذ ذلك القرآن لوجهين (احدهما) ان المحل محل ففكره واعتبار ونظر في المسائل وذلك
 يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 والاصوات مذنبر لشغل القلب بالقرآن فمما هو اليه صائر وعليه قادم (الوجه الثاني) انه لم يكن من فعل
 من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعدنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في
 اتباعهم ووفقنا الله لذلك بمنه (فاذا) فرغوا من اهالة التراب عليه فليترفعوا القبر قليلا عن الارض ويكره
 ان يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة ان يكون لاطئام الارض لكن بعد ان يرتفع
 عن الارض قليلا كما تقدم واختلف هل بسطح القبر او يسمن على قوابل فاعمل منهم ما كان حسنا ولا
 يخصص القبر وكره مالك ان يرص على القبر بالحجر والطين وان يبني عليه بطوب أو حجارة (قال) الامام

قوله لا يطأ اي لا يمشى

أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف قال الذين غلبوا
على أمرهم اتخذناهم عبداً مروى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص
القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه (وأخرج) أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يخصص القبور وأن يكتب عليهم أو أن يبنى عليهم أو أن يوطأ قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح اهـ (وروى) النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص القبور وهو
تفصيلها وروى أبو داود أن بزاد عليها اهـ (ومن القرطبي) روى مسلم عن أبي التياح الاسدي قال
قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع عمداً الاطهسته
ولا قبراً مشرفاً الا سوية (وفي رواية) ولا صورة الا طهسته وأخرج أبو داود والترمذي (قال) علماؤنا
ظاهره منع تسمية القبور ورفعها وان تكون لاطئة (وقد) قال به بعض أهل العلم (وذهب) الجمهور الى
ان هذا الارتفاع المأمور بازالته هو ما زاد على التسمية ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس (وأما) تسمية البناء الكثير
على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تخفيفاً أو تعظيماً فذلك يهدم وينزل فان فيه استعمال زينة الدنيا
في أول منازل الآخرة وتشبيهاً بمن كان يعظم القبور ويعبدها وابتداء هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي
أن يقال هو حرام والتسليم في القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذة من سنن البهري ويرش عليه الماء لئلا يفتثر
بالريح (وقال الشافعي) لا بأس ان يطين (وقال) أبو حنيفة لا يخصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه
بناء والدفن في التابوت جائز لا سيما في الأرض الرخوة اهـ ولا يجعل القبر مرفعا (ويستحب) ان يعلم
عند راسه بحجر والاصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان
ابن مظعون أمر رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فخرس عن ذراعيه
ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي (فاذا) فرغوا من ذلك
فليصرفوا عنه (وينبغي) ان لا يقرأ شيء من القصائد ولا ما شابهها للوجهين المتقدمين الذي ذكر في قراءة
القرآن اذ ذلك ثم يأخذون في الانصراف (وموضع) التعزية على تمام الأدب اذ ارجع ولي الميت
الى بيته ويجوز قبله اعني قبل الدفن وبعده كما تقدم (وينبغي) ان يتفقده بعد انصراف الناس عنه
من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لان المالكين عليهم السلام
اذ ذلك يسألونه وهو يسمع قرع زعمال المنصرفين عنه (وقد روى) أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لخيركم
واستأخواه التثمين فانه الآن يسئل (وروى) رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد
ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير من تول به فاغفر له ووسع مدخله اهـ (وقد)
كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والأصلحاء اذا حضر جنازة عزيزي ولم يمهأ به الدفن
وانصرف مع من ينصرف فية توارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي الى القبر فيذ كر الميت بما
يجاب به المالكين عليهم السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان
لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذ جاءك الملائكة كان عليهم السلام وسألك فقل لهما الله ربّي ومحمد نبيي والقرآن أممي والكعبة قبلي
وما زاد على ذلك أو نقص تخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلعين برفع الاصوات
والزعمات لحضور الناس قبل انصرفهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة وكذلك ما يفعله بعد

المنية بالضم الزمن اليسير اهـ

انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا (وقد سألت سيدي أبي محمد رحمه الله فقلت له
أينبغي لك أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت
تجواب انما يجاب عنك ان كان صاحب الصالحا وان كان سييا فسييا فحصل العمل فهو يكفيك فانه
العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقطة باللسان أو كما قال (وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه
الصلاة والسلام اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبتك فانه من أعظم المصائب وهو ذا أمر منه
عليه الصلاة والسلام لأتمه وتساميه لهم أما الأمر فقول عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبتك في وأما
التسليمية فقول عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد
الذي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم يبق لها خطر ولا بال (وقد ورد في
التعزية ألفاظ متعددة (كال بعضهم) وأحسن التعزية ما جاء في الحديث أجركم الله في مصيبتكم
وأعقبكم خير منها ان الله واناليه راجعون (وينبغي) أن يعزى الرجل في صديقه لانه من المصائب
وكذلك يعزى الرجل في زوجته الصالحة لانها من المصائب (وقد ذكر الغهاء في كتبهم ألفاظ
التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها (وقد روى البخاري ومسلم عن
أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبيكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
فقال وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنت
بابه فلم تجد على بابها بوايين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى (وروى
الترمذي عن أبي سنان قال دفنت ابني سنانا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما فرغت قال
الأبشرك قلت بلى قال حدثني أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد
العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضوه ثم ولد عبد في قبورهم نعم فيقول اقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم
فيقولون ماذا قال عبد فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنو العبد بيتا في الجنة وسوء بيت الحد
(وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى ما لعبد المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفة من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة اه (وينبغي)
لاهل الفضل والدين ان يراعوا التعزية في الدين أكثر كما نقل عن بعضهم انه قال فاتتني الصلاة في
جماعة فعزاني فيها فلان ولم يعزني غيره ولومات لي ولدا عزاني فيه مائة ألف أو كما قال وما ذاك الا ان
مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه في هذا الزمان (ويحذر)
من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يحملون أمام الجنائز مع الخاملين في الاقصاص الخرفان
والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر يذبحون ما أتوا به بعد الدفن وفرقه مع الخبز ويقع
بسبب ذلك مزاجمة وضرب بأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق في الغالب (وذلك) مخالف
للسنة من وجوه (الأول) أن ذلك من فعل الجاهلية (المارواه) أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا عقربى الاسلام اه والمقر هو الذبح عند القبر كما تقدم (الثاني) ما فيه من الرياء
والسمعة والمباهاة والفخر لان السنة في أعمال القرب الاسرار بهادون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام
الجنائز جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك في البيت سرا
لمكان عملا صالحا وسلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخبر
كاه في اتباعهم رضي الله عنهم كما تقدم غير مرة (ويحذر) من هذه البدعة التي أحدثها بعض من
لا يعتنى بحكمة الشرع في أوامره ونواهيه وأشاراته وهي ادخال الميت في الفسقية التي أحدثوها وهي

بدعة في نفسه فاكيف بما فعل فيها (فن) ذلك انه لم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قטיפعة أو
 غيرها ويصنون تحت رأسه وسادة ويغطونه حتى كأنه مضطجع في بيته ويجعلون عنده من المشهور
 ما أمكنهم من الياسمين والرمان وغيرهما ويبيتون ذلك عنده فيها ووضع الفسقية فيه ظلمة لأنه تحت
 الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء الا من وضع بها ووضع يبق فيحتمل جون في الغالب الى
 دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاوت بدخول النار في هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع ويتركه
 موقودا عنده لئلا يبقى في الظلام ويسد عليه باب الفسقية نهذا فيه اضاعة المال مع ما تقدم من
 التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ما عليه أو يحرق غيره
 ان كان معه مع انه لا فائدة في الوقود لانه لا يدوم لولم يكن فيه ما تقدم ذكره من المحذورات لان الفسقية
 اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تتقد الا مع وجود الهواء فان لم يكن تحت في الغالب لم يكن
 قد لا تحت حتى يحرق على الميت أو الموقى ما تقدم من الحريق ولان الموضوع موضع خشاش وهوام وقد
 أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكاف أن يطفى المصباح قبل نومه وعمل ذلك بأن القود بسعة تضرم على
 أهل البيت بينهم نار أو النوم وهو الوفاة الصغرى وذلك ممنوع معه فلا يفعل ذلك في الكبرى من باب
 أولى وأحرى (وجعل الميت) في الفسقية يمنع لوجوه (الأول) مخالفة السنة المطهرة في ترك الدفن وكفى
 بهالان من هو في الفسقية غير مدفون لانه لا فرق بين جعله في الفسقية أو في بيت وعلق عليه فهذا
 والحالة هذه لا يطلق عليه أنه مدفون فقد تزكو الدفن وهو شعبة من شعائر المسلمين وقد امتن الله
 عز وجل في كتابه العزيز بعلمه بالدفن فقال ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة
 ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية في خلوته بما يكره أن يطالع عليه غيره ويستتر عورته
 به والستر في الممات استتر جف الأبدان ولو لانهمة القبر والكان شناعة بين الأشكال ويقال ما في جميع
 الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الأدمى فستره الله بالدفن اكرامه وتعظيمه ما ومن وضع في الفسقية
 فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن (وقدر وي) يودا ودأن النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل على أبي طلحة بعد موته فقال عليه الصلاة والسلام اني لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفي
 يحلوه فانه لا يبنني لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله (ومن) جهل في الفسقية فأهله
 يكشفون عليه في كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون مانع غير من حال من كشفوا عليه من موتاهم
 ويشمون الرائحة الكريهة منه وهو يكره في حال حياته أن يشم منه بعض ذلك (واذا) كان ذلك
 كذلك فلا فرق بين أن يكون في الفسقية أو بين ظهراني أهله فيمنع لما فيه من حرق حرمة لانهم يدخلون
 عليه بميت آخر فان كان قريب العهد من قبله كشفوا حاله وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما حتى
 اقتدحكي ان امرأته زابت فسقية لوضع ميت لها فيها فوجدت ابنتها لها كانت قد دفنت من مدة فقرأت
 رأسها ووجهها يعلمان دودا فذهب عقلها (وهذا هو الوجه الثاني من الوجه الثالث) ان باب الفسقية
 ضيق كما هو مشاهد مرئي وتجس فيه الرائحة الكريهة فاذا فتح لجل ميت آخر وكان قريب العهد
 من قبله خرجت تلك الرائحة الكريهة ان كان الميت طريفا ذب كل من حضر الجنائز وأما من ينزل
 اليها فانه يجد من الكفاة والمشقة النهائية وقد يكون ذلك سببا مرضه أو موته أوهما معا (الوجه الرابع)
 انهم يدخلونه منه كساعة على رأسه وقد تقدم ما في ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو في الفسقية
 أجدر بالمنع لان بابها أضيق من الشق الذي يدخلونه في القبر (الوجه الخامس) انه قد اختلف علماءنا
 رجه الله عليهم فيمن أخدمينا وسقطت منه في القبر نفقة أو ثروة أو شيء له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد

أن أهيل عليه التراب أو بهضه هل يكشف ما أهيل عليه من التراب ويأخذ ما سقط منه لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم ينه عن اضعاء المال وتركه من اضعاء المال ولا يجوز ذلك لأن فيه كشفاً على
 الميت بعد مواريته بالتراب وذلك خرق لحرمته وما يخشى أن يكون قد تغير حاله إلى أمر مفيد عنا
 فكشف عليه وينهك ستره بذلك وذلك ممنوع في الشرع الشريف (فاذا) كان هذا الخلاف فيمن
 سقط منه شيء له قيمة كبيرة فبالك من يكشف عنه لغرض ورثة شرعية فهذا أجدربالمنع (الوجه
 السادس) ما فيه من القبح بهتلك السيرة عن فيها وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم
 وهو الغالب وينكشفون فيبتدون عراة بمرثي عن عمر عليهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم
 وهذا موجود ظاهر (حق) لقد رؤى بعض أهل الفساق وحارميت قد طرح عليهم (فانظر) بعين
 الانصاف ما أشنع هذا واقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت عنه وذمته فلا هم محتلون
 الأمر الشرع في ذلك ولا هم يرجعون لمقتضى العقل لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة عنه (الوجه
 السابع) ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر (الآثر) أن المدفون إذا خرجت منه
 الفضلات شربها الأرض فيبقى نظيفاً في قبره ومن وضع في الفسقية يفتاح في الجاسات التي تخرج
 منه وتخلل من جسده (الوجه الثامن) أن ادخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر لأن الغالب
 أنه ما فعله إلا المتكبرون والموضع موضع ذل وافنقار واضطرار واطهار مسكنة واحتياج لانظار
 العز والكبر (الوجه التاسع) ما فعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك في حال الحياة لا يبنى في بابالك
 به بعد المات إذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا ولم يبن له على أمانة فأقل ما يمكن في حق
 المكلف أن عميل ذلك بعد موته (الوجه العاشر) ما زاده بعضهم من تبليط داخل الفسقية حتى تبقى
 كالميت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بهضمهم على بعض في حال الحياة وذلك منع كما تقدم في التبليط سواء
 بسواء بل هذا أشد (الوجه الحادي عشر) أن ما فعلونه سبب لانهات الحشرات والتجاسات عليه
 وذلك انه يباع في قبره فتكثر اليراع والدم التراب والحشرات تتبع اليراع حيث كانت وكذلك
 الكلاب والسباع والذئب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت (الوجه
 الثاني عشر) ما في ذلك من تيسير السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق
 الأحياء فبالك بما في حق الموتى فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنيش القبور وأنه
 لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه إلا أنه يفتح الباب ليس الاوتيسير عليه حينئذ ما يريد
 وفاعل المعصية ومن تيسرها عليه شره يكن في الأثم (الوجه الثالث عشر) أن من يحفظ من من من
 التيسير على التماس محتاجون إلى البناء الحصين والابواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو إلى
 جانبها ويول ويغوطو السراب سريع سره يانه تحت الأرض فيؤول ذلك إلى تجسس من هناك من
 الموتى بخباسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة محتاج إلى كلفة من تحصيل دنيا لاجل
 البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهر يحطم فيتزبد الدواو بذلك فيمنع الميت في قبره وقد
 حكمت السنة بالدفن في الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأعني
 عن اعادته (الوجه الرابع عشر) ما في فعلها من ارتكاب النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم نهانا
 عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها إلا من جهتهم فسرى ذلك إلى بعض الناس مع كونهم
 لا يشعرون بارتكاب هذا النهي الصريح نسأل الله السلامة عنه (الوجه الخامس عشر) أن من دفن
 في القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لا يكون قبره ظاهرًا فلا يتأذى لاجل حفره ولا أن يبنى عليه

ولأن وجهه ل عليه سرابا بخلاف الفسقية فانها في باطن الارض غير مرتفعة كاقبر في الغالب وليس
 للميت على ظاهر الارض أثر يعرف به فيكون ذلك سبيلا الى البناء عليهم احدث دثر وها أو غير من ارسال
 سراب أو جعل مرحاض وما أشبه ذلك (الوجه السادس عشر) انها قد تخسف وهو الغالب في تضرر
 بهما من تخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة لمن يمر بها أو شئ منه على من فيها حتى ان بعض من
 لا يعرف الشرع على طيب النظر فيها حتى يعرف الذكرك من الانثى وذلك لا يجوز سيما ان وقع السبل
 فيه يكون ذلك أعظم في الكسفة وهتك الستر وذهاب حرمة المؤمن (الوجه السابع عشر) من أوصى
 أن يدفن في فسقية فانه لا تغذوصه به (وقد قال ابن عبد الحليم فيما رواه وأبصر من هذا وهو أن من
 أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال لا ولا كرامة اه فامنع هنامن باب أولى وأحرى (الوجه الثامن
 عشر) انها تبقى ماوى الله وحس ومن لا خير فيه فيتخبثون فيها ويحسبون فيها ما يختمارون من السرقة
 وغيرها حتى يتصرفوا في ذلك وكانت سيد الاستر عليهم وقد وقع ذلك (الوجه التاسع عشر) ان الفسقية
 تملك مواضع جماعة من الموتى فان كانت الارض وقفا فيكون غاصبا للمعادم وضع جسده لانه مستحق
 للغير من مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يوار به منها اذامات (وأشد)
 منعان من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة في الفسقية اذامات لم يمت انزلوه على
 الميت المتقدم لم حتى ان بعضهم يوصى بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت به
 هو اذامته محرم لان الموضوع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضوع فيه من
 الحرارة أو السبعة بحيث يعلم أن الميت الاول قد دفن ولم يبق له أثر فلا بأس به اذن مثل الماهلي عكة أشده
 حرارته والبقيع بالمدينة أشده سخته فيميت الميت فيه ما سر به حتى انه لا يوجد الا التراب (ولهذا المعنى)
 كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحث البقيع بعد سنين ويدفن فيه أعنى قبور من تحقق خلق
 القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل (وليجذر) من هذه البدعة التي اعتمدها بعضهم وهي جعل
 الرخام على القبور وهي بدعة وسرف واضاعة مال ونخر وخيلاء وكذلك كل ما حو اليه (وليجذر) من
 أن يجعل على القبر ألواح من خشب عوضا عن الرخام وكذلك يجذر من أن يجعل عليه درابزين اذ أن
 هذا كله من البدع المكرة وهه في الشرع الشريف وقد تقدم صفة القبر على السنة في كل ما خالفها فهو
 بدعة مكر وهه واضاعة مال ونخر وخيلاء كاتمة دم (وليجذر) مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت
 وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت في الحجر المسمى به قبره وان كان الحجر من السنة
 على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذي اعتماده على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا
 كما تقدم أو كان في بلاطة منقوشة أو في لوح من خشب (وأشد) من ذلك أن تكون على عمود كان رخاما
 أو غيره والرخام أشد كراهة (وكذلك) لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا (ثم انظر) رحمة الله وياك
 الى البدعة كيف تجر الى المحرم (الانثى) أن بعضهم لمسا ان ارتكب بدعة النقش وفي ذلك آيات من
 القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير
 ذلك مما له حرمة في الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك في الارض
 ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجده في مواضع لا تليق به مثل عتبة باب أو في موضع مرحاض
 ويجعل ناحية الكتابة الى الارض ان كان مسلما ولا يشهر بما عليه من الاثم فيه وأمان باعته انه صراني
 أو يهودي فذلك أعظم لانهم يقصدون امتهان ما تظمه الشرية المظهرة المحمدية وان سلم من السرقة
 فيبقى موطوا بالاقدم ممتها حتى كانه لا حرمة له وذلك ممنوع في الشرع الشريف (وليجذر) من ذلك

جهده (وكذلك) يمنع ان يوقف عند رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شيء سواء كان من رخام أو حجر
أو خشب أو غيره ذلك لانه من باب الخيل لاء والسرف واصاغة المال وذلك كله ممنوع في حال الحياة فما
بالك به بعد الوفاة (وفيها) من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاءه -ه- وأثره بعد الموت ان كان
وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وقعه عليه غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها لان ذلك كله ممنوع
في الشريعة المطهرة (ولا بأس) بذكر ما تثر الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن منقوشا على القبر
أو على جدار أو في ورقة ملصوقة هناك (فاذا كان) هذا ممنوعا فبالك بالسمع القليظ الكبير الذي
ليست به حاجة لوقود لو كان سائعا فلم يبق الا أن يكون ذلك اضافة مال (وكذلك) يمنع ما يفعله بعضهم
من تعاقب قبورهم على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه لياقي الناس الى مكان الضوء
في زورونه لان الفرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان المالك لا يمكن أن يأتي به الا أن يرتكب
محرمًا كإخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه (فاذا كان) هذا في الفرض فبالك
به فيما ليس بواجب وزيارة القبر ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفساد (وقد) تقدم بعض
ما يقع في زيارة القبر وبالليل من المفساد فأغنى عن اعادته (ومما يدل) على منع هذه الاشياء ان بعض
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقاليم ومات كثير منهم فيماني في الجهاد وغيره ولم ينقل
انه نقش على قبر واحد منهم ولا على غيره فبذلك من العلامات الدالة عليه
(ويدل) على صحة هذا المعنى انه لا يعرف من قبورهم الا القليل النادر وهم القدوة ونحن الاتباع فلو كان
ذلك أمرًا معروفا لبادرت الامة الى فعله ولا شهر الحكيم فيه حتى لا يخفى على متأخري هذه الامة
(وأيضًا) في النقش على القبر مفسدة أخرى وهي ان بعض الناس يريدون الشهرة لقبور اوليائهم
فينةقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكي يهرع الناس الى زيارتهم
وهذا النوع كثير مما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده (وليحذر) مما يفعله
بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهنداقية من القبح ما هو
ظاهر بين (الأتري) ان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في الاستئلال بالسقف الذي فيه الذهب هل
يجوز للاحياء ان يدخلوا تحتها أم لا فاذا كان هذا ممنوعا في حق الاحياء فبالك به في حق الموتى اذ انهم
محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الاحياء (وفي) فعل السقف المذهب من
ظهور والفخر والخيل لاهلها وهو مذموم في حق الاحياء فبالك به في حق الموتى لما تقدم ذكره (وأما)
المصور فهي نقىض المراد لان الملائكة لا تحضرون وضعها فيه صورته والمؤمنون يطلبون حضور
الملائكة عند موتهم رجاء بركتهم ليعفروا له فاذا امتنع الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير
أسأل الله السلامة منه (وبالجمل) فالبدعة اذا عملت في شيء كثرت المفسد فيه وقل ان تحصر بضد
ما هي السنة فانها اذا امتثلت في شيء أثار واستنار وتجميل والحمد لله وحده

فصل ويستحب تهيمته طعام لاهل الميت ما لم يكن الاجتماع للنيحة وشبهها كما ساروى الترمذى وأبو
داود عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نبي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اصنعوا الآل جعفر طعاما
فانه قد جاءهم ما يشغلهم ولان ذلك من التقرب الى الاهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبًا ولذلك
قال أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم ينبغي لقرب الميت ان يعمدوا الاهل الميت في يومهم وليتيمهم طعاما
يشبعهم قالوا وأما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب
اه (وينبغي) ان تكون التلبية من أهم ذلك لما ورد انها تذهب الحزن (وصفتها) ان تكون خفيفة

كأنها الماء إلا أنها بيضاء لاجل الدقيق الذي يعمل فيها ويجعل فيها شي من الملح قدر قوامها ولا بأس
 أن يجعل فيها شي من الزيت أو الشيرج أو غيرها من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فإن كانت أثنى
 من ذلك فهي الحريرة لا التليينة (وينبغي) أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم فلو جاءهم الطعام
 من مواضع متعددة فينبغي أن يتصدقوا بأفضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون (وقد سئل) مالك رحمه
 الله عن جمع الناس على العقيقة فأكره ذلك وقال تشبهه بالوثم ولكن بأكلون منها ويطعمون
 ويهدون إلى الجيران اه (فإذا كان) هذا قوله في العقيقة فبالك في الطعام الذي اعتاده بعضهم
 في عمله في بيت الميت وجمع الناس عليه (قال) القاضي أبو الوليد الماجي رحمه الله في كتاب سنن
 الصالحين وسنن العابدین له وكان سعيد بن المسيب إذا دعى إلى العرس أجاب وإذا دعى إلى الختان أئتم
 الذي دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيبكم إلا أهل رياء وسعة (وروى) عن عبد الله بن مسعود أنه قال
 الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث سعة ومن سمع مع الله به (وقال) أزهري بن عبد الله من
 صنع طعاما رياء وسعة لم يستحب الله لمن دعاه ولم يخاف الله عليه نفقة ما أنفق اه (وإذا كان) هذا
 في وليمة العرس والختان فبالك بما اعتاده بعضهم في هذا الزمان من أن أهل الميت يهدون الطعام
 ثلاث ليال ويحجمون الناس عليه عكس ما حكى عن السلف رضي الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فإنه
 بدعة مكروهة (ولا بأس) بفعله للصدقة عن الميت للاحتاجين والمضطرين لا لجمع عليه ما لم يتخذ
 ذلك شعارا يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق (وينبغي) أن يحجز من هذه
 البدعة التي يفعلها بعضهم وهي أنهم يوقدون السراج أو القنديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث
 ليال من غروب الشمس إلى طلوعها أو عند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك ثم يفعلون
 مثله في الموضع الذي غسل فيه الميت (ويحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أن يصبغوا في الموضع
 الذي مات فيه الميت ويحجمون عليه سراجا يوقد إلى الصبح وذلك بدعة من فوله (ويحذر) مما أحدثه
 بعضهم من أن يثياب الميت لا تنسل إلا في اليوم الثالث ويقولون إن ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك
 فتحكم واقتراء على الشريرة المطهرة (ويحذر) مما أحدثه بعضهم من أن ولي الميت يعمل العشاء ثلاث
 ليال وقد تقدم بعض ذلك (ويحذر) مما أحدثه بعضهم وهو أنه لا يرفع مائدة الطعام الليالي الثلاث
 إلا الذي وضعها (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذي غسل فيه الميت يوضع فيه
 رخيص وكوز ماء ثلاث ليال بعد موته (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات
 لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن يهدوا إلى البيت
 من الدفن لا يدخلون البيت حتى يفسلوا أطرافهم من أثر الميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم
 من التزام البكاء بكرة وعشيرة حين الغداء والعشاء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن يحضر
 الميت عند خروج روحه لا يعمل شغلا حتى تغشى عليه سبعة أيام (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم
 وهو أن أحدثهم إذا عطس على الطعام يقولون له كام فلانا أو فلانة من يجب من الأحياء باسمه ويعلمون
 ذلك أثلا لحق بالميت (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء في الميت في زير
 أو غيره لا يتفرون به ويطرخونه ويرون أنه نجس ويعلمون ذلك بأن روح الميت إذا طمعت غطست
 فيه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولي الميت مادام خريفا على ميتته لا يأكل مع جماعة
 حتى ينقضى خزنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات خريفا عليه سنة كاملة
 لا يختضب النساء فيه بالحناء ولا يلبس الثياب الحسان ولا يتخلين ولا يدخلن الحمام وأن حصل

الاضطرار الى دخوله (وقد) تقدم ما في دخول الحمام فيمنع من ذلك من ومعارفهن فاذا انتقضت
 السنة علم ما بعد منهن من النفث والكتابة والغسل المنوع في الشرع الشريف كما تقدم في مدارن
 الى فعل ذلك من ومن التزم الحزن مهن ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لمن اجتماع حتى كأنه فرح
 متحد عند جميعهن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارة ثملة
 الجمعة بقي خاطره مكسور اربين الموتى ويزعمون انه يراهم اذا خرجوا من سور البلد (وكذلك) يحذر مما
 أحدثه بعضهم من قولهم بان الموتى يتماحرون في دورهم بالا كما ان وحسبها او يملون ذلك بان من
 كان من الموتى في كفته دناءة بما يبرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما
 لا اصل له ولا فائدة لذكره (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك ان من كانت منهن بعز عليها
 الميت تخرج في جنازته مكشوفة بغير داء (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صحة القبر
 وهو ترك قبرهم الى قبر ميتهم الذي دفنوه بالامسهم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب منهم عنها
 وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعمينا (وكذلك) يحذر من حمل بعضهم ثوبا منسورا على القبر
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي الى الصلوة وغيرها وقد
 تقدم الكلام على ذلك ومنه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيرها في الليل على القبر (وكان) ينبغي أن لا يقرب
 الميت بشئ من أثر النار اصلا (لما) ورد في الحديث من النهي عن اتباع الميت بالنار فبالك بها وقد
 عند القبر (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم اذا دفنوا الميت سكبوا عنده مدهدة في بيت في
 التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الاحطاب الكثيرة لضروا راتهم فيمتهاء لون عليه بوقودها عنده
 ويولون ويتعاطون هناك وبعضهم يقعد لتمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الاشياء
 المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهي لما ورد من النهي عن الجلوس
 على المقابر وقد جعل علماء وأئمة الله عليهم النهي على جلوس الانسان لحاجته على القبر (فاذا
 كان) هذام من باعته وهو على وجه الارض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب
 ويزيله من رآه غالبا فبالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير في الكنيف
 الذي هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت في قبره منه لانه تحت الارض فتسرى النجاسة اليه كما تقدم
 (واذا) كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عنه د القبر وعليه فالجمع من ذلك من باب أولى
 (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعاهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه
 أمر معمول به ويشبهونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الاهل والاصحاب
 والمعارف فان في أحد منهم ولم يأت وجدوا عليه الوجد العظيم (ثم) انهم لم يقتصر واهل ذلك حتى يقرأوا
 هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالخان والاطيريب الخارج عن حد القراءة
 المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمها وياتون مع ذلك بالفقراء يدكرون ويحرفون
 الذكركر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم يزبد على ذلك فيأتى بالآذنين يكبرون
 كتكبير العيد على ما مضى من عاداتهم (وقد) صار هذا الحال في هذا الزمان أمر معمول به حتى لو تركه
 أحد منهم لم يكثرفيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك (ثم انهم) اليه انهم يتكافون فيه التكليف
 الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد في ذلك (وممنهم) من يأتي بالواعظ الى الرجال (وممنهم) من يأتي
 بالواعظة الى النساء ويزيدون في أقوالهم ويتعصون ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد

وبنفوهون باط - لاق أشياء لا ينبغي ذكرها على رؤس الأشهاد وقد تقدم ما في ذلك من الذم في أول
 الكتاب (وقد تقدم ما في الاجتماع للسمع وما في السماع مما لا ينبغي وتلك القبايح والمفاسد وهو جردة
 في الاجتماع للثالث والسابع وتعام الشهر وتعام السنة وفي أي موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر
 أو غيرها كل ذلك يمنع (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التمليلات وموتاهم وجمعهم الجمع
 الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم الذكر جهرًا وجماعة وما فيه (ويحججون) على فعل ذلك بما
 حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب كراهة لاله الا الله
 سبعين ألف مرة ثم أهداه له فرأى في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفله
 بأهله له ثواب السبعين ألفا (وهذا) ليس فيه دليل من وجهين (أحدهما) أنه منام والمنام لا يرتب
 عليه حكم (والثاني) أنه اتفعا لها وحده في خاصة نفسه وأهله أدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما
 يفعلون في هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرًا مولاية وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة
 نفسه وأهله ثوابه لمن شاء فلا يمنع لانه قد فعل خيرا (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش
 التي تجعل في بيت الميت بلوس من يأتي الى التعزية فيتم كونها كذلك حتى تضي سبعة أيام ثم بعد ذلك
 يزيلونها (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر
 ويعملونه بوجهين (أحدهما) ان الملائكة تحضر في موضع الخضرة تذكر الله تعالى (والثاني) ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبر بين وهما يعذبان فاخذ جريدته رطبة فشقها نصفين فجعل
 نصفها على أحد القبرين والنصف الثاني على الآخر وقال لعله يخفف عنهم ما لم يبسا (وهذا) ليس فيه
 حجة (أما الوجه الاول) فبرده ما تقدم من المعنى الذي لاجله شرع الدفن في الصحراء وهو أن يبقى الميت
 في قبره نظيفا لعطش الارض التي يدفن فيها الميت فأى فضله خرجت شربها التراب والفرس عند
 القبر يستعدي ضد ذلك لانه يحتاج الى السقي بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لاجل أن القبر يبقى مبلولا
 من داخله فلا يشرب الفضلات فيجتمع الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اذن لا فرق بين دفنه في الارض
 التربة أو ينقر له في الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك (وأما الوجه الثاني) فالجواب عن قوله عليه
 الصلاة والسلام لعله يخفف عنهم ما لم يبسا ارجع الى بركة ما وقع من مسه عليه الصلاة والسلام لتلك
 الجريدة (وقد) نص على ذلك الامام الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا
 الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام اه (وما نقل) عن واحد من الصحابة رضی
 الله عنهم فلم يحبه عمل باقهم رضی الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لما دروا بأجمعهم اليه ولو كان يقتضى أن
 يكون الدفن في البساتين مستحبا (وقد) قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله في كتابه شرح
 معالم سنن أبي داود السجستاني رحمه الله وأما عرسه صلى الله عليه وسلم شق العسب على القبر وقوله لعله
 يخفف عنهم ما لم يبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهم
 وكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيها ما حدثت المسألة من تخفيف العذاب
 عنهم وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامه في كثير من البلدان
 تفرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم اه
 كلامه بالفظه (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ماداموا في الحزن
 على ميتهم ويعملون ذلك بما اصطحو عليه من أنها جمعة الاحباب فاذا اكلوها تذكروا بها ميتهم
 فيجدد عليهم الحزن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهم من انهم لا ياكلون السمك مدة خزنهم على

مبيتهم وذلك كله من الاحداث والبدع في الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة (وكان)
 ينبغي ان لا يذكر هذا ولا يرجع عليه لظهور باطله وسماحته ووجهه (لم يكن) لما كان الشرط في
 الكتاب اول التنبية على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنبية على بعضها يستدل به
 على ما عداها والله الموفق لارب سواه ولا مرجوا الاياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
 الفصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه **ك** وكان ينبغي ان يكون هذا الفصل متقدما على الفصل
 الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الخلق اول ما يموت بعده (لم يكن) لما ان كانت
 احكام الولادة مختص بالنساء تأخذ كرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام اخروهن حيث اخرهن
 الله فظهور الولد من بطن أمه هو اول خروجه الى دار التكليف (فينبغي) بل يتعين على ولي المولود
 ان يكون ممثلا لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة المطهرة في حقته تعود بركتها على المولود في ابتداء
 أمره وبه (وقد تقدم) ان المختصر عند موته ينبغي ان يكون على أحسن حاله فيما بينه وبين
 ربه عز وجل لانه الختام (فينبغي) ان يكون الابتداء مثله حين بروزه الى الدنيا (يدل) على ذلك
 ما ورد ان الحفظة اذا صعدهوا بعجل العبد فان كانت الصحيحة أو ظاهما مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات
 يقول الله عز وجل للملائكة اشهدكم اني قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد (واليه) الاشارة بقوله
 عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عمادى وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم
 وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي الاعتماء بأمر المولود حين
 خروجه الى دار التكليف بان تمتثل السنة في حقه (والمخاطب) بذلك وليه فاعلم ان تحصل له
 بركة الامتثال في اول دخوله الى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء في العفو
 عما بينهما (فاذا كان) الولي ماشيا في حق نفسه وفي حق المولود على طريق السنة والمنهج الاقوم
 ولا يرجع في ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء في التخاص (وقد تقدم) في كيفية موت
 المختصر وفي دفنه ما احدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال غالبوا بمباشرة الرجال للعلماء أكثر
 من النساء فانهم محتججات وترى بين في الجهل غالباً بسبب ذلك فلا جمل بعد من عن العلم وأهله غالباً
 اتخذن عوائد ريشة متعددة قل ان تخصص خاتن في الشريعة المطهرة (فينبغي) لولي المولود بل
 يتعين عليه ان لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن أو تشوشن أو آل أمره
 معهن الى هجرهن أو فراقهن لان صلة الرحم انما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالتباعد والامتناع
 لا بالابتداء بل الابتداء اذا فعل كان قطعاً للرحم وان كان يدخل به السرور في الوقت فهو في الحقيقة
 قطع (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين على ولي المولود ان ينظر لنفسه وللمولود باسان العلم في كل
 ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى فاسألوا
 أهل الذکر ان كنتم لاتعلمون فيما السؤل تتبين له السنة فينبغيها وتظهر له البدعة فيتحجبها فيدخل بذلك
 في عموم قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون فتحصل له المعرفة بسبب ذلك وأي نعمة
 أكبر منها لان البارئ سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد آمن من العاهات والآفات وسلم ديناً ونيلاً
 (فعلى هذا) يتعين عليه ان يكون نظره لصلته رحمه في حق المولود اولاً حين خطبة أمه ان كان والداً
 (ما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام اختار والنطفة كما تختارون لصدقاتكم (هذا) المقام
 الاول في كيفية صلة رحمه لولده (المقام الثاني) حين الوطاء أعني في التسمية والاتبان بالآداب المتقدم
 ذكرها (المقام الثالث) حين الولادة (وقد) رأيت بعض المباركين وله ولد فيسببه بعض اعراض

في كرامت والده في ذلك فقال لا ابالي به فاني امثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الاخير وكذلك
 كان لما ان بلغ الصبي وكانت معه في البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب
 فقيل له لا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلا يجل لي أن أدخل
 وبنت عمي في البيت فهذه ثمرة الامتثال لله - لم لا تحرمنا ذلك يا رب العالمين بمحمد وآله صلى الله
 عليه وعليهم وسلم (وقد تقدم) ان البياعات والاجازات يشترط فيها ان تكون سالمة من الغرر والغش
 فهما أوجب ليقع الامتثال في حق المولود في مبدأ أمره لتحصل له البركة والتقاؤل (واذا كان)
 ذلك كذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكه بحكم الهبة
 لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوقه بذلك والاثر كره وكذلك هي ان رأت قبوله منه والاثر كره (هذا)
 ان كان والدا (وأما) ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالدان
 كان للصبي مال (واذا كان) ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه الفداء من أن القابلة تأتي على غير
 معلوم غالباً فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغايبة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة
 السنة في ترك الاجرة الشرعية بل بهضه نيرين أن تعين الاجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو
 لغير الله بضد ما قاله سواء بسواء لان السنة المطهرة اذا تركت لا يخافها الاضد هائل رياسة على الحقيقة
 اتباع السنة فيتميز عن ضد ما جهده لتهود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن
 أعان على ذلك والله الموفق (وينبغي) للولي بل يتأ كد في حقه ان يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها
 للمولود لان القوابل في هذا الزمان قل ان يحفظن من الخجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره
 من الخجاسات وتلمس المولود وما يجمل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل الخجاسات بالماء
 الطهور وذلك لا يجوز بل بعض القوابل يلعن المولود مما يتعلق باصابعهن من الخجاسات ويعلمنه
 بان ذلك يتفهمه ككذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة (ماورد) أن أول
 مولود ولد في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما فأتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكه
 بتمر بعد أن لا كها في فيه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الامه على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود
 أتوا به الى من يعتقدون بركته وخبره فيحكه كهمر جاء بركته ومات تقدم ذكره من فعل القابلة ضد
 هذا سواء بسواء (ومنهن) من اذا عسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل
 الفأرة ويطعمه من ذلك من حيث لا تشعربه ويعلمن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا باطل
 لاشك فيه (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم
 عليها (فاذا كان) فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام
 له تأثير في القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعربه ولو لم يكن فيه الا انه تقاؤل ردى في كونه
 أفطري ابتداء حاله عليه (فاذا كان) الولي يسأل عن مثل هذه الاشياء الخجسة هذه المادة
 الفاسدة (ثم يعلمها) ما يجب عليها من الاحتراز من الخجاسات في حقها وحق المولود فاذا كان عندهما
 علم بذلك فيباحن اواز لم يكن عندهما علم منه فتمت لم الحكة فيه بسبب سؤالها عنه سيما وقد نشأ
 أكثرهن على عوائد رثة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد
 الرديئة وهي أن غاسل الميت يأخذ ما يجده عليه فيجوز ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون
 ميتهم مكشوفاً بلا سترة أو بشي يصف العورة أو يحكيها (وكذلك) فيما نحن بسبيله سواء بسواء
 (وهو أنهن) قد جرت عوائدهن ان القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجزى الى الضرر بالمولود ان كان

أهله فقراء لان أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا تعتون به وقد مضت عادة الناس انهم يتبركون
 بأثر الاكابر من أهل العلم والاصلاح أو هم اما فاذا نزل المولود في ثوب أحدهم أو في خرقة من أثرهم
 فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لانفسهم للترك الحرام
 المولود بركة مباشرة تلك الخرقة في أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية
 بسبب البدعة التي أحدثوها في ان القاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق (ومن) الناس من
 يتفاخر في الثوب الذي نزل فيه المولود حتى انهم يخرجون في ذلك عمال يبتغي لانهم يتخذونه من خرقة
 حرير غالبا (وقد ورد) النهي عنه في الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ شيئا من الذهب
 والحري بيده الكريمة وقال هذان حرامان على ذكور أمتي حل لاناثها (فقوله) عليه الصلاة والسلام
 على ذكور أمتي ولم يقل على رجال أمتي دليل على ان اسمه حرام على الذكور وان كان صفة راع على
 مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولي المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود أذكر
 أم أنثى (ولا حجة) لمن يقول قد اختلف العلماء في لباس الحري بلذكر الصفة بل ما تقدم من ظاهر
 الحديث انه دال على المنع وأيضا لو قلنا بله فهو مكره وفي حقه فيجبته المولود تحصل له البركة والتفائل
 الحسن بسبب خروجه من الخلف وفي ذلك عظيم الثواب لوليه لانه المخاطب به كما تقدم (ثم ان)
 بعض القوابل اذا سمعت من الخرقة التي أعدت لان ينزل فيها المولود أخذتها لانفسهن ولم يباشرن
 المولود بها خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها (واذا كان) ذلك كذلك فمدخول القابلة على أن
 تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول منع واذا كان معها أو موصوفا بصفة تحصره فذلك ما نفع قليلا كان
 أو كثيرا نقدا كان أو عرضا (فوقع) بسبب ما أحدثته من البدعة ان الفقراء حرموا بركة اثر الاولياء
 والاعنياء وقعوا في المفخرة بحطام الدنيا لاجل ما تذكره القابلة للناس من الخرقة الحري ووصفتها
 التي اعتادوها لنزول المولود فيها لخصل الضرر للفر يقين (فاذا كانت) القابلة باحثة معلومة
 كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاصد (وينبغي) ان كل من يتناول المولود يتحفظ من الخجاسات
 كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لانها مشروعة في كل الحركات والسكنات سيما في هذا الموضع الذي
 له قدر وبال (فاذا خرج) المولود من بطن أمه الى ضوء الدنيا وحجب الشكر لوجهه عديدة (أحدها)
 ان أمه كانت في خطر عظيم حتى انه ليس لها من مالها الا الثلث لسا كانت فيه من الخطر وسلامتها
 نعمة من الله شاملة يجب عليه الشكر وشكرها مثل طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة
 نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كانتا وهبت عمر اجديدا (الوجه الثاني) أن المولود اذا خرج صححاسويا
 غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الاب وأقاربه ومن الام وأقاربهما على سلامتهم من
 النقص في ولدهم (الوجه الثالث) الشكر على تكثير عددهم (وقد قال) علماء وناجحة الله عليهم
 النكاح فيه خمس خصال حميدة (أولها) انه يعض الطرف (والثاني) يحصن الفرج (والثالث)
 يكثر النسل (والرابع) يبقى الذكور (والخامس) يبقى الاثر فاذا ظهر المولود فقد كثر به العدد وورفع
 به الذكور ان كان ذكورا والاثران كانت أنثى فيتمين الشكر على ذلك (وقد ورد) أكثر وامن العائلة
 فانكم لا تدرنون بأيهم ترزقون (فقد) يكون هذا الولد للحكمة البانية سيما الكثرة الرزق والاستراحة
 من التعب والنصب وهذا موجود حسا لانا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضيفا فاعيا من التمسك
 بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الاحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيريه وياشر
 العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة (وقد) حكى أن حبيبا التجار

روى وهو عيشى في ركاب ولده فعذله بعض الناس في ذلك فقال ما عرف حبيب الابولده وهـ ذام شاهد
 لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل (فقابلوا) هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة
 الحديثة اذ انهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم اقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصواتهن بذلك مع
 وجود الدف والرقص والاهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعن من الاطعمة
 الكثرية واجتماع ابناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على
 قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلانهارا فكل من جاءت تهنئ جددن
 لها الاهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة (ثم) مع هذه القبائح الشنيعة
 المزامير والابواق على السباب تعجل مع ما في ذلك من المهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى
 صار الامر بينهم كأنه شبهة من شعائر الدين تنبوع فن لم يفعل مثل فعلهم فكانه ابتدع بدعة في
 الدين (وقد قال) بعض العلماء رجة الله عليهم ان المرأة اذا اضطرت الى التصفيق في صلاتها صفت
 باصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لان صوتها عورة فنهت من الكلام وعوضت عنه التصفيق
 على هذه الصفة فبالك بما أحدثته من هذه الامور العظيمة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة
 (واشد) من هذا واقع منه ان الغائب من يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لا يغيره ولا يستعجبه ولا
 تشمئزته نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه (واشد) من ذلك كراهة واعظافه فحاشا لنعاة ان
 بعض من ينسب الى العلم أو الى الخرقه أو الى المشيخة يفعلون ذلك في بيوتهم ويستحسنونه من فعله
 بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم اليه فان الله وانا اليه
 راجعون على الجهل والجهل بالجهل (وليس) مائة اطونه من هذه الاشياء خاصا بأمر النفاس
 بل هو عندهم عام في كل امر حدث به سرور حتى في الحاج اذا قدم فعلا مثل ما تقدم ذكره (وأما)
 في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل ما فعلونه في النفاس نقطة من بحر ما فعلونه
 في النكاح وهو كثير متعدد قل أن يخصر أو يرجع الى قانون معلوم لا اختلافه بالنسبة الى الاقاليم
 والملاذ والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنمية عن الكلام على تفصيل ما فعلونه في
 النكاح (ولا يظن) ظان أن هذا انكار لولاية النكاح بل هي سنة معهول بها على الوجه المطلوب
 في الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعي وهو أن يكون سامان الصراصر والسلسلة الحديد
 اللتين أحدثنا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين اما حارية من الوخس من لا يلتفت الى صورتها
 ولا الى سماع صوتها غالبا أو حرة متجالة لا تشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها
 فان ذلك منها محرم لا يجوز فهداهوا اعلان النكاح وافشأوه على ما مضى من فعل السلف رضى الله عنهم
 بخلاف ما تسوله الأنفس الامارة بالسوء ومن الالتفات الى العوائد الرديئة والاعراض الخسيسة
 (وقد ذكر) ان بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام دخل الى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم
 حزن فنجحوا واظهروا المخالفة لما أصابهم ووجدوا خرين قد انعم عليهم ففرحوا وسرروا وخرجوا بذلك الى
 كفر النعمة فقال ابتهلى هؤلاء فاصبروا وانعم على هؤلاء فاشكر وافلا يمكنني المقام مع قوم هذا
 حالهم أو كما قال وخرج من بينهم (وهذا) حال أكثر أهل هذا الزمان الان الخروج من بين
 أظهرهم في هذا الزمان متعذرا لان المكاف لا يخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج
 عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن في خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبذل
 حاله ويمتعه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته الى غير ذلك

فاعزم على الانتقال من موضع الى آخر لوجوب ما تقدم ذكره وغيره (فالحاصل) من هذا ان
 العازم على الانتقال في هذا الزمان يعوض عن ذلك لزوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير
 مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امتثال السنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام نزع الصوامع بيوت
 أمي فاذا امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكانته
 غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شئ مما هم فيه بل يكثر أجره
 ويعلم أمره عنه بدر به بحسب ما يجد في نفسه من القلق والازعاج عند رؤيته شئ من ذلك أو سماعه
 وهو مع ذلك ملازم اطاعته به بمثل سنة نبيه عليه الصلاة والسلام لم يزعزعه شئ من ذلك كله بل
 يرى ذلك غنيمته باردة سقيت له فيغتنمها ويشكر الله على ما حبسه منها (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام العمل في المخرج كحجرة معي وقد تقدم هذا بما فيه كفاية (الوجه الرابع) الشكر على ما في
 ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون ان عملها ما لا ينقطع وان ما تالآن ولدها
 من سعيد ما واثارها فان كان صاحبها فبخ على نوح وان كان غنياً فذلك فاقبل من خير حصل الثواب
 لو لديه من غير أن ينقص من أجره شئ وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليه ما منه شئ ثم كذلك في
 ولد الولد الى منتهى انقراضهم (وهذا) خير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها (لقوله) عليه
 الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر اه (فانظر) الى هذه النعمة ما أكملها وأعظمها الى غير ذلك
 من الوجوه التي يتعين الشكر عليها فاقبلها بصداها كما تقدم قبل (ويتعين) على ولي المولود
 أن يحترز ما أحدثته أيضاً من ان المولود اذا جاؤا الى قطع سرته جمعوا عنه كل مولود يحتاج الى
 دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سره المولود فيتم ذلك تقطع القابلة سره المولود ويزعم ان من لم يحضر
 من الصغار عنه لقطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبق يميني كغير ذلك من من باطل لا اصل له في
 الشرع الشريف وكل ما ليس له اصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالغة به والله الموفق

فصل وينبغي ان يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحد منهن اذا دخلت الى بيت
 وقبيل فيه لا يمكن غيرها ان تدخل عليها فيه ويعلن ذلك بزعمهن أن دم المولود دم أمه قد وقع على
 يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينهما وبين القابلة الاولى
 وأهل البيت شناً وخصاماً كثيراً ويعتقدن ان فعل ذلك محرم وهذا تخم منهن في الشرع واقتراء
 بين (في ينبغي) لولي المولود أن لا يقرب من هذا الحاح حتى يبين لها حكم الشرع الشريف في ذلك قبل
 اتيانها فان رضت والآن كما وأخذت ما على المنهج الاقوم والطريق الاسلامي (فلو فعل) ذلك على
 سبيل حسن الصحة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسناً (وكذا) ينبغي ان يحترز ما
 أحدثته بعضهن في ليلة السابع وهو أن يكون عند رأس المولود الخنثمة واللوح والدواة والقلم ورغيف
 من الخبز وقطعة سكر ان كان مقلاً ومن كان له سعة عمل رغيفاً كبيراً من الكعك وأبلوحة من
 السكر وطبقا من الفاكهة وقفه من النقل وشها ومن كان فقيراً أخذ من كل واحد من ذلك شيئاً فاذا
 كانت صبيحة تلك الليلة قرن كل ما جمع عنه مدرسه من ذلك ويزعم انه بركة ان أحذه وأنه ينفعه
 من الصداع ويعلن ذلك أيضاً بان الملائكة تكتب بالدواة والقلم ما يجري على المولود في عمره الى
 حين موته وذلك كله كذب محض واقتراء من قبل أنفسهن (وكذلك) يحذر مما أحدثته بعضهن
 من كتب عصا به المولود بالعفران يكتبون فيها سورة يس أو غيرها من القرآن ويعصم به ما في
 يوم سابعه (وكذلك) يحذر مما أحدثته بعضهن من جعل السكنين التي قطعت بها سره المولود عند

رأسه مادامت أمه جالسة عنده فاذا قامت حملتها مهات فعل هـ نامدة أر بعين يوما ويملن ذلك لئلا
يصيبها شيء من الجن (وكذلك) يحذر مما أحدثه بعضهن من ان المولود اذا غابت عنه أمه اضرورة
في البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود يجعل عنده كوزا مملوا ماء وشيئا من الحديد (وكذلك)
يحذر مما أحدثه بعضهن من أخذهن شيئا من الملح ويصبغن بعضه بالزغفـران وبعضه بالنخار
غالبا ويحاطن فيه شيئا من الكمون الأسود ووقدن الشمع الذي كان عند رأسه وتلبس أم المولود
ثيابا حسانا ويدرن بها ويولدها البيت كله والقابلة أمامها حامله للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها
طبق فيه الملح المذكور وينثرنه في البيت يمينا وشمالا وفي الطبق شيء من الخور مجور ومخصوص
بالولادة ويؤمن انه ينفع من الامراض والسكسل والعين والجان والشركه وهـ نامنن كذب واقتراء
وبعد ابست من الشرع المطهر في شيء فاللييب من سـلم نفسه وأهلوه وولده الى الشرع الشريف وترك
كل ما أحدثه المحدثون لان كل من أحدث شيئا فالغالب انه يهلكه بما ايل لا يقوم منها شيء على ساق
لكن لا يظهر باطلها الا لاهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا فيحذر من العوائد الرديئة كائنه ما كانت
وحيث كانت فالنـير كفه في الاتباع والشركه في الابتداء أسأل الله ان يمن علينا بالاتباع وترك
الابتداء بحمدوا له صلى الله عليه وعاليهم وسلم (وينبغي) لولي المولود ان كانت له قدرة ان يعق
عنه في سابعه لانه سنة مؤكدة وحكمها حكم الاضحية في السن والسلامة من العيوب (وقد)
سئل منه عليه الصلاة والسلام عما يتقى في الصحايات أشار بيده الكريمة وقال اربع العرجاء البين
عرجها والعوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والحفء التي لا تنقى اه وقتها طوع
الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود في أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب ويحفظ فيها كما يحفظ
في الاضحية فلا يعطى الجزا ارجته من نخها ولا جدها وكذلك القابلة لان ذلك عوض فيه يدخل ذلك
في قسم البياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز زيتهما (ومن هذا) الباب ما يفعله بعض الناس
في هذا الزمان وهو ان يأتي بما يدبحه في العقيقة الى المسقط فيعطى جلدها ورأسها وأطرافها للصانع
الذي يعملها وذلك محرم لا يجوز (هـ هذا) ان عملها ساجدا واما ان عملها سميطة فقد تقدم ما في ذلك من
المناسد فاعنى عن اعادته (وينبغي) أن لا يعمل بها وليمة ويدعو الناس اليها لانه لم يكن من فعل
من مضى (وقد) سئل مالك رحمه الله اي صنع منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانه ذكر ذلك وقال تشبه
بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل ويطعم الجيران (وينبغي) ان كان المولود ممن يعق عنه ان لا يوقع
عليه الاسم الا حين يدبح العقيقة ويحير له في الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم
(وان كان) المولود ممن لا يعق عنه لفقره فليسمونه في أى وقت شاؤا (ثم) العجب ممن يدعى الفقر
منهم ويعتل به على ترك سنة العقيقة ويتكلف لبعض العوائد التي أحدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة
الشرعية (فن ذلك) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع من عمل الزلاية أو شرائها أو شراء ما أثر كل به
ماتنه أضعاف ما يفعله به العقيقة الشرعية (هـ هذا) ما يفعله بعضهم في اليوم السابع مع وجود
النفقة الكثرة فيه لغريمه شري بل للبدعة والظهور والقبيل والقال (وبعضهم) يفعل ذلك أيضا
في اليوم الثاني من الولادة (وبعضهم) يفعل ذلك في اليوم السابع وفي اليوم الثاني والثالث من
الولادة (وبعضهم) يقتصر على أحدهما ويعتلون في ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة
الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو اقتصر على ترك ما أحدثوه في العصيدة من البدعة لكان
فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة لان العصيدة لا يحتاج اليها الا النساء وحدها فزبدية واحدة

قوله التي لا تنقى (بضم الشاء وسكون الذا ونون آخره فاق أى التي ليس لها نقي بكسر فسكون أى تخيم

أودونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون مائتو كل به ويفرقون ذلك على الأهل والجنيران
والعارف وههنا شئ لم يتعين عليهم ولم ينههم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام منه يد وبالبيه في
الشرع الشريف لكن ما لم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بثمن العصيدة ومائتو كل به ما يعق
به على الوجه الشرعي ان كان فيه الكفاية وزيادة (ثم يبيدون) مع ذلك ما يتخذونه من النقل ليلة
السابع ويفرقونه في يومه كما تقدم بيانه (وهذا) في حق الفقير منهم (ومهم) من يعوض عن
النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبهه النقل يسمنها بالمغزدرات وبعضهم يسمنها بالنبور
وذلك من باب السرف والبذعة ومحبة الظهور والجلالة وترك السنن والاهتمام بأمرها واعتناء
ببركتها (ثم) مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لا يبدآن بحجج دوا كسوة لاهل البيت وكذلك كل
ما يحتاج اليه البيت حتى الحصر لا يبدآن بتجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه (فانظر) رحمنا الله
تعالى وياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم انهم مع ذلك يعتلون ترك العقيدة الشرعية
بعدم القدرة عليها (وبعضهم) يتدأين لتلك العوائد ولبعضهاو يعتلون بأن العقيدة لا تجب عليهم
فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس ما ينبغي ان
ويطلب منهم في الشرع الشريف (ثم ان) التدأين لاجل العقيدة الشرعية يخالف على المنفق
عليها ويسر عليه وفاء عنها كالاصححية لبركة امتثال السنة فيها وكذلك في جميع أمور الامتثال ولا شك
ان الشيطان العين اتقى اليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لاجل أن فعلها ببركة وخير وغنية
وهي بالنسبة الى ما يكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفي العوائد ضد ذلك
ولم يكن من فعل البذعة من الذم الا أن النفقة فيها لا تخاف ولا يثاب عليها مع تبعه لاجلها ففيها
التعب دنيا واخرى (وفي) فعل العقيدة من العوائد أشياء كثيرة منها امتثال السنة واختاد البذعة
ولم يكن فيها من البركة الا أنها حزر للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة منهم ما فلت كانت
سببا لكل خير وبركة والبذعة بضد ذلك (وقد) حكى عن بعضهم انه دخل عليه بعض أصحابه
فوجدوا الذهب والفضة ممنثورين في بيته وأولاده ذاهبون وراجهون عليهم ابقوا له الياس سيدنا أما هذا
اضاعة مال قال بل هي في حزر قالوا له وأين الحزر قال لهم هي مزكاة وذلك حرزها (فكذلك) فيما
نحن بسبيله من عرق عنه فهو في حزر من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن
ينفق عليه قدر العقيدة الشرعية أو أكثر منها فن كان له لب فليبدل جهده على فعلها لانها جاءت بين
حزر المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حزرا
للمال فان النفقة في العقيدة تزرر بسير بالنسبة الى مائة كقوله من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها
من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لاجل
امتثال السنة في فعلها وتفريقها سيما في هذا الزمان فان فيها الاجرا الكثير لقله فاعلمها (لقوله)
عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في
الجنة (فقد) شهد عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة
والسلام في الجنة (والعقيدة) في هذا الزمان قل ان تعرف وان عرفت عند بعضهم فيما لا يس
الافي الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخبر بها عن الوجه المشروع فيها (فإنها) مخالفة وقتها
الشرعي الذي تذبح فيه لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزئ عنه بعضهم
لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة في الوقت الموضوع لها (ومنها) عدم التوفية بشروطها

الاهتمام بالاهتمام اه

اذ انهم يعطون من لحمها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه (وقد) قال علماء وناجحة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للاسحبه فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختار والده الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغي ان يختار والده من الاسماء ما كان سالما من التزكية واليكى المنهى عنها في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية (وله) في التسمية باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام واسماء الصحابة رضى الله عنهم ممنع وبركة وخير فمقتصر على ذلك دون غيره (وقد) وقع اسدي ابي محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس انه لما ان ازداد له مولود طال به وبه بعض عوائدهم الجارية فابى عليهم وقال السنة اولى قال وكنتم مريضا لا اقدر على الحركة فلما ان عزمتم على العقيقة وخرجتم بهما رأيت فيما يرى النائم اني ماش على طريق ومعي شخص في يدي من عشي في الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا في وسطها فقال لي ذلك الشخص الذي كان معي عسى انك تعينني على زوال هذه الجيفة عن الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فاننا الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد اقبل فسلمت عليه فقال لي وعليك السلام يا فقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومي فوجدت العاقبة في الوقت فاصبحت وخرجت واشتريت الذيحة للعقيقة بنفسى فلما ان علمتها جعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الامر وكانت العقيقة اذ ذلك قد دثرت عندي بعض الناس حتى كانوا لا تعرف فاشتهرت به ذلك في البلد (وهذا) هو نص الحديث الوارد عنه عليه افضل الصلوات والسلام حيث قال من احيا سنة من سنني وقد تقدم فاولت الجيفة على العوائد واولت ازالها وتظيف الطريق على امتثال السنة والله الموفق

﴿فصل﴾ واما الختان فقد مضت عادة السلف انهم كانوا يختنون اولادهم حين يراهقون البلوغ (لكن) قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والامرفي ذلك قريب فأي شئ فعله المكلف كان ممثلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه في الوقت واما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه في ذلك الالم الشديد والبطء في البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب (واختلف) ان ولد مختونا هل يحنن أم لا على قولين (فهم) من قال هذه مؤنة كفايا لله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها وان كشف العورة من كبره ووصفها لا يباح الا للضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه (وقال) بعضهم لا بد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال (والسنة) في ختان الذكور اظهاره وفي ختان النساء اخفاؤه (واختلف) في حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الغصلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هنما سواء

﴿فصل في صفة الفلاحة﴾ اعلم وفقنا الله تعالى واياك ان جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوعدت البداءة بما الغالب عليه التعمد وهو غسل الميت والحقر له ودفنه والنساء وما يحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه (فان افعال) ذلك المكلف فينبغي ان تكون نية فيه ان يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية

لم يسقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون
 أخيه اه (ثم) يضم الى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل
 فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعل بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه ان
 يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذ من غير استشراف فيه ذهب عنه الاستشراف وتوقع له
 البركة وان لم يأت شي من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يحجده أحوج ما يكون
 اليه والرزق المقسوم في الازل لا يفوته اذ ان الرزق يطلىك أكثر ما نطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل
 والحرص والتعبد بين الناس فمن أر يديه السعادة أقيم في المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن
 أر يديه ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعبد نعوذ بالله منهما (وقد) تقدم في حق العالم
 بيان هذا كله حين أخذه الجامة كية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعل المالك في ما بينه وبين
 اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الغرض عنه وعنهم (واذا كان) ذلك كذلك
 فيحصل منه أنه لا فرق بين صلته وتصرفه في كل ما هو فيه اذ ان كل ذلك قدر جع الى الله تعالى
 خالصا في جميع أحواله المتقابلة في العبادات وهذا انضائها بد الايمان بالله وأداء المفروضات لان
 هذا نفع متعد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل (فاذا علم) ذلك فآكد ما على المالك
 من الصنائع والحرف الزراعة التي بها تقوم الحياة وقوت النفوس فلذلك بدأ به على سبيل التنبيه
 على ما بعده وبقية ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستتر به العورة وذلك راجع الى صفة الحياة
 وهي الغزاة ثم الآ كد فالآ كد والاولى فالاولى بحسب ما يسره الله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك
 فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ ان خيرها متمد للزراع ولاخوانه المسلمين وغيرهم
 والطبر والبهاثم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى انه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأ كل
 منه حين زراعته لم يزرع شيأ أكثر من يقول نأ كل منه فيافي الصنائع كلها بأبرك منها ولا أنجح اذا
 كانت على وجهها الشمرى وهي من أكبر الكسور المحبأة في الارض (الكنها) تحتاج الى معرفة بالفقه
 وحسن محاولة في الصناعات مع التصح النام والاخلاص فيها حتى يند تحصيل البركات وتأتى الخيرات
 وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فإيا كل
 منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة (ومن) ذلك ما ورد ايضا ان الملائكة تستغفر
 للزراع اولغا ريس مادام زرعه أخضر أو كما قال عليه الصلاة والسلام (واذا كان) ذلك كذلك فن فيه
 أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن
 فقه ما يحتاج اليه في زراعته أو غيرها من الحرف اذ ان ذلك يحتاج الى فقه كثير (والذي) ينبغي عليه
 الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شيء مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال
 يحصل العلم (وقد جرى) بمدينة فاس ان بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن خارجها فجاء به
 أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما طبب هذا الا حواري من حواري
 عيسى عليه الصلاة والسلام فأيا سهم من برته فوجدوا فيه ما هم في أثناء العار يرق اذ مروا برجل من
 معارفهم وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس
 قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا قال
 لا يبرئ هذا الا حواري من حواري عيسى عليه الصلاة والسلام فوجدوا من ذلك ثم قالوا أين حواري
 محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له ها هو ذا حاضر فامر به فاحضر بين يديه

فتشى يده عليه ونفت واذا بالاشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صححاسو ياتم قال لهم ار جعوابه الى
الطيب وقولوا له هذا فعل واحد من حواري محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع
من لا يعرف به صلاح مسطور الحال وما ذاك الا ان الكسرة ان كانت طيبة جرى هذوا أمثاله من
الذكرا مات وخرق العادات ببركتها (وقد كان) سيدي أبو محمد درجة الله يقول اعلموا ان الهمم قد
تقاصرت عن العبادات والاذن طاع الى الله تعالى فلهيكم بالزراعة فانها تحصل الاجور والكثيرة أرادها
المكف أولم يردا (وما قاله) رحمه الله ظاهر بين حتى ان كثيرا ممن يراعى هذه النعمة الصالحة تنع له
البركات حتى يقال عنه انه وجد كثيرا وصدق القائل الأنا هذاعير ما أرادها لان فائدة الكثر
ومنفعة انما هي وجود اليسر والاسهتة وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغي من محاولتها اشرا
(ولهذا المعنى) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقسموا في تسبيهم على قسمين فمنهم من كان
يعمل في الحوائط وهي البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلها احسن وليكن الزراعة من
يحسبها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع الكثير المتعدى (وقد) تقدمت
حكاية بعض الشيوخ الذي كان يزرع في أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة
لاجل زراعه أرضه اذ ذلك لاجل ما احتوت عليه نعمة في زراعتها (واذا) كانت الزراعة بهذه المثابة
فينبغي بل تتعين المعرفة بلسان العلم في محاولتها التاكدها سيما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب
وبه يصفوا الباطن ويكثر الخشوع (الآن ترى) الى ما ورد في الحديث ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما أمور مشتهرات لا يعلمهن كثير من الناس فن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن
حام حول الحى يوشك ان يقع فيه الاوان لكل ملك حتى الاوان حتى الله محارمه الاوان في الجسد مضعة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الاوهى القلب اه (ولم يزل) السلف الماضون
رضى الله عنهم يحفظون على القوت الذي يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم
والسواوس التي تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه (قال) ابن العربي رحمه الله وقد ورد في
الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذي اذا أصبح سأل من
أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكفروه قال
علموا ذلك ولكن عشوه المعبشة عشما (وقال) عليه الصلاة والسلام طالب الحلال فريضة على كل مسلم
بعد الفريضة أى بعد فريضة الايمان والصلاة (وروى) عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من أكل
الحلال أربعين يوما توارثه الله وجهه وأجرى بنابيع الحكمة من قلبه على لسانه (وروى) عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب المؤمن المحترف (وفى الصحيح) قال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل
الرجل من كسب يده (وفى الحديث) ان رجلا قال يا رسول الله داني على عمل أدخل به الجنة فقال
لا تسأل أحدا شيئا اه (وقد) ورد في الحديث من بات كالامن طالب الحلال بات مغفورا له وأصبح
والله راض عنه (ثم انظر) رحمتنا الله وما لك الى ماجرى من أبي بكر الصديق رضى الله عنه في شربة
الابن التي شربها قبل أن يسأل عن جهتها فقد كره بذلك فسأل فأخبر بشئ لم ينظب نفسه بجهته فتقايها
وقال من ذلك معاملة شديدة فقبل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج الابروحي لأخرجتها الانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت من حوام فالنار اولى به (وقريب) من هذا ما روى
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جراب فيه قوته وعلمه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن
منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه (فهذا) كان حالهم في تحفظهم رضى الله عنهم في أمر

عنه وامثل خاطروا زانوه على اه

المطعموم (وأما الطهارة) فعلى العكس من ذلك (الأتري) الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فان اردت على السباع وترد علينا (وماروي) عنه أيضا انه قال اني لأجدته يتحدر مني مثل الخريزة وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتي يعني المذي (هـ) هذا وقد كان اما ما يقتدي الناس به في صلاتهم فبالبالك بغير هذا الامام وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة (وكانت) الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذا منهم يتورعون في أمر الطهارة ويصنعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت ويركنون فيه الى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجهلون في أخذ الخطام عكس الحال فان الله وانا اليه راجعون (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لودخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى (وقد تقدم) ان الخروج من الخلف أولى بل أوجب (واذا كان) ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حتى الفـقرأ من الزكاة لقول أحد بسبب انه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطي الخراج ويخرج الزكاة عنه وعمما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة (وقد اختلف) العلماء رضي الله عنهم في اجاره الارض على أربعة أفعال (القول الاول) انه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه وبيعه كان مما تنبتة الارض أو مما لا تنبتة (القول الثاني) انه لا يجوز كرها بشئ مما تنبتة كان طعما ما أو غيره (القول الثالث) انه يجوز كرها أوها مما تنبتة ان لم يكن طعما ما مثل الخشب والصنيدل (القول الرابع) أنه ان زرع فيها الخنطة جاز ان ياخذ في اجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطاني (ويفتي) لكف أن يعمل على الخروج من الخلف جهده لان ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعي سيما في القوت لان الخلال يبعث على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفي بهامنة (وبسقط) كراء الارض عنه بأحد شيئين (أحدهما) عدم ريهما (والثاني) استئجارها حين يفرغ أو ان الزراعة (فاذا تقرر) انها من أعظم الاسباب وأعماها فبني المبادرة اليها قبل غيرها يجوز المرء فضيحتها ويغتم بركتها لان البركة لا تحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع بالعلم والاعلم بالسؤال كما تقدم (وهـ) الذي تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة في الدين والمرض والمال (وأما) مع توقع ضده لذل فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الاسباب الشرعية سعة لان آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى ان الزارع كانه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكانه لا يبال له عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الدل كاف في هذا الزمان ليتنبه به على ما فيه من الخطر (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله مقسما بصناعة الفلاحة والقراسة في بلاده فلما ان ورد الى الديار المصرية أراد ان يتسبب بذلك لاجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المترارين في هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لي أن أتسبب في ذلك ههنا ثم وقع له أن التسبب في حقه متى كد لاجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطررت الى التسبب تسببت لهم في غير هاهنا فأنقطع الى الله تعالى وترك الاسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله وأغناه الغنى الكلي عن الناس وعن الاسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة (وقد تقدم) انه كان

الخروج من الخلف في رتبة مثل الجماعة اه

لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى (فاذا كان ذلك كذلك فترك الصنعة اذا كانت تؤول الى بعض ما يجري على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكينة نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة انما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين (وقد جاء بعض الناس لسيدى أبي محمد رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنفعه من ذلك فقال له لى نبات وعائلة ليس لهم شيء يقتاتون به فقال له لا يلزمك ان تتسبب لهم الا في الشيء الحلال وما غيره فلا يلزمك فيهم شيء هم عائلة الله فان اراد ان يطعمهم أطعمهم وان اراد ان يمنعهم منعهم ولا عذر لك في الدخول في الحرام بسببهم او كما قال رضى الله عنه ونفعنا به (ولو) فرضنا ان الطين ليمدى أو غيره وزرعه لنفسه قبل ان يتأق له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ ان الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجراءة والظلم نهبوه منها حتى انه لا يتحصل له مما زرعه الا بعض خراج الارض فالجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ في الأذية حتى انهم ليقولون البهائم التي له من شدة الجوع لا تأخذهم ما أرصد لها من العلف فوقع الفساد من الفرب يقين فانا لله وانا اليه راجعون

فصل وأما الغرسة فهي أخف من الفلاحة **ب** غالب العنى في سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي أنجح في حق من يحسنها (لكنها) تحتاج الى علم بها وعلم فيها (فأما) العلم بها فهو العلم بصناعة الغرسة وما يصحها وما يفسدها (وأما) العلم فيها فهو تعلم لسان العلم وما يجوز منها وما يحرم وما يكره وما يباح سيما في المساقاة اذ ان لها أركانها وشروطها لا تصح الا بها وقد كثرت المفاصد فيها لاجل ما اعتاده بعض الناس فيها (ويتمين) في حقه أن لا يسلك بنيات الطريق بل عشي على جادة الامر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلف الضعيف والمشى على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين ويعتدلون بأنهم اساقاة والمساقاة في الشرع لها شرط وأركان ولا شيء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك في الباطن اذ انهم انما دخلوا على ان يأخذوا المساقاة الثمرة كلها في تلك السنين (وصفة) ما يزعمون انها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بمائة خمر تسعة وتسعون منها المساقى وخروج واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزأ (فتمين) بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهو ذابيع للثمره قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لان الجزء الذي يهبه للمساقى على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لا عبرة بها اذ ان قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الامر وما وقع الاتفاق عليه لا الى اللفظ الظاهر (واذا كان ذلك كذلك فيتمين ترك الاعتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعي وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعُدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعي فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشرعي فان البركة تنحى من بين يديه مع الاتم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق عنه وكرمه

فصل في صناعة القرارة **ب** والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغرسة أعنى في كيفية النية فيها لانها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السنن فينظر أولافى النيات التي يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينبوي ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القرارة ويقول ما يفعله في أمر صناعة على نية اسقاط الفرض عنه

النيات بضم الباء وتشديد الباء على المشمة اه

وعن اخوانه المسلمين برفع الكفة عنهم في تحصيل ما يحاوله وتب بذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر
 الرزق تابع لذلك لا متوسع اذ ان الرزق مقسوم وقد فرغ منه فلا يسأل للرزق قدرة على أن يزيد فيه شيئا
 بصناعته ولا يجيئته ولا على أن ينقص منه شيئا بكسبه وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصا لوجه الله
 عز وجل لا يبغي به بدلا ولا عوضا (واذا كان) ذلك كذلك فيتم عين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من
 صناعته فينصح لخواصه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كما تدين تدان (فاذا كان) الغزل
 فيه عن أو أصابته من قلة التبييض عليه تضعف شيئا من قوته فيتم عين عليه أن يبين ذلك عند البيع
 البين الشري (ويتم عين) عليه أن يحد من ما يفعله بعض من لا يسأل عما يلزمه في صناعته من النصيحة
 لخواصه المسلمين والبيان لهم (وذلك) ان بعضهم يأخذ غزل الحر برفع عليه نصف غلي ثم يخرجه وهو
 بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه (ثم) يفرقون في ذلك على أقسام (فمنهم) من يبيعه غزلا لمن
 يطرز به (ومنهم) من يصبغه ويبيعه خرقه (ومنهم) من يعمل منه حاشية (ومنهم) من يمزجه مع الغزل
 كثوب الطرح كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف (أما) تركهم كمال بياضه فلا شك انه من باب
 الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل بياضه فانه يصح و يقوى (وأما)
 بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ انه لا يملك الا قليلا ويتغير ان لم يغسل فاذا غسل ذهب
 لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا (وأما) نسجه خرقه وبيعه فهو ايضا من باب الغش
 كما تقدم لان الذي يأخذها عميا يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى انه لو
 بين له البائع ما يتأتى في الخرقه من الفساد بسبب ما جرى في غزلها لا تمتنع من شرائها (ولو) فرضنا ان
 البائع بين ذلك للشري ورضي به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين (أحدهما) ما في ذلك من اضرار المال
 وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم (والثاني) ان المشترى قد
 يشتري الخرقه لان بيعها فتنه على المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا وبين الآخر فيكون في
 ذلك اضرار أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهو - كما مثل ما تقدم في الكيمياء انه يجب عليه ان يبين
 أنها من عمل يده (ولو) فرضنا انه بين فالغالب ان من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني
 في التحريم والغالب أن ذلك كله يرجع الى كماله من لا يعرف ذلك أصله لا مثل الصبي في المهد يرب
 ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يمر به الا أولا يمكنه ان يبرعه كالآخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا
 تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه المفسدة حتى يسلم المرء من
 آفتها (ومع) ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتتحقق من بين يدي من يستعمل ذلك
 نسأل الله السلامة بمنه (ومن) الغش والخديعة أيضا ما يفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحر بث وهو
 يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصبغ بالنملة وهي نافعة للغزل غير مضره له وانما جاء هذا الفساد
 بترك ملاحظة اجتناب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام حب
 الدنيا رأس كل خطيئة اه ولا شك ان فاعل ذلك لولا محبته له للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة
 وذلك ان الحرب عندهم أرخص من النملة فبستهتموه لعل ان يتوفر عليهم ثم تغاوت ما بين ثمن
 الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلواستهتموا بالنملة مع تلك الزيادة لمكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون
 من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم في المخالفة فان الله وانا اليه راجعون (وبالجمله) فيتم عين عليه ان
 يجتنب كل شيء يسلم انه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف
 (وكذلك) لا يعمل على الخرقه شعرا ولا يداكها بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على

الحرب بالضم نبت أسود

الارض الخديش واليه

الضد من ذلك فان هذا وما أشبه به من القديس والغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا
فليس منا اه فليعمل جهده على براءة ذمته ويعرض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين (وكذلك) ان
كان في الخرقه أرس أو خال ما فانه يجمله على ظاهر الخرقه حتى يظفر ذلك كله للشـ ترى أولاهم مع ذلك
بين له البيان التام اذ ان أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الحلال والحلال لا يكون الا مع النصيحة
لنفسه ولآخوانه المسلمين (وقد) تقدم ماوردان من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل
الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى (وان) ندر أن يكون ذا كره الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو وأولى
به الحصول البركة له ولمن يستعمل تلك الخرقه فان لم يكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعة أو غيرها فينبغي
أن لا يعقل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من
الاسباب الشرعية وقد تقدم ان ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب الا بهـ هذه الصناعة ففاعلمها
يتصرف في فرض واجب وفهـ له فيه ما فيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها
واحتساب الله تعالى فهـ نذاخـ بر عظيم لا يحصره الامن من به فاذن لا فرق بين شغله في الصناعة وبين
الصلاة والصوم وغيرها من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدى
من الخير (واذا كان) كذلك فلا يبالي صاحب هـ هذا الحال في أى وقت يفتحو الموت لانه اذا جاءه انما
يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ ان أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة بتقريبها الى ربه عز وجل
(اكن) يتعين عليه أن يجتنب في صناعته كل ما يعلم انه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى
مقتضى علم الصناعة فكل شئ يرى أهـ ل الصناعة أنه غش أو مكر وفيها فيجتنبهه ولا يقرب به (وبتعيين)
عليه ان يحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة ان عس الخرقه أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة
وكذلك يحفظ ان عشى عليها بقدمه وفيها النجاسة (وكذلك) يحفظ ان يجعل ذلك على الارض النجسة
أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جرد أو جعل نجس (وكما) يتعين ذلك في حقه كذلك
يتعين عليه أن يأمر به من عنده من يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرها وهـ هذه الصناعة بعد
الزراعة من أفضل الصنائع وأعظها لان بها تقع السيرة غالبها والسترة واجبة في الشرع سيما في
الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهـ هذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل
الصلاح والخير يحترقون بها (وهـ نذا) بصدايقه قوله بعض من لا يعرف العلم ويحاسب بالناطق بصدا
ما يخالفه نص الكتاب العزيز بانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه السلام أنهم قالوا له
أنؤمن لك واتبعك الأردلون قال بعضهم هم القزازون فهم الأردلون عند الكفار وهـ الخواص عند
الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن
خالف نوحا عليه السلام (ألا) ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لام عن أصحابه لو أنفق أحدكم مثل أحد
ذهبا ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيبه يعني ان من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده من
أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده قوله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل
الفتح وكان أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعدهم وكانوا وكلا وعد الله الحسنى (وانظر) الى
قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى فأنجيناها ومن معه
في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين فلا يخظر بقلب مسلم ان من فجع نوح عليه السلام انهم هم
الأردلون (واجنر) مما يفعله أكثر السفاهاء من أهل هذه الصناعة وهو أنه اذا كان في زمان الحرث ورا
من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا خلاف في تحريمه وأشد من هذا أنهم يظنون أن

ذلك

ذلك مباح لهم (وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية. لكن قد بقي عند بعضهم من ناسي وهو أنهم
يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصنف العورقة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً ولبس الثوب
الذي يصف العورة ممنوع وأظهار بعض الفخذ مكر وعلى المشهور وقيل حرام ومن تمرى من السترة
فلا شك أنه شبهه بالبهائم إذ أن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان إلا أن ذلك لا يستقيم من البهيمة إذ أنها
غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيمتنع على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه
ومعارفه من هذه النازلة فإنها شبيهة قبيحة (وقد كان) بمد ينفه فاس بعض المماركين من أهل هذه
الصناعة يعمل على نوله حصيراً يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع (وهذا) هو
الذي يتعين في هذا الزمان اللهم إلا أن يكون المكلف مع قوم راجعين إليه جملتين ما يأمرهم به وإن كان
غير ذلك فليحفظ منهم (وأما) ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويختطون الجميع
سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينبهون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر
غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لم يأذن في ذلك وهو - إذ ليس من أمر
الصناعة في شيء بل هو من باب الخيانة والغش (وقد) يكون بعضهم لا يلبس إلا الخلال البين (وقد)
يكون غيره بالعكس وما بينهما (وكذلك) يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع
لنفسه ويمدله بأغظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لا شك فيه وأحوالهم في
هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم إنما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء
(وبالجملة) فلا يخلو حالهم من قسامين (أما) أن يكون صانعه يعمل بالاجرة عند غيره (وأما) أن يكون
يعمل لنفسه وهو أفضأ على قسامين أحدهما أن يكون الناس يأثونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمى بالقبالة
والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه وينسجه (فالقسم الأول) يحتاج الصانع فيه إلى التصح
وبذل الجهد والعمله ويقبض غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم إلا أن يأمره بشيء مما يقتضى
التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعمله فيه فإن أبي المعلم تركه ومرا إلى غيره ممن يخلص ذمته عنده
(والقسم الثاني) أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج إلى التصح أيضاً في عمله ويحتاج مع ذلك أن
يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمى منها شيئاً وأن قل ولا يترك أحداً من الصيادين الصغار الذين
يخافونهم أن يقطعوا شيئاً من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فإن
فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعها وألقاه في باطن الخرقه ويدفع ذلك لصاحبه (وأما) إذا كان يشتري
الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب ممن تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين
ولا يداس بفعله شيء من الشجع أو الدلك كما تقدم بيانه (ويحترز) مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه
في البياض وغيره مما يضره فإن كثيراً منهم يسامح نفسه إذا كان يبيع في السوق (ومعهم) من يفعل
فعل المحرم وهو أنه إذا عجزت الخرقه التي يداها القبالة بكلها يغزل سوفى من عنده بغير إذن صاحبها
ويأخذ بذلك عوضه أو يكلها للغزل آخر غير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويهبطه للأول فأخذ من هذه
المفاسد وما شابهها ومن يباشروا بالامر بنفسه هو الماطع على المصالح والمفاسد فتملزمه المصالح وتحرم عليه
المفاسد والله الموفق للصواب

فصل في القصاره * قد تقدم في أمر القزارة ما ينويه فيها من النيات وما يحتمل به من المفاسد
فكذلك في القصاره (فما) يجتنب فيها أن لا يقصر بعماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا
يشى عليه باقداًه وإن كانت طاهرة اللهم إلا أن يكون المشى لا يصل إلى ريش القماش كالأبنة فيجوز

(وكذلك) يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخرقه من رعا
 بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه (وكذلك) يحرم عليه استعمال الخبز فإنه يقطعها ما عدا (وكذلك)
 يحرم عليه أن يهرها عصر أشد يداخار جاعن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها
 (وأشد) من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصاره وذلك يذهب بقوة
 الخرقه ويضعفها (وإذا كان) كذلك فهو من باب اضعاف المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب
 الخرقه وان رضيه بذلك (والقصاره) المباحه انما هي بل القماش ونشره فاذا انشف أعاد عليه الماء ثم
 كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصاره المباحه وبين ما يفعله من مما تقدم ذكره بطول المدة
 وقصرها فيستعملون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه من رعا وذلك سبب في قصر عمر
 الثوب حين استعماله وذلك لا يجوز (فن) أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقه دون معالجتها
 بما يضر بها (ثم) ان بعضهم زاد على هذه المفاصل أن يستعمل الخرقه في بيته ويتخذها سفرة أو سباطا
 (وكذلك) يحرم عليه أن يهرها غيره يفعل ذلك بهامدوه يتعمل اصحابها كطاطا به بها بأنهم تفرغ
 قسارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتمثل بها حتى اذا اعيى صاحبها حينئذ يخرجها اليه قصرها
 ويفعل فيها ما تقدم من المفاصل في تبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مدة قصره بعد انسها
 لما صنع فيها من الخبز وغیره مما تقدم ذكره (فان قال) قائل ان الصنعة تقتضي أن يحاوطها بالخبز
 والروث وما يشبهه لأن الخرقه لا تبيض الا بها (فالجواب) ان القصاره المعروفة عند العلماء انما هي
 بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاصل كلها ما شاهدته مرتين من رعا في الخرقه بسبب
 ما يعاطونه مما تقدم ذكره أو وشا كثيرة (وبعضهم) يرفها بغير اذن صاحبها ويستعمل ذلك بالصقل مع
 الصابون ويدلس بذلك على صاحبها (وبعضهم) لا ينصح في قسارتها بل يحسنها بأشياء فاذا البست
 ثم غسالت ظهرت سميرتها وقد سري غشمهم بسبب ذلك الى من يشتري الخرقه فإنه يشتري الذراع مثلا
 أو أكثر يدرهين فاذا استعملت وغسالت تخرج في أول غسله ولا خفاء في تحريم هذا واشباهه
 (وأشد) من هذا أن بعض القصارين يستعمل استعمال ذلك بغير اذن صاحبها ويتعمل بأن القماش ان لم
 يلبس لم تحسن قسارته وذلك لا يجوز بغير اذن صاحبها (وبعض) الناس يستعمل الخرقه حتى اذا
 تدنست دفعها الى القصار فتارة يسرع القصار في قسارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم
 فاذا فرغت قسارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعله فيها مما يحسنها نظاها فاذا أخذها المشتري ولبسها
 تقطعت سريرا كما تقدم (وسبب) هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف (وقد ورد) في
 الحديث عنه عليه الصلاه والسلام لام انه قال من غش من غش من اقل يس منا (وقد ورد) الدين النصيحة قالوا لمن
 يا رسول الله قال الله واكابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم (فن أراد) السلامة فليترك ما تقدم ذكره
 مثلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه (شتان) ما بينهما واحد يدخل الجنة
 بهمه ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات
 الحسنه وضدها ومن حسن التصرف أوضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين
 بسبب عمله ونيته (ولو لم) يكن في الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب
 ضرره للمسلمين وسوء تصرفهم في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصحه لله واكابه ورسوله ولائمة المسلمين
 وعامتهم فقد فاز بالراحه والعافيه في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ولي ذلك
 والقادر عليه بحمد وآله صلى الله عليه وعالمهم وسلم

(فصل في صنعة الخياطة) وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهي من فروع الكفاية
 كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بسائر العورة غالباً وذلك فرض سيمافى حق المرأة لانهما كلاهما عورة وأما
 الرجل فنسبته إلى ركبة وسائر باقي بدنه سنة وكما لم يرد ذلك التحمل المطلوب في السنة المطهرة ثم
 ما يرفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل
 تقيكم براسم فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ ان ما يقي الحر يقي البرد (واذا كان ذلك كذلك
 فالخياطة خيرها متعمد لجميع الناس وقد تقدم ان الخير المتعمد افضل من القاصر على المكاف وحده
 (واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف ان لا يندس ما هو فيه من هذه الطاعة بشئ مما يشبهها أو
 يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له الا بالعلم والعلم لا يحصل له الا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم
 في غيره (فعلى هذا) يتعين عليه التصح في صنعة جهده لتحصيل هذا الثواب واكد ما عليه ان يجتنب
 المفساد في صنعة فان ضررها متعمد كما ان خيرها متعمد اذ انه اذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال
 الناس (ومفاسدها) عديدة قل أن تحصر أو ترجع إلى قانون اكثرها وتشبهها لكن نبيه على بعضها
 ليستدل بها على ما عداها (فن ذلك) ان الماعلم اذا كلف الصانع الذي عنده ان يخيط بالخيط من غير
 أن يفتم له فلا يفعل ولا يرجع اليه في ذلك لان الخيط اذا لم يقتم لم تكن له قوة تقم الخياطة معها
 (وكذلك) لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع اليه فيه (وكذلك) لو كان
 الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وان كان مضطرا لأجرته (مثاله) أن
 يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبان من غير الحرير بالأسفل من الكعبيين أو يكون في الثوب للرجال
 وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الاعانة عليه لا يجوز (وأما النساء)
 فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وكما (وكذلك) الحكيم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطحن
 عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن
 الذميمة لان السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق (قال) الامام أبو بكر
 الطريطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيدي العباد في زمانه على بلال
 ابن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن
 واسع أنتم شهرتونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طوائم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة
 وشهرة اه (والواسع) الطويل في حق النساء والسنة فمكسوا الامر في ذلك فان الله وانا اليه راجعون
 (وكذلك) يتعين عليه أن لا يفصل ثوب الخندار أو ظالم وما أشبهها ولا يخيطه لانه ان فعل ذلك فقد أعانهم
 على ما يتعاطونه فيكون شر يكالهم في الأثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الا انه ترك أقل مراتب الانكار
 وهو التخيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك بخروجهم عن الهجران
 المتين عليه وارضافان ما يبايدهم من الدنيا سحبت وهو يتعب في صنعة ليا كل الحلال فكيف يأخذ
 الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام (وأشد) من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده
 انه يأكل الحلال بسبب صنعة وهو يعملها من هذا حاله (فان) اضطر إلى الخياطة لاحد من هؤلاء
 أو غصب علمه افية عين عليه أن يوسع الخيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدانا ويدفعوا له
 جرت من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده (وهذا) اذا كان مال الظالم كاه
 احراما فان كان محتطاً فقيهه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه ان يحيل في أخذ أجرته من الجهة
 المستورقة باعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح له له وسعيه (ومن) اكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيط

لمة دم ومن فوقه ومن دونه من يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم (ومن)
 أكدها أيضا ان لا يفصل ولا يخيظ ثوبا بالمرأة يتهمها بالبعاء أو من هي معروفة فيه اعانة لها على
 الزنا لكونها تجعل يلبس ذلك اغبر زوجها (الأتري) الى ما جاء في الحديث ان العرش مهترانة طرفة
 وقعت في حرام أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ من هذا جهده (وكذلك) لا يخيظ لمن كانت
 متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لا تعرف بالزنا لان ذلك اعانة لها على الحرام لان التبرج
 فعل محرم ويجوز ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه
 العزيز ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ومن
 اعان على الفتنه فهو كفاعلها (الأتري) ان فتنه شارب الخمر قد تعدت الى عن نحو العشرة وهم
 عاصروا وشاربها وابتاعها ومشربها والمجولة له ومقتنمها وحاضرها الى غير ذلك في كل مخالفة
 في الغالب تجددت فتنها معه فيه فيقع الاثم على فاعلها وعلى كل من اعانته بشئ مما يحسب حاله فليحذر من
 يحذر وما التوفيق الا بالله (وكذلك) يتعين عليه ان لا يفصل ولا يخيظ ثوبا بالكاس ولا غيره ممن شابهه
 لان ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه ايضا وذلك لا يجوز (وكذلك) يتعين عليه ان
 يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متمسكا بالعلم لان العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو
 بانباع ما يامر العلم به والعلم ينهى عن ذلك (وكذلك) يتعين عليه ان يحتنب ما يفعله بعض الناس في
 ثوبه من السجاف الواسع في ذبله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليحفظ منه جهده (ويتعين
 عليه) ان يجمع قصاصه كل ما خيظه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل
 عن ذلك فتنه مر به ذمته (وينبغي) له اذا سمع الأذان ان يترك كل ما هو فيه ويشتمل بحكابه المؤذن
 والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمغضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة
 ذلك بسبب صغته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخافات لان
 السنة لها أختيات كما أن الحسنة لها أختيات فخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يقول أمره
 الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وسغله بأمر الصلاة والاخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب
 بالتعب وتقع به البركة (وقد) انى الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله رجال لا تلهيهم
 تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (ذكر) ابن عطية رحمه الله ان كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية
 في أهل الأسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا اليها (ورأى) سالم بن عبد
 الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله لا تلهيهم تجارة
 ولا بيع عن ذكر الله اه (وما) يفعله هو في حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصنيع فانهم من
 رعيته وكما ركع وكما مسؤول عن رعيته وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين
 كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم ان يبادروا الى ما أمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات
 والخيرات لامتنال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام (وكذلك) يتعين عليه ان يحفظ على نفسه وعلى
 من كان عنده من الخوض في الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو
 حرام ومنه ما يجزى الى الوقوع في الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فكثر المفساد وقد
 يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها غي (ويتعين) عليه ان يحذر من خلف الوعد مثل ان يقول
 لصاحب الثوب بفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك (وقد) ورد في الحديث ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للصانع من غدو به غدو ويل للتاجر من تائه وبالله (ثم ليحذر) أيضا

من الأيمان فأنها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عاداتهم (وقد تقدم) ان السافر رضى الله عنهم كانوا يجتريون اسم الله تعالى أن يذكره الاعلى سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى (وقد تقدم) ان اتخاذ السجادة لفـير ضرورة شرعية بدعة فان دعوت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توفى نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبتة الارض (ومذهب) مالك رحمه الله أن الصلاة على ما تنبتة الارض مكروهة واذا كان ذلك كذلك في مالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النصفى وشبهها وأقل مراته أن يكون مكروهة والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يهين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضرب بالان الحبل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لاحال نحر وخيلاء وتنعيم حتى انه يهطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها (ويتهين) عليه أن يجنب خياطة دولق الشهرة والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنهم ادكاكين فيجذب بعضهم بأخذ خرقا حلة مختلفة الالوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يمتدحى في تلك المرقعات فيجملها من القماش الرفيع الفاخر الذي لنفسه يهين ثمن كثير فيقطعونها خرقا لاجل عرض الشهرة الممنوعة في الشرع الشريف (فانظر) رحمتنا الله واباك الى صفة هذه المرقعة أى شبهه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من آدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرافى الزناني له وقد وقع الخلاف في ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك لجملته في الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالتزويق استدامة الافتخار بالشوب على هيئته أو يكون رافعا للمحب قال وقال بعضهم في هذا المعنى ليس التصوف ليس الصوف ترقعه * ولا يكأوك أن غنى المعنونا ولا صياح ولا رقص ولا طرب * ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنوننا بل التصوف ان تصفوا بلا كدر * وتتبع الحق والقرآن والدينا وأن ترى خاشعاً لله مكمثاً * على ذنوبك طول الدهر محزوننا

اه (وقد) ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا اه (وقد) قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة انه أشد من المطرق بالمطرقة وماذا كان الان المطرق بالمطرقة قد علم منه وتجرع بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فانه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك (وكذلك) يتهين عليه ان لا يخيط اقباغ الحرير للرجال كما لا يخيط ثوبا حرير لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فـ كان شريكا لهم في الاثم كما تقدم (وكذلك) يجنب خياطة القبيح الذي أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة (ويتهين) عليه ترك ما أحـد ثوبه من الغش بهـمل الطواقي والاقباغ من الخرق الملبوسة التي يداسون بها على الناس فانهم يفسقونها وينشونها ويصفقونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم يبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو يبايعار به فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهـذا ليس من باب الصنعة في شئ إنما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذي لا شك فيه (ومنه) من يملها وبين انها من الخليع وذلك أيضا لا يجوز لما فيه من اضاعة المال وان باعها بثمن مثله او رضى بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عاداتهم في ذلك لان صقلها وتحسينها على عاداتهم في ذلك

النصفى جمع نصف وهو مال لونان من البرد اه

الاقباغ جمع قبيح خرقه تعمل كالرائس اه

يزيدها ضعفا على ضعفها (ويتعين) عليه أيضا ان لا يعمل الذهب في اقباع الرجال لانه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصة والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الاقباع الجاثرا بسمايرد ما فضل من ذلك وفي الاشارة ما يفنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم ان البركة قد انحازت عنهم - زل وكيف لا والبركة لا تكون الا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة عنه (وأما) الجمال التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرق في كونهم به - ملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا يخفاه في تحريم هذا لانه من السرف والبذعة والخيل لانه يجد ما يعرض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيماء من يفعل هذا فسوف في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقليل منها وترك المداية بصرفها في وجوده الخمر والبر وما يفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لان من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس ما يناسبه على يده ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخدم غالبافصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وان كان كثير الاجل ما اعتاده من هذه الوظائف (فالخاصل) في حق الصانع انه يتعين عليه - ان ينظر الى مراتب الناس وتخصه بلباسها ما يلائم - لم أو بالاسوال عنها وهي مختصرة في خمسة اقسام واجب ومنسوب ومباح ومكروه ومحرم (فما) كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شرا بكانا علمهما في الثواب (وأما) المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يحجبه بنية الايمان والاحتساب (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (وأما) المكروه فيعمل على تركه جهده لانه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم (وأما) المحرم فلا يقرب به أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز عنه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزاني له فالواجب من اللباس حتى الله تعالى ستر العورة عن ابصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد (وقد) قال بعض علماء ثمار حجة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي والواجب منه حتى الآدمي ما بقي من الحر والبرد ويستدفع به الضر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك (وأما) المندوب اليه حتى الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخر وج الى المسجد للصلاة لقوله عز وجل خذوا زينةكم عند كل مسجد (قال) بعض الفقهاء انه الرداء (وقالت) الصوفية أراد بقوله خذوا زينةكم انه الطاعة لانه لا شيء أجل ولا أزين من هذا اذ انه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ويستحب أيضا أن يكون له ثياب للعبيد والجمعة (لقوله) عليه الصلاة والسلام ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته (وما) في معناه المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف (لقوله) صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين بين الخلقين وليس الجديد يسر أليس هذا خير اضرب الله عنقك قال في سبيل الله يارسول الله قال في سبيل الله قال نضربت عنقه في سبيل الله (وأما) المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الامع زوج (والى) هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات (وأما) المكروه فلبس ثوب لشهرة للحديث الوارد فيه (وأما) المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء اه (فان) قال الصانع مثلا اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أو قلت والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأني الصنعة مع ما ذكرتم (فالجواب) ان الحر زمن تلك المفاسد وهو الذي يجاب الرزق جلبا ويسوقه سوقا لان الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح

في صنعة فقد نصح لآخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثيرا لئلا لديه لانه اذا عرف بذلك باذرا ليه اهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسر عن المعصية كما تقدم (فاذا) امتثل الخياط ما تقدم ذكره ومشي على ما وقع التفتيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يلبس في أى وقت يفجؤه الموت ليلا كان أو نهارا كان في دكانه أو في بيته كان في صنعة أو في صلته لانه متى جاءه الموت وجدته على الاستقامة والطاعة والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم فإن كان عاقلا فليفتته ومن كان منتهيا فليحرص وليزد في المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجاح والصدق في العبادة اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شئ قدير بحمد وآله

صلى الله عليه وسلم

فصل في تاجر البز وما أشبهه * قد تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير (الأتري) أن كثيرا ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونهايته فغير لاشئ له (وكذلك) تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهي كثيرة (واذا) كان ذلك كذلك فليتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على آخوانه المسلمين واعانتهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أدرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشي ذلك عليه ومضرب فاذن قد تعين أن ما يحاوله في دكانه من باب التيسير على آخوانه المسلمين (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (تم) يضيف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشروه من آخوانه المسلمين فيما ياملهم به ويتوكل على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر (وكذلك) الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم ومن سيأتي فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتوقع لهم الاعانة بسبب ما استحبوه من ذلك في تصرفهم كله (وينبغي) له انه اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطالبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذنب للبركة بل يتنزه عن ذلك (وكذلك) اذا رأى أحدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل ان لا يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيئا مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشئ مما يدح به سألته أو يزيه اليه (وقد حكى) عن بعض السلف رضي الله عنهم ان بعض الناس جاء يطلب منه خرقة لمشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيئا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجه لك وذلك تحسب بين طرفي عينك فلا أبيعك شيئا أو كما قال (فهكذا) كان فعل السالف في تصرفهم فعلى من اولهم فانسج ان كنت محبا لهم والافلا تتدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فبالك بغيرها وغيرها (وينبغي) أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقوله غيره (وذلك) بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فحدهم مواضع المزمع الا قد ستر وما حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة الستر فتبقى ظلمة فحسب الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلط والخفة وغيرها وهذا من باب النفس والخيانة

وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وينبغي) له أنه إذا كان في
 الخرقه أersh أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقه عليه - نأوباً بذلك التصح له
 ولاخوانه المسلمين قاصداً لتخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه (ويتعين) عليه أن يبين للمشتري
 أمر الخرقه التي يريد أن يشتريها منه إن كان فيها أersh أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشترها فيبينه له
 فإن لم يبينه كان غشاً إذاً المشتري لو علمه لغير من الخرقه خشية أن تكون مخترقة أو عقمه (وقد) ورد
 في الحديث الدين النصيحة (ويتعين) عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقبس عرض الخرقه
 من الطية الأولى وهو موضع وجهه الأتني في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطه -م وجذبهم لها حتى
 يزبد على عرض باطن الخرقه (ويتعين) عليه أنه إذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة إلى بلد
 وأغراض الناس قبل إلى قياس ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من قياس غير ذلك البلد وينسبه إليه ولو
 كان بين البلدين قرب يسير فإن الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع
 هذه كذا فإن لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء (وقريب) من
 هذا أنه إذا عرف صانع بحسن ما ينسجه -ه وتعالى الناس في الثوب المنسوب إليه فلا يبيع شيئاً من عمل
 غيره وينسبه إليه وإن كان مثله أو أحسن لأن ذلك من باب الغش والكذب أيضاً لأن المشتري لو علم
 ذلك لغير من شراء الخرقه وان أعجبته لأن العادة قد جرت أن بين الموضوعين والمصانعين تفاوتاً في
 الأغراض فبتمين عليه التصح وعدم الكذب أيضاً (وينبغي) له أنه إذا جاءه المشتري بطالب منه خرقه
 أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه (ويحذر) مما يفعله بعضهم من كونه
 لا يخرج له ذلك أولاً بل يعرض عليه خرقه دون ما طلب ثم نانياً فوقه قليلاً -لثم كذلك ثم يخرج له آخر
 غرضه وكلما أخرج له خرقه ذكر له ثمنها بخم من ثمن الخرقه المطالبة منه بذلك ليوطئه -ه على ثمن الخرقه
 التي طلبها منه واليكى يحسن في عين المشتري إذا عرض عليه ما هو أدنى منها وهو يقاربه في الثمن وهذا
 من باب الغش أيضاً (وينبغي) له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤيه وجه الخرقه بل حتى
 يطلع على جميع ما يحتاج إليه منها فبعدم معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن
 حين رؤيه الوجه لأن بينهما بونا كثيراً في العادة فإن لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان
 من أن وجه الخرقه يحسنونه بالنسج وغيره (ويتعين) عليه أن يجنب ما ألفه بعضهم من أنه إذا اشترى
 إلى أجل محاسنة على ما اصطحو عليه أنه لا يبيعه مرابحة حتى يبين للمشتري حقيقة ذلك فإن لم يفعل فهو
 من باب الغش وذلك لا يجوز (ويتعين) عليه أنه إذا اشترى بيعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها
 أحسن من بعض أو أطول في القياس وإن قل أو هم ما عا أن لا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لاهو
 ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فإن ذلك من باب الغش أيضاً
 بل حتى يبين للمشتري كيفية الأمر في ذلك (وكذلك) لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيجمع أيضاً
 لأنه قد تختلف الأغراض فيها (وإذا كان) كذلك فلا يبيع شيئاً منها إلا مساومة (اللهم) إلا أن يبيعهها
 جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمرابحة (ويتعين) عليه أنه إذا اشترى ساعة ثم انخفض سوقها أن
 يبين ذلك للمشتري وغيره بقيمتها إذا ذلك فإن لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضاً (ويتعين) عليه أنه
 إذا اشترى خرقه بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للمشتري فيقول اشتريتها بكذا أو قصرتها بكذا وقامت
 على مجموع ذلك فإن فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل إن عمل غيره
 فإن عمل صاحب الخرقه فيبين للمشتري ما أعطى فيه وقيمة صنعه (ويتعين) عليه أنه إذا غبن في شراء

سلمة ثم اشترى مثله اذون غبن ناقص عن ثمن الاولى ان بين المشتري ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك
 غشا وهو حرام (ويتعين) عليه انه اذا قال له المشتري بكم بعت من هذه الخرقه ان يصدق في اخباره بما
 باع منها فان اختلف بيده فيها فخبيره بجميع ذلك او بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومه فان
 لم يفعل كان ذلك غشا (ويتعين عليه) انه اذا اشترى المقطع مثلا على قياس معلوم ثم وجدته ناقصا عنه
 ان لا يخبير المشتري بالذي اشتراه به حتى يبين انه اشتراه على الكمال ثم وجدته ناقصا كذا ولا يجوز له ان
 يوزع الثمن على ما بقي بعد النقص فان قبل فله وغش أيضا (وكذلك) يحذر في عكسه وهو ان يشتري
 المقطع على انه ثلاثون ذراعا فيجده احدى او ثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبير المشتري بالثمن الذي اشتراه
 به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه ان يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فله وغش أيضا (ويتعين) عليه ان
 يحبب ما يفعله بعض من لا خبير فيه وهو انه اذا اشترى الخرقه قاسها قياسا واسعا وافيها خرقه في
 اثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها المشتري مطها او شديده عليه في
 اثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم يهب للمشتري زيادة
 بعد قياسه على هذه الصفة فاذا اخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا
 ليس من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان (وينبغي) له ان يبيع
 السلعة مساومه وان تحقق شرائها فهو اهل له وأبرك وان باعها مراحمه جاز ذلك لكن قد يعثره في البيع
 مراحمه ان المشتري غالب الا يعطى من الربح ما يخص البائع فيخاف ان يكذبه فيزيد في الثمن على
 المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مراحمه فليحرم المصدق والخبير بشرائهما دون زيادة أو نقصان (وينبغي)
 له من باب الكمال والنصح للمسلمين ان ينظر في السلعة التي يبيعه الاخوانه المسلمين فان كان يريدها
 لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم (ماورد) المؤمن يجب لآخيه المؤمن
 ما يحب لنفسه (فعل) هذا فكل ما يسترشد له لنفسه يبيعه لهم وما لا يسترشد له يفعلهم معهم وهذا هو
 حقيقة النصح وعدم الغش (قال) عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (وأحوال) السالف رضی
 الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر (الكن) هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي ان كل
 ما يرضاه لنفسه يرضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسه تسخطه لهم (وينبغي) له ان يجلس في دكانه وهو
 مطرق برأسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاعلا عما اهل السوق فيه من اللهو والغفلة
 لان موضع الاسواق والطرق تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها (وقد) تقدم ماورد في الحديث
 من رأى منك منكر اقله غيره بيده الخ (فان) هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه
 أشياء كان عنها غني وقد يجزع عن بعضها أو كلها (وقد) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
 على الطرقات وقد تقدم بيانها (والجلوس) في الدكان جالس على الطريق (فيتعين) عليه غض
 بصره جهده (وكذلك) يتعين عليه ان لا يلقى سمعه لما اهل السوق يخوضون فيه وهو ينوي بذلك
 امتثال السنة ولئلا تهمه بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تتخلص (وينبغي) له ان لا يمازح
 أهل السوق ولا يباسطهم لانه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو ماورد بعض بصره
 في حق نفسه وماورد ان لا يجلس على الطرقات وفي الاسواق الا ضرورة والضرورة هي التي دعت
 الى الجلوس في السوق وغیره من أما كن الحرف فن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس
 ففي فعل ذلك مصداق له انتهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه فعوذ بالله من ذلك (وينبغي)
 له انه اذا جاءته امرأة تشتري منه ان ينظر في أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن

تظهر معصيتها أو شيئا من زيتها أو تتكلم بكلام فيه ليؤتق ورقه فيعمل على ترك البيع طامع المداواة
 لها حتى تنصرف عنه بسلام لان بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن
 تسلطن عليه بالاذية ببذاءة اللسان والكلام المنكر (وهذه) بلبية عظمى وقعت في هذا الزمان
 فجد البراز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو ما زاد عليهم سامع وجود لباس الرقيق والتخلي والزينة
 والتبرج حتى كأن بعضهم مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من عاداتهن في ذلك (وقد)
 ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يا عبدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال (ثم) ان بعضهم
 اعتد مع ذلك عادة ذميمة وهي ان الواحدة منهن تأتي بزوجه التمشي ترمى ما تحتها فاذ جالست على
 الد كان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلبية عظيمة وفطنة لانها ان جالست وحدها على
 الد كان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن
 وتضاعفت سيما ان كان صاحب الد كان شابا فانهم يعملون عليه أنواع الخيل والمكر سيما ان كان ليس
 بتاهل فتزيد الفتن وقل أن يتخلص من شوائب كهن وأن يتخلص له ساعة دون سيمته يرتكبها اما بعينه
 أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من قام حول الحى يوشك أن
 يقع فيه (حتى) ان بعضهم لتسأل صاحب الد كان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف
 عملن عليه الحيلة فيما يريدن منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقت حيلتهن فيه يستخرن به ويحملنه
 مثله ويعين عليه الخير والتعفف ويتهمنه في دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ويقن ان ما هو فيه
 ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسهمه عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير (وحيلهن) في هذا
 وغيره قل أن تخصص حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما في معاملتهن مع أزواجهن في بعض
 الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمته فجد و بعضهم توله في عقله
 أو تخبين وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن
 يتوصل الى افتتان أهل الإيمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى ان كيدا كن عظيم وقال عز من قائل
 ان كيدا الشيطان كان ضعيفا (وهذا) هو حال الغالب منهن (وقد) يوجد الحمد لله من هي ملازمة
 لبيتها مستمرة متعفة محافظة على صلاتها حافظة لخلق بعلمها فن وجدت على هذه الصفة فهو فضل
 عظيم وخير عظيم (وليس) في أصحاب الد كاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفساد أكثر من المراز
 والصانع والاختفاء في قيمتهن التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أو ما يقاربها التحفظ
 الكلبي فان لم يستطع إلا أن يقع في شيء من فتنتهن فترك الد كان عليه متعين وينسبب في غيرها ان أمكنه
 ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالم من جميع المفساد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق
 ذي القوة المتين (واذا كان) كذلك فيتمتعن عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس
 على دكانه اللهم الامن سلمت منهن من كل ما ذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله تعلم بعدم من
 الناس وان عدم من قوم فهو موجود في آخرين (ويتعين) عليه أن يجتنب البيع الكلي من تقدم
 ذكره في حق الخياط لانه ان فعل ذلك رجح ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر الى
 النار (ويحذر) ما جرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغى بسببه أو كد ما عليه أن يتقى الإيمان في بيته
 وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله اه فليحذر
 من ذلك جهده (وينبغي له) أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشرائه سيما في الاوقات الفاضلة كشر
 رمضان المعظم والاشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لان المباح يجر الى المكروه والمكروه

يحرم المحرم (وينبغي) له اذا علم ان المشتري فيه دين وفضل ان يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط ان
 تكون عينه عليه اثلا يحيف المشتري على نفسه فبأخذ أقل من حقه (وان) كان من لا يعلم دينه
 وخبره فانه يقيس له بالعدل ويدين له بالزور والقول (وينبغي) له في هذا الزمان ان اذا اتفق مع
 المشتري على ثمن معلوم وكاس له الخرقه ان لا يجعل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لان بعض
 الناس في هذا الزمان يشترون الخرقه على النقد فاذا قطعوا الخرقه أعطوا بعض الثمن وبقى الباقي
 فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها
 وبسبب ذلك وغيره تكثر الزهون عندهم وتكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببا
 لذهاب ما هو يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يحسد الى قبضه سببلا والغالب اليوم من
 كثير من الناس أنهم اذا اشتروا شيء من الدنيا لا يفكر في الدين وانما يفكر في قضاء ما آثرهم
 في وقتهم ذلك وما آثرهم قبل أن تفرغ (وينبغي له) ان لا يقطع الخرقه حتى ينقد الفضة اما بنفسه
 ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الامانة لا يفضي الى ضرره أو الى المنازعه
 في الصبر ان خرج منها شيء فيه زيف لاكثر الغش في هذا الزمان (وينبغي له) اذا وزن الفضة ان
 اشترى من قزاز وتاجر ان يجعل في كفة الصنجه حبة خروب أو نحوها واذا باع ووزن الفضة يأخذها
 لنفسه ان يجعل في كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع في الحرام
 (وليس) هذا خاصا بالمزاز وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه
 (بخلاف) أن لو كان وكبلا أو وصيا فيمنع ويحرم الصواب جهده (وينبغي له) أن يسامح في بيعه
 وشراؤه من يعلم انه من أهل الدين والخير حقيقة لا يجازا فيترك له بعض الرجح أو كله ما لم يضر بحاله
 (وكذلك) ينبغي له ان كان له جده أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه
 (وينبغي) له اذا كان الوقت الذي اعتمادا فيه زينة الاسواق على ما عهد في هذا الزمان أن يترك البيع
 والشراء في تلك الايام حتى تنقضي ويلزم بيته أو المسجد أو غيرهما من المواضع المباحة السالمة مما
 لا ينبغي فان جبر على ذلك فيمتحن عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير
 حضور زما فيهما من المفاسد الممتدة وقد تقدم ذكر بعضها (ويتعين) عليه أن لا يبيع شيئا من
 القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لانه ان فعل ذلك كان شركا لمن يتعاطى
 التصور وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد (وينبغي) له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع
 الشمس وكذلك في عكسه لا يكثر في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصرارها (لما)
 قد قيل ان أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه في الانصراف (ووجه آخر)
 وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالب حاله الحرج والاشتراف وهما مذهبان للبركة (وقد) تقدم
 في حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الاذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضي
 الى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده (فكذلك) يتعين في حق المزارع وغيره من سمسار
 ومثربك ورقبي ومبتاع فية قطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت
 لما علم من عادته فحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنصت وقل أن نفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل
 حاجز بينهم وبين فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها (وبالجملة) فالمدارة الى العبادة في أول وقتها
 حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي (فان) قال المزارع مثلا اذا تحررت بما ذكرتم قبل البيع والشراء وقل
 الرزق (فالجواب) ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

فصل في نية التاجر الذي يتجر من إقليم الى إقليم ومن بلد الى آخرى يبتغي من فضل الله عز وجل
 (فاذا) كان الانسان ممن يتسبب في الاسفار فيبتغي له أن يحفظ على نفسه من أن يذهب تعبته ومخاطرته
 فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول
 عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك
 الامر من جمع بين العلم والصلاح والتجارب (وصفة) الاستخارة الشرعية مشهورة معروفة وهي
 ما رواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
 الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
 ثم يقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستهقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر
 وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري
 أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في
 ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
 كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته اه (وليحذر) مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده
 علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الفاظه الجامعة للامرار العلمية لأن بعضهم يختارون
 لانفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة المذكورة - إذ فيه ما فيه من اختيار المرة لنفسه غير ما اختاره
 له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه والديه العالم بمصالح الامور المرشد لما فيه الخير والنجح
 والفلاح صلوات الله عليه وسلامه (وبعضهم) يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى
 يرى من مافيهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهو يدبس بشئ لأن صاحب العصمة
 صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يصفى الى الاستخارة
 الشرعية غير هالان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت في شئ لا ينجح أولانتم لان صاحب
 الشرع صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي أن لا يزداد عليه ما ولا يرجع
 على غير ما نفاها سبحانه الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختارنا الفاظ جامعة
 لخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض على التمسك
 بالفاظها وعدم العدول الى غيرها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
 يعلمنا السورة من القرآن والقرآن قد علم انه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه واذا نص
 فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع تغييره (واذا) كان ذلك كذلك فلا يبدل عن تلك
 الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها
 المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه أو يراه له غيره أو انتظاراً أو نظراً في اسم الايام قال مالك رحمه
 الله الايام كلها أيام الله أو انتظار من يدخل عليه فيمنظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل
 أو الترك (ومن الناس) من هو أسوأ حالاً من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين
 والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة
 الشرعية فلا شك في فساده ولو لم يكن فيه من القبح الا انه من باب قلة الادب مع صاحب الشرع
 صلوات الله عليه وسلامه لانه عليه الصلاة والسلام اختار لكاف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة
 بلفظ يسير واختره لنفسه غير ذلك فالخيار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه
 وسلامه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف

عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة إما عاجلاً وإما آخراً في نفسه أو ولده أو ماله إلى غير ذلك
(ثم) انظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بان يركع ركعتين من
غير الفريضة وما ذلك إلا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته (وقد
مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما
هو بالصلاة (لقوله) عليه الصلاة والسلام أن أحـ دمك إذا كان في صلته فإنه يناجى ربه (ولأنها)
جعت بين آداب جليلة (فتها) خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها بحرامه بالصلاة (الأتري) إلى
الإشارة برفع اليدين عند الاحرام إلى أنه خلف الدنيا ورائها ظهره وأقبل على مولاه بناجيه (ثم) ما فيها
من الخضوع والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود إلى غير ذلك مما احتوت
عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما ان فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة
حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء (وينبغي) أن يقرأ في صلته الاستخارة في
الركعة الأولى بعد الفاتحة بقول يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقول هو الله أحد فان قرأ بغيرها
من السور فذلك واسع (ثم) انظر رحمنا الله وإياك إلى تلك الالفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة
والسلام لأمته ليرشدوهم إلى مصالحتهم الدنيوية والأخروية (فأولها) اللهم اني استخـ برك بعلمك
(لقوله) اللهم قال بعضهم في معناه أسألك بحجـ مع ما سألت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم
الذي ترجع إليه جميع الاسماء (وقوله) اني استخـ برك بعلمك أي بعلمك القديم الكامل لا بعلمي
انا المخلوق القاصر فنروض الامر إلى ربه اختار له ما يصلح (وقوله) وأسـ برك بقدرتك أي بقدرتك
القديمة الأزلية لا بقدرتي انا المخلوق المحدث القاصر فنعمري عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة
بقدرته به عز وجل مع السكون والضراعة إليه فلا شك في وجود الراحة له اما عاجلاً أو آخراً
وما وأي راحة أعظم من الانسلاخ من العناء التسيير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم
عاقبته (وقوله) وأسألك من فضلك العظيم فنوجهه بالنسـ والى مولاه دون مخلوق واستحضرت
فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك في نجاح سعي من هذا حاله اذ فضل المولى
سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع إلى قانون معلوم وتقدير (وقوله) فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
ولا أعلم وانت علام الغيوب فن تبرأوا من تخلف من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار إلى مولاه
الكريم الذي لا يحزنه شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له (وقوله) اللهم
ان كنت تعلم ان هذا امر خيري في ديني ومعاشي وعاقبته أمرى أو قال في عاجل أمري وآجله الشك
هنا من الراوي في أيه ما قال عليه الصلاة والسلام (واذا) كان كذلك فينبغي للمكلف أن يحتمل نفسه
في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيما أتى به مأمراً (وقوله) فان قدر لي ويسر لي ثم
بارك لي فيه فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الامور كلها ومصالح الاشياء جميعها بعلمه
القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى (وقوله) وان كنت تعلم ان هذا امر شرى
في ديني ومعاشي وعاقبته أمرى أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من الراوي وقد تقدم الكلام عليه
(وقوله) فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به فنسكن إلى ربه عز وجل
وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامة من كل ما يتوقع من المخاوف فأى دعاء
يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يحظر به من غيره هذه الالفاظ الجليلة
التي احتوت على ما وقعت الإشارة اليه رأكثر منه ولولم يكن فيما من الخير والبركة الا ان من فعلها كان

بمثل السنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تروى على كل
 خير يصله الانسان لنفسه ويختاره لها فيسأله من رزقه هذا الحال أسأل الله ان لا يحرمنا ذلك
 بئنه (ويبني) ان لا يفعلها المكاف الا بعد ان يمثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو ان يبدأ أولا
 بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم
 ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال
 الامتثال للسنة فينبغي للمكاف أن لا يقتصر على احدها فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة
 لما تقدم من قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
 السورة من القرآن (والاستخارة والاستشارة) بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة
 والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة (وقد) قال الشيخ الامام
 أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن لم يزل لكل ذي اب أن لا يبرم أمرا
 ولا يعصي عزيمة الا بشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراسخ فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه
 صلى الله عليه وسلم لم مع ما تكفل به من ارشاده ووعونه وتأنيده فقال تعالى وشاورهم في الامر (قال)
 قتادة أمره بشاورتهم تألفهم وتطيبها لانفسهم (وقال) الخجك أمره بشاورتهم لم يعلم فيها من
 الفضل (وقال) الحسن البصري أمره بشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن
 مشاورتهم غنيا (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامه وأمان من
 الملامه (وقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه
 ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر باثر لا يأمر رشدا ولا
 يطيع مرشدا (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه نعم الموازاة المشاورة وبئس الاستعداد
 الاستعداد (وقال) عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاح بركة لا يفضل
 معهما رأى ولا يفقد معهما خرم (وقال) عليه الصلاة والسلام ما خب من استخار ولا ند من استشار
 (وقال) بعض السلف من حق العاقل أن يضئف الى رأيه آراء العلماء ويجمع على عقله عقول الحكماء
 قال أرى القدر بما زل والعقل الفرد بما ضل (وقال) علي بن أبي طالب رضي الله عنه الاستشارة عين
 الهداية وقد خا طر من استغنى برأيه (وقال) لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه
 ما قام عليه بالغلاء وأنت تأخذ منه بالرخاء (وقال) بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحمق من
 الصواب مع الاستبداد (وقد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تقموا عقولكم بما نذركم
 واستعينوا على أمرهم كما يشاوره (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من حق المسلم
 على المسلم اذا استنصحه أن ينصحه (وعن) عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام قال المقتشر
 معان والمستشار مؤتمن (وعن) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال لقمان لابنه يا بني اذا استنصحت فاعن واذا استشرت فلا تجمل حتى تنظر (وروى) أبو هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تصروه فتمدموا (فاذا)
 عزم على المشاورة ارتاد طمان أهلها من استكملت فيه خمس خصال (احداهن) عقل كامل
 مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية (وقال) عبد الله بن الحسن لابنه محمدا حذر مشورة
 الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك ان يورطك بشورته فيسبى
 اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل (وكان) يقال اياك ومشاورة رجلين شاب محجب بنفسه قليل

التجارب في غرة وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه (وقيل) في منشور الحكم كل شيء محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لاهله * ولكن تمام العقل طول التجارب

(والخليفة الثانية) ان يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريه موفق العزيمة (وروى) عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد امرنا وشاورنا فله اجرنا وبقاؤه الله لا يرشدنا الا الله لا يرشدنا الا الله (والخليفة الثالثة) ان يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرفان الفكر في محضان الرأى (وقال) بعض الحكماء لا تشاور الا الحازم غير الحسود واللييب غير الحقود وياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الألفن وعزهن الى الوهن (وقال) بعض الأدباء مشورة المشفق الحازم طفر ومشورة غير الحازم خطر (وقال) بعض الشعراء اصف ضمير المن تعاشره * واسكن الى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته * بما يؤدى اليك ظاهره

(والخليفة الرابعة) ان يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل فان من عارضت فكرته شوائب الهوم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر (وقد) قيل في منشور الحكم بترداد الفكر بنجاب لك الفكر (والخليفة الخامسة) أن لا يكون له في الامر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الأغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد (وقال) الفضل بن العباس وقد تحكم الايام من كان جاهلا * ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب ويحمد في الامرافتى وهو مخطفى * ويعذل في الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الجنس في رجل كان أهلا للمشورة ومعنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ما توهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من محضه و يتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو خاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة اه فعلى هذا فن ترك الاستشارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ به ليدخله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسننة المطهرة وما أحكمته في ذلك اذا أنها الانستعمل في شئ الاعتمه البركات ولا تترك من شئ الا حصل فيه ضد ذلك * نسأل الله السلامة بمنه بجمدوا له صلى الله عليه وعلمهم وسلم (واذا) كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستشارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن عمثل السنة في الوصية (لما) ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق الحاضر في حق المسافر من باب أولى لما يتوقفه في سفره وفي البلاد التي يجز فيها (واذا) كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما بينه وبينه من الاسفار (ثم) يتوب التوبة بشرطها وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متبصرة على المرء لانها يدينه وبين ربه وما كان بين العبد ورببه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها بالابتفاق وتأييد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع ويحلل من كل من بينه وبينه معاملة في شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويؤكل من يقضى عنه ما لم يتمه من قضاء ديونه بنفسه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في ارضائهما

الأقرب في تحسين صفة الرأى

وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليه ما ويسكن الي قوتها وينبغي ان يختار
لزاده أطيب جهة تكون في ماله

﴿فصل﴾ وينبغي له ان يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث
عليها في الشرع الشريف مثل ان يكون محضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في
غذائه فيكون ذلك سبباً للسلامة من البخل وأخلاق اللئام (الأتري) الى ما ورد في الحديث شر الناس
من أكل وحده (ثم) انه مع ذلك يجده السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه
من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكر وه ودخل في باب المعروف
وحصول الثواب الجزيل

﴿فصل﴾ وينبغي له ان لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه
التصرف في وجوه البر من الخجل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جازا كان يشترط فيه
ان يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته وينبغي له ان يحصل لسفره مركوباً جيداً ما من عليه
خشية ان ينقطع في أثناء سفره

﴿فصل﴾ ويتبين عليه ان كانت الدابة بكراً ان يظهر اصحابها كل ما يحمله عليها فان ترك شيئاً
لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحنت منه البركات (وان كانت) الدابة له
فلا يحملهها أكثر مما تطيقه خيفة ان يضر بدابته وقد يؤثر ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تنفق من ثقل
ما حمله عليها فيكون فيه اضعافه مال مع حصول الضرر لنفسه (وينبغي له) ان لا يرافقه في سفره الا من
كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معاني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والافقة والاستشارة
وسكون بعضهم الى بعض وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على
تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أو لا من مرافقة العالم أو الصالح لانها ما يذكر انه اذا نسى ويؤنسائه
ويعيثانه على طاعته بعهز وجل وعلى عدم الدخول في المكر وهات وغيرها (وقد) ورد في الحديث
المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال (وقد قيل) الرفيق قبل الطريق وقد قال بعضهم
عن المرء لا تسأل وسل عن خليله * فكل قرين بالمقارن يقتدى

(وقد) قال بعضهم من معه رأيتك شهبك

﴿فصل﴾ وينبغي له ان يكون سفره غدوة النهار (لقوله) صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في
بكرورها (وكان) صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار

﴿فصل﴾ وينبغي له ان اذا عز على الخروج من منزله ان يتوضأ ويصلي ركعتين فان قرأ في الاولى
بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من
السور فذلك واسع (وفي الحديث) الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خلف أحد عند أهله
أفضل من ركعتين بركعهما عندهم حين يريد سفرهما (وينبغي له) أن يقرأ بعد السلام آية الكرسي
واثني عشر آية ففقد ورد ذلك عن بعض السلف رضي الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان
لاكن يمنع الجانب من قراءة القرآن حتى يتنسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم (فاذا خرج) قال
ما ورد في الحديث اللهم اكفني ما أهني وما أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي (وينبغي له) اذا
خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقاؤه ومعارفه وان يودعه ويمشي عليهم واحداً واحداً في
السنة الماضية وان يقول بعضهم لبعض استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله

التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت (وهذا) بخلاف ما إذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه
 يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنون به السلامة ويدعون له ويدعوه وهم (وقد حكى) ان بعض معارف
 الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان انا ذهبت الى بيتي جاءني الجنيد يسلم علي قال اولي ان
 ابدأ به قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيان الى ففعل ثم رجع الى بيته فهاهو
 الا ان اسلمته فقيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له يا سيدي ما جئتني على ان آتيك
 قبل ان آتي الى بيتي الا خشية تكلف الجني الى فقال له الجنيد رحمه الله ذلك فضلك وهذا حقك

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا خرج من منزله ان يقول ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى
 المسجد للصلاة وغيرها وهو ان يقول اللهم اني أعوذ بك ان أضل أو أضل أو أزل أو أزل الخ ثم يقول بعد
 ذلك بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله لما ورد ان الملائكة تقول له هديت وكفيت
 ووقيت وقد تقدم انه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب اولي

﴿فصل وينبغي﴾ له ان يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهه يتوجه اليها او حاجة
 يريد ان يقضيها او خوف يريد ان يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل الماء ودفن المضار
 فنه ارحوا من في الارض برحمتك من في السماء ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالاغنياء حتى
 تحصل البركة للجميع فالساكنين لقضاء ضروراتهم والاغنياء لقضاء ما تربهم ودفن مضارهم

﴿فصل وينبغي﴾ له ان يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر عليكم بالدخلة فان الارض تطوى بالليل
 (وينبغي) له ان يريح دابته بانزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجنب النوم على ظهرها
 (فان) حمل المكاري الدابة فوق طاقتها الزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجه (أحدها) مخالفة السنة
 المطهرة (والثاني) تمهيدها ما تجز عنه غالبها وهو حرام (والثالث) ما يؤذي الامر اليه من وقوف الدابة
 كما تقدم فكيف يكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام (ولا) بأس ان يردف عليها اذا كانت ملكه
 وأطاق ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا (وينبغي) له ان لا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا
 طويلا وان كان اشغل بل ينزل عنها الى الارض حتى يقضى ما يريد ثم اذا أراد السير ان شاء ركبها وان
 شاء تركها (وينبغي) له ان يريحها ما أمكنه أكثر مما تقدم لان في ذلك راحة للدابة وأمانا من وقوعها
 في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكرأ (وقد ورد) في كل ذات كبد حراء اجر (وأما)
 الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات
 مع وجود راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا
 من وجع المفاصل وكفي بها وهذا كله انما هو مع القدرة على المشي ومع صحته ابدن وأما مع عدم ذلك
 فلا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكلف الله نفسا الا وسعها

﴿فصل فاذا ركب فينبغي له ان يتمثل السنة في الذكر الوارد في الحديث﴾ وهو ما رواه أبو داود في سننه
 عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجليه في الركاب قال بسم الله الخ وقد
 تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق فيزيد على ذلك ما ورد في الحديث
 الصحيح من قوله اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون
 علينا سفرنا واطو عنا بعدة اللهم أنت صاحب السفر والخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب
 اللهم انا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة القلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب
 ﴿فصل وينبغي﴾ له ان لا يسلك بنيات الطرق ما يخشى عليه من الآفات فيها (وقد ذكره) رسول الله

صلى الله عليه وسلم الوحده في السفر وقال الراكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة تركب رواه
 ابوداود وغيره (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين عليه ان يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق
 دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة (وينبغي) اذا سافر ثلاثة فأكثر ان
 يؤمر واعليهم واحدا منهم ويشترط فيه ان يكون افضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو
 الكمال وان عدم بعضها فاصحاب الرأي مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصيحتهم
 ويلزمهم طاعته اذ انهم قد صاروا من رعيتهم (وقد روى) ابوداود من حديث أبي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم

﴿فصل وينبغي﴾ له ان لا يستحب معه جرس ولا كلبا وكذلك يجنب ان يكون مع غيره ممن هو معه
 في السفر (لما ورد) لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس رواه مسلم (وفي سنن) أبي داود وغيره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجرس مزار الشيطان (وينبغي) له ان لا يسكن الى تعليل من
 يقول ان حرس الجرس يذهب الحشرات التي تسكون في الطريق لانها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف
 ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة والدواب (لما تقدم) ان اللعين اذا اراد ان يوقع الناس في المخالفة يوجه
 ذلك ليقابلهم فيه من التعليل ما يمكن ان تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد
 الرديئة بل الامر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من
 آدمي أو حشرات أو غيرها فان ابتلى بصحة شيء من ذلك ويجوز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقبل
 ما تقدم ذكره في رؤبه المنكر اذا تجوز عن تغييره وهو ان يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا

﴿فصل ويتعين﴾ عليه ان يحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون
 معه على ان يحمل كل ألف رطل من الاجرة كذا كذا ويخبرون الكرمي بأن ما حملوه ثمانمائة رطل
 أو نحوها وهذائلهم وغصب للجمال وللجمال اما الظلم للجمال فلا يهتد بهم فلا يزن عليهم فيحمل
 الزائد الذي كذبوه فيه بغير اجرة واما ظلمهم للجمال فلان الكرمي يصعدتهم في الوزن وعادته مثلا ان
 يحمل على الجمال ثمانمائة رطل فيحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة
 وبالجمال وبالتاجر اذا الغالب انها تقف بسبب ذلك

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا دخل بلد أو قافلها أو نزل منزلا أن يقول اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها
 وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها بعد ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يختم بها (وينبغي) ان يقول في كل منزل ينزله أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثا (لما
 ورد) من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا جاء الى حل الرجل أو الى شدة على الراحلة ان يسمي الله تعالى ويكثر من
 ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين (احدهما) ذكر الله تعالى (والثاني) امتثال السنة
 المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في أحبانه كلها (وينبغي) له ان لا يعرض على قارعة
 الطريق لما روى انها ماوى الهوام بالليل

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله على ما ذكره
 ابوداود وهو يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خاق فيك وشر ما يدب
 عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والدوم ولد (وينبغي)
 له اذا خاف قوما أن يقول اللهم اننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم (ويستحب) له مع ذلك

الكرى بوزن في الكرى اه

أن يكتر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب لاله الا الله العظيم
الحليم لاله الا الله رب العرش العظيم لاله الا الله رب السموات السبع ورب الارض ورب العرش
الكريم رواه البخاري ومسلم (وفي الترمذي) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كره به أمر قال
يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث

﴿فصل وينبغي﴾ له انه اذا استصعبت عليه دابته ان يقرأ في أذنها أفغبر دين الله يبعثون وله أسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عبد الله احبسوا يدوقوها
مرتين أو ثلاثا

﴿فصل ويستحب الخداع في السفر﴾ لان فيه ترويحاً للنفوس وتنشيطاً للدواب واشتغالاً عن
مشقة السفر

﴿فصل وينبغي﴾ له اذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه بسم الله مجراها ومرساها ان ربي
اغفور رحيم ثم يقول وما قدره الله حتى قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة الآية يكملها فقد ورد ان
من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

﴿فصل وينبغي﴾ له أن يكتر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه
ولولاه أمورا المسلمين وخاصة بهم وعامة بهم مصالح الدين والدنيا (لما ورد) في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده
رواه الترمذي وغيره (وينبغي له) أن يحرص على فعل المعروف في طريقه (لما ورد) في الحديث
اذا أراد الله بعبده خيرا صدق معرفه وحاجة أخيه والسفر موضع الحاجة والضرورة قبل الاضطرار
غالب فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويجعل المنقطع اذا تيسر له وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة
النفس لان الغالب عليها الشخ في السفر مخافة احتياجها المساهمة بذلك

﴿فصل وينبغي له﴾ أن لا يترك شيئا من الاوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا
يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها ما لم يكن يقع الفرق
بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلي النوافل على الرحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا
الفرائض الخمس فانه لا يصليها الا بالارض أو في السفينة قائما اللهم -م الا أن تدعوضه ضرورة شرعية الى
صلاحتها على الرحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالارض صلى جالسا
بالاعاء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يومئ الى الارض بالسجود لا الى كور الرحلة فان أوما اليه فصلاته
باطمة (وكذلك) لا يجوز له أن يجرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى
يستقبل بها القبلة وتوقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة (ثم) مع ما ذكر يكون
العمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهم ما والا قالم فييسر
على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل وكذلك على الآخرين ويجعل
طلب الرزق تبعا لذلك مع كونه على ربه عز وجل فيه ما تقدم ان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا
يجلب بالحيل ولا بالتدبير لانه قد فرغ منه (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة
جميلة حتى يكون سفره وحر كنهه وخطاه في طاعته ربه عز وجل لافي غيرهما وقد تقدم قوله عليه الصلاة
والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه (ثم) يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب
فاذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة

أعين (لكن) يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفاً بالاوقات لان في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالاوقات (ويتعين عليه) مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وإتمام وأمر القصر ومعرفة مشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه (وينبغي له) أن لا يترك الأذان في السفر لانه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يامر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم (وقد تقدم) فيمن كان في البرية انه اذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك (وينبغي له) انه اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره حتى يصل الى الله لانه أبرأ الذمة وأفضل وأبرك لان الاسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه ان يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتمل بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك حائزاً بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) أن لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

فصل ويتعين عليه ان لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه فيه لما ورد في الحديث من ركب البحر في ارتجاعه فقد برئ من الذمة اه بل يصح حتى يكون الفصل معتدلاً حينئذ يسافر (ويتعين عليه) ان لا يركب البحر مع النواتية الذين اعتمدوا وكشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الا ان يشترط عليهم أن يستتر والستر الشرعية (وكذلك يتعين) عليه أن لا يسافر مع أحد ممن يماشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكاً له في وزره بل هو مشارك للذوق والجبال اذا تصفأ أحددهما بشئ منه فهو شريك له بما شرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه اولاً وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو اذ ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتج هذا الى اشتراطه لاجل ما احترا عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ما ذكر قل ان تقع له البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

فصل ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار (اقوله) عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلوه ولا يعلى عليه اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هي العليا وكلمته حامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من ان سفره يكون بنسبة التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لان فيه تيسير على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يدعيهم أو يشترى به منهم فيمقتفهم في الحدادين معاً فصل وينبغي له أن ينوي زيارة العلماء والصلحاء والاولياء من في تلك البلاد التي هو متوجه اليها ومن كان منهم موجوداً في طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لانهم قد وجدون في اقليم دون اقليم ويكثرون في موضع دون آخر فاذا نوى ذلك وجد السبيل اليه حصل له اجر النية والعمل معاً وان منعه منه مانع حصل له اجر النية (وقد ورد) من خرج بئراً حاله في الله خرج معه سبعون ملكاً يستغفرون له الى ان يرجع اه (فحصل له) هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب (وكذلك) ينبغي له أن ينوي زيارة قبور العلماء والصلحاء والاولياء في كل موضع مر به أو دخله ان تنسى ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الاموات اذ ان حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم (فلو)

مر بالقبور أو لا يذأ بز يارة أهلها أو يمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ماتقدم
 وصفه في أول الكتاب فان كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به اذ أنه رحيم (لما نقل) في الاثر
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوماً رحيم وصل الله من وصله وقطع من قطعه
 فصل وينبغي له * اذا خرج من بيته أن ينوي السباحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في
 اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها وعورها وتفرجاتها ونهاجرها وآثار الامم الماضية وما جرى لهم
 وكيف صاروا خيرا أو اضرابا مدان كانوا روية ونظرا (وكذلك) يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنيها في
 الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمسالك والمشارب والملابس والعوائد والمخاطب
 فصل وينبغي له * أن ينوي في سفره الخلوقة عن الناس وفي الخلوقة من الفوائد ماتقدم ذكره اذ ان
 السفر مظنة الخلوقة غالبا اذ ان المسافر لا يخلو حاله من أحد أمرين (أما) أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشي
 الخلوقة حاصله له فان كان معه غيره وهو ياتيه كلاما في العلوم أو الاعمال وما أشبهه ما فهو أفضل من
 الخلوقة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يبغي
 فان توقع شيئا من ذلك فالخلوقة أو حجب وليأخذ طريقا غير تلك أعني انه يبعد عن هذا حاله واسكني بخلو
 بنفسه مع ربه عز وجل (وأما) ان كان راكبا فلا يخلو ما أن يكون في محمل ومعه غيره أو هو راكب
 وحده أو هو راكب في البحر فان كان راكبا وحده فحكمة حكم الماشي سواء بسواء (وان كان) راكبا
 في محمل مع رفيق فينبغي له أن يشتغل بما تقدم في حق الماشي مع رفيق فان توقع ضد ما ذكره فلا يشتغل
 عنه بالتلاوة والذكر ممتعين ولو جهرا بل الجهر في هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه
 بسبب ذلك وقد يتقدم به فيؤخر هذا اذا كان الرفيق في تلك الحالة غير مشتغل بشئ من الاوراد وأما
 ان كان الآخرة قبله على العمل فلا سمر في حقه ممتعين أمثلة يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة
 والخير (ويحذر) مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضيق للزمان وقد
 تقدم أن سفره انما هو في طاعة ربه عز وجل وهذا ينافي له مسافيه من بطلان الوقت والوقوع فيما لا يبغي
 غالبا (وكذلك) يمنع الماشي والراكب من رمي الطيور بالمدق والمقايح والحذف بالحجر وما أشبهه
 لان ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادرا قل ان يقع
 فلم يبق الا ان يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمي بالسهم
 فذلك جائز غير مكره وعلى ما ذكره الفقهاء فيها من الشرط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن فان كان
 محتاجا لتفجع بها وان لم يكن محتاجا لآثر بها من محتاجا لثوابه على ذلك (وكذلك) لا يشتغل
 بالحكايات المنحكية وما أشبهها لان ذلك تضيق للوقت وسفره انما هو للقربة فلا يشوبه بغيره (وأما)
 ان كان راكبا في البحر فية من في حقه أن يكون متلبسا بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم
 لاجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والاضطراب مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه لا يحجزه عن
 الله واللعب والخوض فيما لا يبغي ويحتمه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بقلوبه كتابه
 وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحته ونهته وعلى الوفاء بما التزمه عند دخوله فلا يذنبه
 بغيره مما لا يناسبه (وقد) تقدم انه لا يركب البحر في أو ان الخوف منه غالبا فلور كبه في وقت يجوز
 ركوبه فيه ثم حاج عليه فتمت بين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع
 الى الله سبحانه وتعالى بالضرعة والاستسكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعهم بعضهم عوقب
 الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمثلون السنة

في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونها الفقراء فانهم قد هم فلو اذالك قوى الرجاء في
 خلاصهم واما غنائمهم (ولجذير) مما يقبله بعضهم وهو ان كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمع نفسه
 باخراجها دون ان يعطوها لاحد اذ ذلك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها
 اختلفت احوالهم فبعضهم من يخرجها او منهم من يبطئ بها او منهم من يخرج بعضها ويملك بعضها
 ومنهم من لا يخرج لاهذ ولا هذا وهذا امر شنيع قبيح لان الذمة قد تهمرت بحق الفقراء في لم يخرج
 ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد ان كانت منه بريئة (فلو) قدرنا ان الجميع اخرجوا ما ذكر وبعد
 وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئا لان هذا من باب النذر وقد قال عليه الصلاة والسلام ان النذر
 لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الخيل اخرجها البخاري وغيره فما كشف عنهم في المركب انما هو
 بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم (وقد) وقع بنا بعض هذا في المركب الذي جئنا فيه من بلاد المغرب
 فكتب الناس الصدقة على عاداتهم كما تقدم فبقى الامر على حاله من الشدة ففشا كاهل المركب ذلك
 لسيدى ابي محمد المرجاني رحمه الله وكفى السفر منه وفي خفارتها وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه
 لما انشكنا الناس اليه ما أصابهم امرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا
 فقالوا وامن هي الصدقة فاخبروه بما جرى فقالوا امرهم ان يعيدوا عليهم الطالب ثانياً بشرط ان
 لا يذكر احد منهم شيئاً الا يعطيه الا ان جمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقتها على الفقراء الذين
 كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الرجح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد
 سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة
 عامة للعالمين والكل متوسلون بسيد المرسلين نسأل الله ان لا يحرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرهم انه
 ولي ذلك والقادر عليه بحمدوا له صلى الله عليه وسلم

فصل فاذا وصل الى البلدة التي ارادها او طلع الى بلده يريد البيع فيها او الشراء منها وان كان
 لا يقيم بها فيحتاج اذ ذلك ان يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه
 لان الصلاة عماد الدين وبها قوامه (فاذا) فعل ذلك حصلت له خصال حميدة (منها) امتثال السنة
 المطهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين (ومنها)
 ما حصل له من زيادة بيت ربه (ومنها) الصلاة فيه (ومنها) عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء
 والاختذ والعطاء (ثم) يرجع الى تخليص نيته في نفسه لنفسه وسلامتها ونهج اخوانه المسلمين فيما يبيعه
 لهم ويشترى منهم فان كانت السلعة التي يبيعهها لهم فيها عيب ما فيحتاج الى ان يدينه مثل أن تكون
 التقصيلة قصيرة او فيها اersh فيحتاج ان يبين ذلك كله لانه من باب النصح للمسلمين وتركة من باب
 الغش (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش في شيء مما ذكر او ما اشبهه
 فقد دخل والعباد بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله
 العلماء في ذلك (ومن) الغش ما يقبله بعضهم وهو ان يكون القماش عنده مختلف الحال فيه بعضه جيد
 وبعضه ردي عفاً خذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا تعاقدا على ثمن معلوم لم يملك خرقه منها
 اخرج البائع الجيد ثم اعقبه باخراج الردي عفاً خذ المشتري الردي عفاً ثمن الجيد ظناً منه أنه مثله في
 الجودة والحسن وهذا امر لا شك في انه غش واذا كان غشاً فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد
 تمب في السفر وخطر وفارق أهله للوجه المتقدمه ولتمتية المال واصلاحه فيقع له العكس والعباد
 بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ومنها) من يخاط

الطيب بالردى فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الردى يكابره فيه ويقول البائع للمشتري هو مثل
الجيد أو يقاربه وهو هذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده
والردى وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن الردى لأنه ان سكت عليه ظن المشتري أنه من
العمال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أموالو
خطا الجيد بالردى وباعه بسعر الردى فهذا حائر إذا كان المال له ليس له فيه شيء لأنه من باب
الهمة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيل أو كان المال يقيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق الإبانة
﴿فصل وبتعين عليه﴾ إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا فان نقصه فذلك من باب
أكل أموال الناس بالباطل لان الذمة قد تمت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع
والشراء فإذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنه ما تقر من العوائد
ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقة ولو لم يكن فيه الاذل السؤال في أن يحط عنه شيئا مما له عليه
الساكن كافي في الذم وكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشهوة سيما ان كان غنيا والبائع
فقيرا فذلك أقيح وأشنع (وأما) لو كان وكيل للغير أو وليا أو وصيا يقيم فذلك لا يجوز كما تقدم (وهذا)
الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة
والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع مستحب (لما ورد) في الحديث ما كسوا الباعة فان فيهم
الارذلين اه وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لان هذا شأن البيع والشراء غالبا
﴿فصل ومنهم﴾ من لا يسأل البائع أن ينقص عنه وان كان يسأله التأخير مع كون البيع وقع على
الحلول وذلك لا يجوز وهو متحقق بالتقسيم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم
(ومنهم) من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكنه عا طله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى
غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله
عليه الصلاة والسلام مطل القتي ظلم نساء الله السلامة عنه (ومنهم) من يكون قادر على إعطاء الثمن
كله في الوقت ثم انه يقطع به على صاحبه مرارا كثيرة وهذا متحقق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام
مطل القتي ظلم اذا لفرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لان البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر
بتأخير كله غالبا (ومنهم) من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن ينجح البائع من
كثرة التردد اليه سيما ان كان غير ميا يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له
بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهم على التأجيل
فاذا حل الاجل المعين بينهم صار الحكم في ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه
﴿فصل ويجوز﴾ مما يفعله بعضهم وهو انه اذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبهها يقبله على من
يشتره منه في آخر الثمار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى
يصير كأنه وقت الغلس الحسن في عين المشتري فاذا كان المشتري لملك السلعة يقبلها في الشمس عند
الظهيرة أو ما يقاربها الوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم
﴿فصل ويهذر﴾ مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان في بيعه وشراؤه وذلك مذموم (اقوله) عليه
الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله هذا اذا كان حلفه على حقي وهو مذموم كما ترى فكيف
وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعةهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذا أنها الاجل
تحسين سلعةهم وتزيبها في عين المشتري وتغيبها وذلك كله مذموم (ومنهم) من يرغب المشتري في

سلامته بأن يقول له ان موضعهما الذي أتيت بهما منه كذا هي معدومة فيه أو قليلة وانها تساوي من الثمن
العمالي في موضعها كذا وانما الشتر يتها من صاحبها بالجهل والمخاطبة حتى باعها الى غير ذلك من
عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها (هـ) اذا كان الحلف بالله تعالى (وأما) اذا كان الحلف بالعتق أو
بالطلاق فهو أجمع وأشنع لوقوعه في النهي الصريح (ما ورد) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا
بالطلاق ولا بالعتاق فانها إيمان الفساق اهـ (فيدخل) بسبب ذلك تحت عموم هـ هذه الشهادة من
صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه (ولهذا) قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو
بالعتاق (ولا) شك ان من فعل هذه الاشياء تتحقق البركة من بين يديه ومن امتحنت البركة من بين يديه
فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالباً ولا جـل هذا نجد كثيراً منهم في هـ هذا الزمان كانوا وكلاء وأمناء في
أموالهم فلا يجدون السبيل الى التصرف في شيء منها اطاعة ربهم هـ عز وجل في الغالب بل هـ مخنة
انبرهم (قال) عز وجل في حكم التنزيل ولله خزائن السموات والارض (قال) علماء وناجحة الله عليهم
خزائن الله في أرضه أيدي خلقه اهـ (فاذا) كان خزانه لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع
والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من
يدهم لولا ومن أشبههم طوعاً أو كرهاً علامة كون المسأل للشخص تسليطه على هـ كنه في الحق كما ورد
في الحديث فمن انصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر
الحسن والبركة فيما بقي

فصل ويحذر مما يقع به بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشترى بها بخيشها ويحسب على
الخيشة أرطال معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافق
على ذلك فيضطر البائع الى موافقته ائلا ترو رسالته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار عن بر يد
شراء تلك السلع (مثاله) ان يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع انما أحسها عشرين
رطلاً فاذا باعها والخيشة هذه فقد أخذت عشرة أرطال من الغنفل مثلاً أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شيء
زيادته ذلك القدر الذي أخذته زائدة على وزن الخيشة

فصل ويحذر مما يقع به بعضهم وهو أنه اذا أعجبت الساعية أو وقع له فيها غرض يقبحها في عين
البائع ويذكر له عيوبها بعينه بذلك (وكذلك) يفعل مع من يربد شراءها من البائع حتى ينفر
المشتري عنها فيجدها السبيل الى شرائها من البائع مما يختار من الثمن وهذا من باب التهويل على الكل
أو وال الناس بالباطل فيحذر من ذلك جهده والله الموفق

فصل ويحذر مما يقع به بعضهم وهو أنه اذا كانت سعده سعلة يشيع بأنواع معدومة عنده
وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها أو يخاف على ذلك (وهـ) اذا قد
جمع بين اشياء معدومة بل بعضها محرم اما المحرم فقولها انها معدومة وهي موجودة (والثاني) الكذب
في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فإني أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذا أخبر بخلاف ما الامر
عليه (والثالث) شكرها ان كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو
مذموم لانه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتعيط بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه
السلف رضي الله عنهم (والرابع) حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة (وهذا) بدور بين
شيين (أحدهما) الكراهة والآخر التحريم (أما) الكراهة فهو ما اذا حلف بالله على ما الامر عليه بيقين
وقد تقدم بيان حكم الحلف بالله تعالى (وأما) التحريم فهو ان يخلف على شيء والامر بخلافه وقد تقدم

ما اذا حاق الطلاق أو العتاق

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو ان يقع في بيت مظلم ويقلب السلعة على من يريد شراءها ليظهر انها جديدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضوع (ثم) ان بعضهم لا يفتح الموضوع الا آخر النهار ليقبل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتجسس على كل أموال الناس بالباطل وهو محرم

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا باع سلعة واراد المشتري اخذها منه غلامان البائع منها حتى يعطيهما شيئا يسهونه بهتهم وبائع السلعة ينظر اليهم ولا يفتحهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل (لقوله) عليه الصلاة والسلام لا يحمل ما ل امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو انه ياخذ توكفا عما من له الامر على انه يسامح في الطريق بالمظالم التي فيها على العوائد المستمرة في اخذهم من التجار على كل حمل من كذا او كذا او كذا او كذا في مواضع شتى ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتهذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على ما منه من التجارة (وهذا) الفعل محرم عليهم ما معا (أما) تحريمه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له ان ياخذ شيئا لا يستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء (وأما) تحريمه على من اشتراه منه فلانه اعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولانه لا يجوز له ان يعطي شيئا من ماله لمن يريد اخذ منه بغير وجه شرعي الا اذا كرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الا كراه وما يتعلق به والا كراههنا معدوم البتة (واذا كان) كذلك فمتعين عليه ان يتركه وان اخذ منه ظلما اكثر من ذلك اموالوا عطاء ما يده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الحزيب لکن بشرط ان لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئا او يرسل معه ما يديه له او يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو وكثير ولا يبعد في حق من بيده التوقيع انه يجب عليه بذله اذ لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليه تدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

فصل ومثل ما تقدم في التوقيع مما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويرعون انما ركاه ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذي اخذ منه فيه ولا ياخذون منه شيئا لمدة اقرب من السنة لآتية قيمته مذكور على بعض من بيده الوصول الحركه في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم اذ لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر من ذلك والله الموفق

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يحملون الفضل الذي يريدون بهه في موضع ندى ليثقل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في الزعفران والحري وغيرهما من البضائع التي تقبل الندوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لا شك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عنه لانه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فبالبك بشئ يفعله هو به وهذا ما شابهه مذموم للبركة بحق لئلا يدخل صاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا

فصل ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا اقبل له شيء مما له صمغ كالك واللبان وما أشبههما فيبقى كالخجارة التي تغه بالبلل فيكسر ونهاو يخاطون معها السلام من البطل ويبيعون ذلك ولا يبينون ما اصابه للشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ ان المشتري لو علم به لم يشتريه الا بنصف الثمن أو نحو

ندى كرفق

البدایة فی الفقه علی البدایة فی الفقه علی البدایة فی الفقه علی

فتمین علیه الیمان وترکه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل
﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا بئس عنده التمر الهندي يحبته بالقطارة حتى يبقى كأنه
طري وهذا غش لاشك فيه وهو ملحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل
﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم من أنه إذا اكرتري على حمل متاعه في المركب أو على دابة يفعل
مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل في طريقه وذلك لا يخصر في العادة
لان الظلم قد يقبل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة
ههنا مقطوع بها وذلك لا يجوز (ووجه آخر) وهو ما تقدم من المنع في شراء التوقيع الذي يبدل غيره
فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك انهم يتفقون
مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدرهم النقرة عوضا
عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب (ثم) يرضون الى ذلك انهم يتقصون
القماش حين يقبضونه وان لم يكن ناقصا فيكون نقص كذا وكذا فيمتقصون من الثمن بسبب ذلك
وهذا غصب ثان (ثم يرضون) اليهما وجهانا لثامن المفاسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام
اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم
وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبهه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه
بالاسكندرية ويبيعونه على انه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشتري لو علم أنه من غير الاسكندرية
لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب
محرم لاشك فيه وهو أنهم يخاطبون الزباد بغيره (وكذلك) يحذر مما يفعله بعضهم من التديس في
المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشتري بعض الناس مسكاً بثمن ثم انه بعد ذلك بدة
ساوي درهمين أو نحوهما وهذا لاشك في تحريمه والله المستعان

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوي بالعراقي الطيب وما شابهه ويبيعونه
على انه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوي هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على
اصنامهم ويسمونه بالبداوي فيأخذون ما نثر واعلم ان المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه
على انه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء
فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربالان الاقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي
العش بالنحاس وعدم العش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو
نقصان (الآتري) ان دراهم المغرب ليست كدراهم افرريقية وليست دراهم افرريقية كدراهم
الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد
والاقاليم وسككها فانما بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل
غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الزبال المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى
الذهب بالفضة كيف شئنا (ولا يدخل) ههنا ما قاله علماءنا راجحة الله عليهم من حواصر ما في الذمة

لان صرف ما في الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة واما صرف الشئ بجنسه فلا
 يجوز الا مع حضورهما اعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين (واذا كان ذلك
 كذلك فلم يبق الا ان يعطى من بقيت له دراهم في ذمة الآخر بان يأخذ عنها ذمها بقدر ما يساوي الذهب
 في الموضع الذي اخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه او في غيره ان شاء فهذا
 هو الطريق الخاص من الربا وغيره بالاشك فيه اذ انه لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا الماثلة
 لا يمكن مع ذلك فيجوز من هذا جهده لانه ليس في المخالفات اعظم من الوقوع في الربا لان الله عز
 وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليجز منه والله المستعان
 فصل ويجز في مما يقبله بعضهم وهو ان ما يؤخذ منه من الظلم بحسبه على الفقراء مما يستحقونه
 من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه ما فيه اذا كان المنصوب منه غنيا
 فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة عنه (وبعض) من ينسب الى
 الذين منهم تحفظ من هذا وكن ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة بحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز
 ايضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لان الزكاة الشرعية لها احكام تخصها
 مثل محي الساعي وقام الحول واسقاط ما يده من مال الغير عنه وتصدقه فيما في يده من مال نفسه
 الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية انه زكاة ليس فيه شئ من تلك الشرط اذ انه يؤدي الزكاة
 في بلد قوص مثلا في بلاد نجيم ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من ان الزكاة
 تؤخذ بغير حول وبغير الشرط المعتبرة فيها (واذا) كان ذلك كذلك فلا تجز به وان سميت زكاة (قال)
 ما المأرجحة الله بالمعاني استبعدنا بالالفاظ فيكونهم يسمونها زكاة لا عبرة فيها (اللهم) الا ان تؤخذ منه
 الزكاة بشرطها المعتبرة فيها شرعا فهذا التي اختلف العلماء فيها هل تجز به ان اعطاها لهم ولا تجز به
 لاحتمال ان يصرفوها في غير مصارفها فيحتاج ان يباشر بنفسه اعطاءها لأربابها من الفقراء
 والمساكين المذكورين في الآية او بعضهم (وقد كان) السلف رضي الله عنهم على الضمن من هذا الحال
 كما حكاه الامام ابو طالب المسكي رحمه الله في كتابه وغيره ان الزكاة كانت عندهم جزا يسيرا بالنسبة الى
 ما هم يخرجونه من أموالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع
 من أكثرهم (كما حكى) عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان أهل ذلك الوقت من
 العلماء والصالحين والمنقطعين قوتهم من نسبه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره ان الحرير
 قد طلب فيما كان عندك شئ فأبعث به وان لم يكن عندك شئ فأشتر وابعث فلما ان بلغه السكاب
 اشترى حريرا بجمسمائة دينار فلما ان كان في الليل تفكر في نفسه وقال ابعت الحرير من صاحبه ولم
 أعرفه انه قد طلب به بلاد السوس ولعله لو عرف ما باع على فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال ان
 يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير بذلك فلما ان أصبح مضى اليه فقال له بلغك ان الحرير قد
 طلب به بلاد السوس قال لا قال له بلى قد كتب الي وكيلي بذلك أفترى الآن تبيعه لي قال لا فرد عليه فما
 كان الا انما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تبيعه ومع ذلك كان يقول والله
 ما أعلم اليوم في مالي درهم واحد احلالا (هذا) حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجدد كثير من
 الناس مغموسا في الاسباب المحرمة أو الممكره وهو مع ذلك يخلف ان ما في ماله درهم واحد حرام
 فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يحق البركات
 ويأتي بالسيئات أسأل الله العافية عنه

فوفصل وينبغي ان يغتنم في تلك الابام التي بقصد في البلاد لاجل بيعه وشرايه بحالسة علماء الوقت في ذلك الموضوع والاصالحين منهم المنة قطعين الى ربهم عز وجل لان الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفتي ربحها بل يفتي ذلك محجودا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم في افقه او بلده اذ ان خير هذه الامة وبركتها عام في اقطار الارض لكان قديو جد في اقليم دون آخر وقد يقولون فيحتاج على هذا ان يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها التحصل له ببركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عياصد من بعضهم ويحمل ذلك على احسن حال في التأويل لهم فهو الخالص لا اعتقاده حتى لا يشوبه شئ غير ما هو قاصده لكان ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار الفرار وترك رؤيته من يقع في هذا وامثاله متعين

فوفصل وينبغي له ان قد در ان لا يبيع الابا نقد فليقبل ولا يبيع بالدين لان البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج ان يجعل بينه وبين ذلك حاجز انية ما وليس ثم امنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ ان فيه اعانة لا خيمة المسلم وتفرجها عنه ومن كان في عون اخيه كان الله في عونه

فوفصل ويتعين عليه اذا اشترى شيئا ان لا يهمل في الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جديدة و يرج له في الوزن ليكون ذلك حاجز بينه وبين الحرام وهو عدم التوفيق بحقه واذ ابا ع ووزن لنفسه يأخذ اقل من حقه ولو بوجه للمعنى المتقدم

فوفصل وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند احد ان لا يكره له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو انجح اذ ان الغالب ان يكون قد باع واشترى وحصل له شئ في ذلك فانه في عطية وهذا عون منه لا خيمة والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه

فوفصل وينبغي له ان لا يكثر من الجلوس في السوق الا ان تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لان السوق محل عامة الناس غالبهم لا علم عنده ومحل الشياطين فينبغي للمؤمن ان لا يكثر من ذلك (اللهم) الا ان يكون مرجوعا اليه فيما يامر به او ينهى عنه لجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق يتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه (ويتعين عليه) اذا وجهت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه (وكذلك) يتعين عليه اذا كانت له سلامة في بلاد متفرقة ان يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضوع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز (اللهم) الا ان تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه واما مع عدمها فيمنع من نقلها لانه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضوع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذي وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

فوفصل وقد تقدم ما يفعله في بلده حين انظر وج من انه يمشي على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليقبل ما تقدم

فوفصل فاذا وصل الى بلدة فالسنة ان يرسل من يخبر أهله بقدمه لياخذوا الأهبة للاقائه (لما ورد) في الحديث من النبي عن ان يأتي الرجل أهله طر وطار وطار وهو الايمان ليل او يدخل في معناه من يأتي على غفلة وعلى غير أهبة (ثم بعد) علمهم بذلك اذا دخل الى بلده فينبغي له ان يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحيمه ببركتين (وذلك) لفوائد (منها) امتثال السنة المطهرة لان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة (ومنها) ان اصحابه ومعارفه
مخاطبون بان يقولوا لله السلام عليه ولاتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تدسر عليهم ذلك لان
المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت (ومنها) ان في بطائمه عن الدخول الى اهل
فائدة اخرى لكي تمتشط الشعثة وتدهن (ومنها) ان اهلها يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس
معه والحدية فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه اصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصدد (ومنها) ان
البداية بعبادة وتمحض لله عز وجل أكد على المرء مما هو مشوب غالبه يحفظ نفسه وان كان أصالة لله
عز وجل (ومنها) ما في ذلك من تحصيل الثواب الجزيل في مخالفة النفس لان النفس تريد امرار
الأوبة الى الأهل فيخالف نفسه في ذلك بالابطاء عما تحبه وتشتهي (وامس) هذا معارض الأمر عليه
الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لان النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكيم بفعله وبقوله وهو
ان سرعة الأوبة تكون بمدى باره المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

فصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب (قده تقدم) في ذكر ناجر البز
ما تقدم في العطار مثله أعني في بيعه السلع التي في دكانه فيجيب ما فيها من المفاسد ببيئتها المشتري حين
شراها منه (ثم) ان العطار لا يخجل لو أمره من أحد قسمين (أما) أن يكون من القسم الذي يشتري من
الكارم (أو من) القسم الذي يشتري من العطار (فان كان) الأول فانه يحتاج الى تخليص نية في بيعة
وشراؤه بأن ينوي به الله تعالى لا غيره اذ ان أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محالة ما هو محالوه
لان غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أوقية أو نحوها أو من المسك أو
غيرها بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شراؤها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوي بذلك
التيسير على اخوانه المسلمين (مثاله) أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو
غيرها من السلع فيبيعه هو في دكانه بالجنية دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا العمل
يكون مهيئاً في اخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في
عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين من يحتاج الى شيء من عنده من السلع على قدر
قائما أو أكثرها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فبالك باعانتها لجاعة كثيرة منهم (واذا كان)
ذلك كذلك فينبغي له ان يعتم ماسبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل فيصح نية ويحجدها
لله تعالى ويخاضع من دنس ما تعامل به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة
منه اذ ان الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل ان يخلق الخلق (ما ورد) ان الله عز وجل
خلق الأرزاق قبل ان يخلق الأشباح بألفي عام (واذا كان) ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه
حرض حريص ويهمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ما هو الأولى والارح عنده (فاذا
كان) الامر كذلك فلا فرق ذن بين صلته ووصوه المتطوع بهما وبين بيعة وشراؤه اذ انها كلها أعمال
يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير متعدد والخير المتعدى أرحم مما هو مقصور
على المرء نفسه فيعمل على هذا فيجرحه ويظفر عراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة
(ولا جل) هذا المعنى لما أن عد عليه الصلاة والسلام أمشاط الساعة عدتها تقارب الزمان وقد وجدنا
الزمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضی الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء لكن لما ان كان
تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لهم عز وجل ربحوا بسبب ذلك أعمالهم اذ ان العمل
ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال الصالحة فيه فكانوا رضی الله عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم

وسكانهم كاهلهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهوف فيها مطمع إلا أن بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالاً لأمر الربوبية واتصافاً برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم إذ أن الغالب عندنا في التقرب إلى الله تعالى إنما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر إلى تصرفنا قليل من كثير وما عند ذلك إنما هو عند نراحة النفوس أو لحظوظها أولاً كتساب الدنيا أو لزيادة منها

فصل وينبغي له **✽** أن يكون هيئته في بيته وشرايته مع وجود التحفظ على نفسه من الاحتمال بها فيما يحل بجهاهاً فإذا باع سماع بالشئ الذي لا يضر بحاله (وكذلك) إذا اشتري سماع بالثمن الذي لا يضر به ليعتق بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول رحم الله امرأه إذا باع سمعاً إذا اشتري (وليحذر) من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في الميزان فإذا أتى المشتري إلى دكانه فحسبته ذبيحة وأما إن كان ماراً أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر إلى وجهه بل حتى يقصده المشتري (لما ورد) من النبي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فإن فعله كان حراماً وامتقت البركة من بين يديه لحما لفته للشرع الشريف

فصل وليحذر **✽** أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالأيمان على ما يحولونه في بيعهم وشرايتهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم (وقد ورد) أن ذلك من أشراط الساعة (وقد) تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للناجر من تالله وبالله (وجه) آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضي الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى إلا على سبيل التعبد له عظيمة في قلوبهم وكانوا يحفظون على امتثال سنة نبينهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم إنما هي للرغبة في الدنيا واستجلابها (فإن) قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله لا يقضي الله لأئمة من قضاء إلا كان خبيراً له إلى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (الجواب) أن عيونه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلية في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والتندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام وإذا اتبعت ذلك وجدته كذلك

فصل وينبغي له **✽** أنه مهم ما قدر أن لا يشتري بالدين فليقبل لوجهين (أحدهما) أنه يستد بذلك باب النزاع والخلاف في الوعد (والثاني) أنه يزيل بذلك عن نفسه ما يتوقه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لأن المديان في الغالب تجدد عليه أثر الذل (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يذل نفسه أه (وقد) قيل إن الدين ريمة بالليل ومذلة بالنهار (اللهم) إلا أن يضطر إلى الدين ويكون من يداينه متصفاً بالسماحة والدين فلا بأس أذن ولا يندبني على ما يعلم منه من قديم الصحبة وحسن المودة فإن أعز الأشياء كثير من عند الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

فصل وقد تقدم **✽** أنه إذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره أرحج له وإذا قبض لنفسه فليأخذ شيحاً يكون ذلك ذر بعه بينه وبين الحرام فكذلك في وزن السلع سواء بوزن أو بوزن (فصل) وينبغي له **✽** أن تكون السلع عنده محفوظة للأيقاع فيما شئ مما تستقره النفوس (مثاله) أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفاً فيقول فيه الفارة فيمتجس به ضنه بذلك ويستقدر باقيه فإن وقع له شيء من ذلك فلا يمين للمشتري فإن لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة عنه

فصل فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخاص نيته فيما يحاوله فيعمله به عز وجل وكيفية كما تقدم فيمن قبله وهو أن يسير على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم لان في خروج بعضهم الى موضع العطارين السبكار مشقة عليهم (ووجه) آخر وهو ان الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والرابع والثلث الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه يسير على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانته في موضع بعيد من العطارين السبكار فانه يعظم ثوابه بذلك لانه قد تضطر المرأة وغيرها من ارباب الضرورات أن يخرجوا الشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون اليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلائمن اذ ان ما يلحقه من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل (اقوله) عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه ثم يحسب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ما تقدم

فصل وقد تقدم قبل في البزاز وغيره انه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكايه المؤذن ومضى الى ما وجب عليه من ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لان ذلك أفضل له فليبادر الى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانته وذلك أترك له في ماله وانجح له في سعيه

فصل وينبغي له أن يحذر مما يقع به بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للشري ويوزن يدعيه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك انه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققة وذلك لا يجوز للفرر الحاصل المنهي عنه في الشرع الشريف (فان قيل) الفرر اليسير معتفر في البياعات (فالجواب) ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الفرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة اه (ولو) فرضنا انها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا ايضا لانهم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا (فان) قال قائل هبة الجهول جائزة والمشتري والحال هذه قد ذهب ذلك الشيء الجهول لبائعه فيجوز ذلك (فالجواب) ان هبة الجهول انما تكون بعد تحقق زنة ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخل عليه

فصل وينبغي له أن لا يسامح نفسه في بيع شي مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معانية ذلك الشيء المبيع له وخزيره اذ ان الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس خزيره بخلاف اليسير (والمبيع) ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وهو زون وخزاف فاذا باع شيئا بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون خزافا والخزاف من شرطه أن يكون مرتبا محزورا (واذا كان) كذلك فلا بد من معانية المشتري لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم المنوع في الشرع الشريف

فصل ويتعين عليه أن يحذر من المفسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المفسد لكن المفسد التي تفتور العطار تر بوعلى تلك فيحتاج أن يذكر منها شيئا يقع التنبيه به على ما بقى منها (فان ذلك) ما يقع به بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الرديء ويرادته وبراءة الطيب منه ويخونونه بشئ من العنبر الخام ويبيعهونه على انه كاه طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفة

مجهولة لان المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به وأيضاً فان ذلك غش لاشك فيه (وقد ورد
من غشنا فليس منا وقد تقدم ذلك (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى
والبرشونق والحمداني ويخاطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لان الجنوى يرغب
فيه أكثر من غيره (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخاطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه
كأنه على أنه جديد وذلك من الغش أيضاً لانه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن (ومن ذلك)
ما يفعله بعضهم من أنهم يشترون الورد فيزِيلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الورد بذلك
ويبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للتسبيح في الناطف وغيره ويبيعون ما بقي منه
على الزر بسعره محجماً قبل ان يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه
بالثمن الذي يبيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلمة ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك)
ما يفعله بعضهم في البستج وقد تقدم منه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطاً منهم فهو أجدد
بالمنع وأيسر هذاماً قصوداً على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع
فإنهم يخاطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم (ومن ذلك) ما يفعله
بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوا فيها يبيعهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة في
الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها إلى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك
غش (اللهم) الا ان يكون ما قالوه فيها حقاً فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف إلى ذلك
الاعمان فهو أحرى بالمنع (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب ويبيعونه على أنه طيب كله
(وكذلك) يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديثها ويبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم (ومن
ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين
من الطيب على المشتري فإذا اشتري منه على ما رآه منها أعطاه أولاً الطيب من العين ثم أدمج له الرديء
من غير أن يشعر به وذلك غش (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بثمن معلوم إلى
أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذام في العطار
وفين قبله ومن سميأني بعد فلجذرمه (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم
حالا وإلى أجل معلوم ثم يسأله أو يسأله التأخير عن الاجل إلى غير ذلك وقد تقدم في البزاز وليس
ذلك خاصاً به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخدشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم
ذلك في التاجر المسافر (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويبيع ذلك الثمن
في ذمته ثم انه يعطي البائع عماترتب في ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوسا فيها يبيع يكرها
البائع (اللهم) الا ان يرغب البائع في ذلك فلا بأس به (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة
من يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة إلى غير ذلك وتختلف
أحوالهم في ثمنها فان كانت على بدنام زادوه في ثمنها يتخذوا عنده بذلك وان كانت في يد غيره من
المسارق والمختماس نقصوه من ثمنها النقص الكلي وذلك كله محرم اذا لفرق في ذلك بين الغاصب والمشتري
لما هو يعلم أمره الا ان من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها (ومن ذلك) ما يفعله بعضهم من أنه
يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب فيجده في بيعها غيره وذلك أيضاً محرم لا يجوز وهو ملحق
بالقسم الذي قبله اذا لفرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ممن يعين الظلمة

البيوع بوزن جعفر هو الكندر اه

لقل الغضب وقتل المفاسد ولكن باعانة هذا أو مثاله كثيرا الظلم وفسا فان الله وأنا اليه راجعون
فصل وأما السماسرة فبعضهم في هذا الباب أقوى وأكثر غشبا يقول من أصحاب السلع وقد يسلم
 بعضهم من ذلك لكن بطاعون على ما في الساعات من الغش فيبيعونها للمشترى ويزينونها في عينه ولا
 يبينون له ما فيها من الغش ثم يضيفون الى ذلك الخلف بالآيمان الكثير ليقربوا بها ما حسنوه في
 عين المشتري (ومن ذلك) ما فعله بعضهم من ان الساعات تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش
 يزينون اصحابها ما يخالطها بعض الردي عنها يرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك
 للمشترى لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خلط معه الا بثمانه دون ثمن الطبيب

فصل في نية الوراق وكيفية تمسكها (اعلم) وفقنا الله وياك ان هذا السبب من أعظم الاسباب
 التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ ان القرآن الكريم يكتب في الوراق
 وتفسيره والتاسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشروحه
 وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجملة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقهاء وباني العلوم
 الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير
 ذلك وهو كثير وهذه من الامور المهمة في الدين (فاذا كان) المتسبب فيها ينوي بذلك اعانة اخوانه
 المؤمنين على قضاء ما آربهم فيما يحاولونه لكان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك
 من غير ان ينقص من اجرورهم شيئا فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا
 فيكون بسبب نيته في ذلك في أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدر له وخلقه
 قبل خالق جنته وقد تقدم بعض هذا (ثم) يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته
 ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمتعلم (ثم) يضيف الى ذلك نية الايمان
 والاحتساب (لكن) قد يعتوره في ذلك عكس ما جالس اليه مثل ان يبيع الوراق ان يعلم انه يستعين
 به على ما لا يجوز او ما لا ينبغي (فأما) الذي لا يجوز فيئذ الظلم وما شاكله ومثل الكذب كقصص البطال
 وعثرة الى غير ذلك وهو كثير (وأما) الذي لا ينبغي فيئذ الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به
 المرء فيحتاج ان يحذر من هذا واشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
 ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون لانه ان باع الوراق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم
 يقوله بلسانه ولم ينوه بقلبه فدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد ان كان في اعلى عليين
 الى أسفل سافلين (فان) قال البائع مثلا في لا أعلم في الغالب حال المشتري (فالجواب) ان الذي ينبغي
 في حق البائع ان يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما (فان) المشتري قل ان
 لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لانهم يرون ان ما هم فيه مباح أو مكره
 بل بعضهم انهم في الجهل حتى انه يعتقد وجوب ذلك أو نذبه فلا يستخفون بشئ مما هم فيه اذ انه
 لا يستخفي احد بالاشئ الذي هو عند معصية وهم عند انفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يقفرون بذلك
 (ويحذر) من انه اذا رأى ما يكره في المشتري ان يظهر له الكراهة بل يذكر اعذارا ما ناله من بيعه
 اذ انه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل ان يتخلص منها
 والاعذار كثيرة ليجذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه ان يسأل عن اخبار
 الناس ولا يكشف عن احوالهم فان فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له انه باع لمن لا يرتضى حاله في الشراء
 الشر يف من غير شعوره بذلك فقد سلم من الاثم لانه قد فعل ما تعين عليه (اللهم) الا ان يكون ممن من

الله عليه بالورع في تسميته وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذي يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري من يحوك في نفسه شئ مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة مما يحسب ما يراه والا فليصدق به ولا يدخله في ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمنون وفي الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

فصل وينبغي له ان يحو ذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله ان يعطى الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على انه من الدست الذي يساوى اربعة لان الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفة فقد يكون ورقا زائدا في البياض وفي الصلصال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعني فيه سمرة ونقص في الصقال أو البياض وعمل في الشتاء وما بين ذلك (واذا كان) كذلك فيتعين عليه ان يبين حتى يخرج بيانه من الغش فان لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا (ثم) لا يخلو بيبعه للمشتري من ان يكون مساومة أو رابحة (فان كان) مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان رابحة فيشترط فيه ما تقدم في أمر البزاز من انه اذا اشترى بالدين أو وهب له شئ من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم في كل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

فصل ويجوز عند شرائه الورق من الوراق ان يكون في وقت يعلم انه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناعات اذ ان أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلاها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من انه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتنا يكونون فيه سالمين مما ذكرناه. ذكر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للبيع لان ذلك تدليس على المشتري لان الخفيف لا يحمل الكشط نطقته بل يكون ذلك عنده معزول فاذا علم ان المشتري من يبيع فيه أعطاه مما وافقه منه وان علم انه من يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز إعطاه من الورق الخفيف بعد ان يبين له ذلك (ويتعين) على الوراق الذي في الوراقه ان لا يعمل شيئا من الورق المكتوب الابدان يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شئ له حرمة شرعية بل هو الغالب فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الانبياء عليهم السلام والصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم السلام والصلاة والسلام فهتفت ذلك كله لحرمة وتعظيمه في الشرع الشريف لان الصناعات يدوسون ذلك بارجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان دعوى الله من ذلك

فصل ويتعين عليه ان لا يترك أحدا من الصناعات يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فن لم يسمع منه - م ما أمر به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه سه تر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا تاتي اليه الا من يحاوزه فيما هو يطالبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضی الله عنهم كانت أسماهم تابعة لاديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبهه بالكرام فلاح (فليحذر) أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ ان الاصل عند بعضهم الاسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يبدون فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكروا في صفة غيرهم عن لم يشبههم يبدون فيه أهوائهم

قبل أعمالهم (فان قال) صاحب الوراقه مثلاً ان فعلت ما ذكرته قله ان اجد صناعنا يعمل فيه تعطل على
السبب (فالجواب) ان الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل
نجد الامر على عكس هذا وهو ان الصانع اذا علموا من الشخص انه يوسع لهم في اوقات الصلوات ويتخذ
على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شئ مما من الزيادة على اجرهم بما لا يضره كثر خطابه وعز
امره وحصلت له البركة في كل ما يحاوله

(فصل في نية الناسخ وكيفيتها (اعلم) رحمة الله وياك ان الناسخ في الاجر والثواب يربو على
الوراق لانه في عبادة عظيمة اذ انه لا يحل من ان يكون نسخه في كتاب الله تعالى او حديث النبي صلى
الله عليه وسلم اوفى الفقه أو غيره من العلوم الشرعية (فان) كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة
وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه فبسخ على نوح (وان) كان
يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقرب منه في الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الامور
من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصل عليه مادامت الصلاة
عليه مكتوبة في ذلك الكتاب وكفي به نعمة (وينبغي) ان يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لانه
ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لانه تقدم في غيره انه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانة
اخوانه المسلمين بتسريه عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغـ يرها وان الرزق على الله تعالى وانه
يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدمة ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحسب
خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحساس في هذا من باب الاولى
والاخرى اذ انه محض العبادة لله تعالى (واذا كان) ذلك كذلك فليحذر ان يفسخ ما تقدم ذكره من
الكذب كقصص الباطال وعنترة وشبهها فان ذلك ممنوع او الحيات المنحكة وشبهها فانها مما
لا ينبغي (وكذلك) لا ينسخ الظالم او من يعينه على الظلم او من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان
فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبره مقاعد الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وينبغي له ان يدين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه الامن له معرفة قوية بل
تكون الحروف بيمنة جليلة فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج الى النقطة دون ان ينقطها لان الباء
تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينها الا بالنقط وكذلك الحيم والحاء والخاء الى غـ يرد ذلك فليحفظ
على ذلك لان بفعلة تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله
كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لانهم اصطالحوا على شئ لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف ان
يقرا خط غيره لان لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل ان يعرفه غيره وهو ذا مخالف للسننة
المطهرة (متاورد) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال معاوية رضي الله عنه يا معاوية اتى الدواة وحرف
القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله وهدى الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف
اذنك فانه اذ كر للمي اه وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حق القوم المسلمين وعقود انك كتبهم
لا احتمال ان يموت الكاتب ابوتهم بل وجوده ولا يعرف غـ يره ان يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا
واشـ ما عمت منفعة كتابته لاكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه (ويتمين) عليه
ان لا ينسخ بالخبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة
الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالخبر الذي يحرق من الورق سر وما
(واما النسخ) بالمداد الذي تسويده الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا ما شاهدت في فلاشك

في منعه اللهم الآن يكتب رسالة من موضوع الى آخر وما أشبهها فنعم بشرط أن لا يتعاقبها حكم شرعي
 ككتاب القاضي بحكم من الاحكام بشرطه المذكور في كتب الفقه وما أشبه ذلك من الواكالة وغيرها
 في حكمه ما تقدم في نسخ العلوم الشرعية (وقد قيل ان خير الخط ما قرئ) (وينبغي) له أنه اذا جالس
 للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن في أول جلوسه على وضوء ثم يفتقر له ما بعد ذلك
 الا أن يكون ينسخ في كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره في كل حين طرأ عليه الحديث اللهم
 الا أن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحديث في وضوء في أول جلوسه ويغتفر له ما بعد ذلك

﴿فصل﴾ ويجتنب ما تقدم ذكره في حق الخياط وغيره من الماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب
 أن يوفى بما قوله لأنه في محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه في خلاف الوعد بقوله غدا أو بعد
 غدا ثم لا يوفى بذلك (وكذلك) يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم في الميزان وغيره

﴿فصل﴾ ويجذر بما فعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فيمنع هذا ولهذا ولا يعلم أحد
 منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص
 وقد تقدم ما فيه من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم لأنه في سبب
 والاسباب كلها ينزه المسجد عنها اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

﴿فصل﴾ ويتأ كد في حقه انه اذا سمع الاذان أن يترك ما هو فيه ويشغل بحكايه المؤذن والتهيؤ
 لا يقع الصلاة في وقتها المختار في جماعة (اللهم) الا أن يكون الاذان وهو يكتب في أثناء الورقة فلا يترك
 الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها (وكذلك) لو كان
 يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها (وليس) هذا بعموم لأنه راجع الى حسن الصنعة
 ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا المبحث فوات الجماعة والله أعلم

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه به من الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمه على
 غير مرسوم المحصف الذي اجتمعت عليه الامه على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه
 (وقد) قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الاول اه فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال
 من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المحصف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المحصف اذا
 كتب على المرسوم فيقرؤون مثلا وجاهى وجاهى لان رسمها بألف قبل الياء (ومن ذلك) قوله فاني
 يؤفكون فاني بصرفون فانهم يقرؤون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة (وكذلك)
 قوله تعالى وقالوا مال هذا الرسول مرسوم المحصف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف
 على اللام (وكذلك) قوله تعالى لا أنبئنه ولا ارضعوا خلاكم مرسومها بابا ف بعد لا فاذا قرأها من
 لا يعرف قراءتها يبينها الى غير ذلك وهو كثير (وهذا) ليس بشئ لأن من لا يعرف المرسوم من
 الامه يجب عليه أن لا يقرأ في المحصف الا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المحصف
 فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الامه وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالقليل المتقدم
 ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس
 في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق

﴿فصل﴾ ويقتضى له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الختمه بلسان الجهم لان الله عز وجل أنزله بلسان
 عربي مبين ولم ينزله بلسان الجهم (وقد) ذكره مالك رحمه الله نسخ المحصف في أجزاء متفرقة وقال ان
 الله عز وجل قال ان علمنا جعه وهو لا يفرقونه فاذا كرهه ذاق الاجزاء بالك بتغييره عن اللسان

المر بي المبين (واقف) سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى انهم ليعدون قراءة القرآن بالجمجمة
ونسخ الختمه بهما من الفضيلة وبه وضعهم يجمع في الختمه الواحدة بين كتب اللسان العربي واللسان
الجممي في كتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بهما باللسان الجممي وهذا مخالف لما
أجمع عليه الصدر الاول والسلف الصالح والعلماء رضوا الله عنهم واذا كان ذلك كذلك فيتمتعين عليه
ان لا يرجع على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

فصل في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها (اعلم) وفقنا الله وياك ان هذه
الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الاحاديث والمعلوم الشرعية فيحتاج
في ذلك الى النية المتقدمة ذكرها في النسخ لانه معين بصنعتة على صيانة ما تعبد فيه الناسخ وحصله
وفيه أيضا جمال للكتاب وترقيع له واحترامه وترقيعه متمين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات
العالم والمتعلم ما يتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك يتوى اعانه اخوانه المسلمين بصناعتة على صيانة
مصاحفهم وكتبهم ثم يحجب مع ذلك نية الايمان والاحقصاب (فان) قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره
من الصانع من تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لان العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى
التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما فاءه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون في الاسباب (فالجواب)
أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ ان الصانع وغيره من المتسبين يحتاج الى أربعة علوم (الاول) علم الصنعة
التي يحاها (والثاني) العلم بالسان العلم فيها (والثالث) العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق
غيره فيما يتوركل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وهو أمر وره في ذلك من
الفرائض والسنن والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها (والعلم) الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف
في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه أربعة
علوم لا بد له منها فاما ان يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم
مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبهها مما لا يتورده في السوق أو الدكان والله أعلم

فصل وينبغي له انه اذا جاء الى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره من تقدم ذكره أو تأخر في فعل
الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمن وتأخير الشمال في الدخول
والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وان يبدأ بصلاة ركعتين قبل ان يجلس
ليه وشرايته كما تقدمت في دخوله بيته لان الصلاة صلته بين العبد وربّه عز وجل فيبدأ بهذه الصلاة
العظيمة ثم بعد ذلك ياخذ فيما جالس اليه (وهذا) مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها
موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى (وقد حكى) عن السجاد أحد مشايخ الرسالة انه بلغته
به نافلته في دكانه مع بيعة وشرايته خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدل على انهم كانوا يتفعلون في دكاكينهم
اكن منهم الأكثر ومنهم المقل فن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح (وينبغي)
له أنه مما أقر ان لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليقبل (الله-م) الا ان يتعذر عليه
ذلك فلا بأس اذن

فصل ويتعين عليه ان يجتنب المفساد التي تتورده في صنعتة اذ هي المقصود الاعظم لان بتجنبها
يحصل له الدخول في عوم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وقد تقدم فاذا تجنب المفساد فقد
نصح لآخوانه المسلمين فيحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين
فاذا سلم من المفساد صححت له الغنمة والارجع على الضمن ذلك نسأل الله السلامة بمنه (فن ذلك)

ان يجنب ما يفعله بعضهم وهو ان يعطى الكتاب الى الصانع على شئ معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لانه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحريرو بين أجرته في عمل ذلك وهذا كله مجبول (والوجه) في ذلك ان باقى الى الصانع بالجلد والبطانة والحريرو من عنده يؤجره على عمل ذلك (ووجه ثان) وهو ان الصانع يبيع له كل واحد منها على حدة ويبيع ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنغته (ووجه ثالث) وهو ان يوكفه في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله (فهذه) ثلاثة أوجه جائرة وهي بسيرة سهولة المدرك من غير مشقة تلحقه ما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة ترك أكثرهم ذلك كما يفعل ما اعتاده كثير من لاعلم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحمدية فنتهز ذمتهم ما عاين صاحب الكتاب تتعمدهم ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحريرو وأجرة الصانع والصانع تتعمدهم بما أخذ من صاحب الكتاب والمحجبه منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

فصل ويتعين عليه ان ينظر في الورق الذي يبطن به فان الغالب على بعض الصانع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الحكيم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الانبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتنانه حرمة له وتعظيم القدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يباع به درجة التحريم كالذي قبله وطالب العلم أو لبيان ينزه نفسه عن الدخول في المكره فان كان يعلم الصانع أو يظن به انه يفعل شيئا مما تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئا أو يعمل عنده بعد ان يبين له الحكم في ذلك ويعلم انه قد سمع منه (ولباس) ان يبطن الجلد بالاوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكر وه الا انه يتثبت في ذلك ويعمل له ان يكون ضاع لبعض الناس الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع ممن يحفظ من هذا وأمثلة حفظت على الناس أمواهم بعد ان كانت ضائعة عليهم (وتعين) عليه ان يحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدّم ولا يؤخر الكراريس والاوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب النهج وتركه من الغش (واذا كان) كذلك فيحتاج الصانع ان يكون عارفا بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف به ذلك (ثم) مع ذلك يجتران بولي عمله المن لا يعرف تمييزها من الصانع والمصيدان اثلا لمخاطبة الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعيب في عمله ثم مع التعب الموجود باكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شئ من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مررا حتى ينصلح ولا يباخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا أن يجعله على السلامة من هذا وأشباهه

فصل ويتعين على الصانع ان لا يجلد كتابا الا حذ من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شئ كان شريكا لفاعله هذا وجه (ووجه ثان) وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تعبيطهم بدينهم لانهم اذا راوا حذ من المسلمين يدينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون انهم على حق بسبب ذلك (ولو) علم ان الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتاب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور والحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح انهم بدلوا وحرفوا فيها وغيره وذلك لا تعلم مواضعه فتركها كما فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسرانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك (وقد) قال مالك رحمه الله في الرقي بعير العربية وما يدريك له كفر

فكل ما حاك في صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنيبه

﴿فصل﴾ ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده ان يعرّض من هذا حاله من الصناعات فلا يعمل شيئاً بعد ان يعلمه بذلك انه لا يتوب أو يرجع (هذا) ان كان عاجزاً عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الامر أو رفعه ولم يجد شيئاً فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد ان يعلمه بالحكم فيه حتى يشهد بين الناس ويعلم ان هذا حرام لا يجوز (لانه) قد ورد ان الظلمة يخشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة (فاذا كان) من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجعلهم ما يصونون به ما ارتكبوه مما هو ممنوع في الشرع الشريف (ويتعين) عليه أن لا يعمل غللاً والدواء فيها ذهب أو فضة لانه لا يجوز استعمالها فذلك لا يجوز الا عانة عليه بتجليدها (وكذلك) لا يجعل شيئاً الظالم لوجهين (أحدهما) ما تقدم أن المعين شريك (الثاني) أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب في صنعه لياً كل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يحفظون من هذا وأشبهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولو لم يكن قد صار الامر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسترون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شيء من ذلك كله كل هذا سببه التفاؤل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحذرة مع وجود الاستشراف للزيادة الى الدنيا فان الله وانما اليه راجعون (وينبغي له) أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره من الصناعات من قولهم غداو بعد غد (وكذلك) يجتنب الأيمان كما تقدم (وينبغي له) اذا سمع الأذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لان المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يجعلها تامة بذلك وتنهى عن ضده

﴿فصل﴾ في نية الابزاري ومحواتها وما يحتاج اليه منها (قد تقدم) في نية العطار ما يعني عن ذكره ههنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل أو الجوز بالكيل معلوم والجوز قد تقدم أن من شرطه أن يماين ذلك البائع والمشتري قليلاً كان أو كثيراً فيحفظ أن يعطى شيئاً من ذلك دون أن يطالع على قدره (ويتعين) عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والمهر فيتمسك بذلك كله أو بعضها ومن عادة النفوس انها تشتمز بما بقي سالماً من ذلك فليحفظ عليه بالانغطية له في بيته أو في مكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكرهه بعض الناس ما يبيعي مما أصابته النجاسة (وهذا) المعنى قد كثرت في هذا الزمان حتى انك تجد القرطاس الذي تأخذ من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالساعة التي فيها كالكربرة والآنسون وغيرها فليحفظ منه والله الموفق

﴿فصل في نية الزيات﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التنديس سرياً ما سبب انه اذا كان منه الشيء الكثير ثم داس بشيء مما من الردي عرجع كله ردياً ظاهر المشتمري وغيره غالباً ثم مع ذلك اذا بقي أو عيتمه خف وصفاً وزال منه الكدر وادس في جميع السلع التي يعبر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر فيه التنديس (ولاجل) هذا المعنى كان سيدي أبو محمد رحمه الله يحكي عن شيخه سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر في الزيت ويقول ما معناه اني لا تجر في الزيت الا من جهة اني لا أثق بنفسى من انها لاتداس على المسلمين والزيت لا يقبل التنديس لان الكثير منه اذا خلط به شيء مما من الردي عرجع كله ردياً واذا لم يخالط به شيء وبقي في أوعيته تصفى وطاب فآمن

على نفسه من الغش اه واذا كان ذلك كذلك فهو احسن ما يتخرف به المرء لهذا المعنى
 فصل ويتعين عليه **ك** أن لا يخالط جنس زيت بحسن غيره لان الزبوت على أنواع زبت الزبتون
 وهو اعظمها واعجمها نفعها ونايلها زبت السمسم وهو الذي يقال له الشبرج ثم زبت القرطم ثم زبت
 السلجم ثم زبت السكبان فلا يخالط أحد هذه الزبوت بغيرها (وكذلك) لا يخالط في كل نوع منه طبيبه برديته
 فان ذلك من باب التدايس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لان الطيب يرجع رديثا اذا خلط بالقليل من
 الردي فان خالطه بغير جنسه كان ذلك أشد في المنع لان منفعة هذا غيره منفعة الآخر في بعض الأدوية
 لانها ذات نفع لمريض وهذا يضر به (وكذلك) اختلاف منفعة الزبوت في القلي بها وبعده وهو كثير
 وهذا النوع من التدايس وقد كثرت في هذا الزمان حتى انك لتجد بعض من يقلى الزلابية أو السمك أو
 غيرها في السوق يقلبه في الزيت الحار وهو غش وتدايس ومضرب لا كله في بدنه ولما أتع في دينه وهذا
 في البلاد التي لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليحفظ من ذلك كله

فصل وقد تقدم **ك** في العطار الكبير والصغير كيفية نفعهما فيما يحا ولا نه من السلع وبأى نية
 يجاسان في الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان (فكذلك) الحكيم في الزيات الكبير والصغير
 ومن هو بقرب البيوت أو بالبعده منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء
 من التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم
 بسبب ما يحتملون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

فصل وينبغي له **ك** أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أو لابتية الخمر ثم فسدت على صاحبها
 فصارت خلا (لان) فاعل ذلك لا يخلو لوم من أحد وجهين اما ان يكون كافرا أو مسلما (فان) كان كافرا
 فينبغي أن لا يشتري ذلك منه لانه اعانة له على كفره وجبرائيل ما عصمه على انه خمر وبعض النصارى
 يجعل الخمر في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك (وان) كان
 مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثم ذلك فليحفظ منه (وقد)
 قال علماء ونارحة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلانا لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذلك
 الا انه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمر اذ تعين عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء
 وثوب وبدن الى غير ذلك هذا هو لم يقصد به الا الخمر في الخل فبالك من قصده الخمر (ويتعين عليه) أن
 يجنب ما أحدثه به منهم من الغش في الخل لان الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيعشبه بعضهم
 بأن ياخذوا حبوا من العنب فيجعلوها في خل سواء وبيعه على أنه خل العنب وذلك غش (ويتعين
 عليه) أن لا يشتري خلولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لانه خمر بعد (وكذلك) يجب عليه أن
 لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته
 والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعته (اقوله) عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل
 شفاعة امتي فيما حرم عليها اه (وهذا) النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس
 يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بيعة لاشك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجري ذلك بينهم
 مجرى غيره من الاشربة الجائزة والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لان الخمر لا يرجع
 نضوحا بالنية والتسمية

فصل ويتعين عليه في السمن **ك** أن لا يخالطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردي منه فان
 ذلك كله من باب الغش لان الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المراهم

النافعة وبسبب قدمه تكون منفعة والغالب على المشتري انه لا يريد الا السمن الذي للا كل وذلك
انما هو الجدي منه واما القديم فلا بد للا كل واذا اختلفت الاغراض فيهما فبما فيه من ان لا يخطأ أحدهما
بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البیان والافهوغش (وبعض) الناس في هذا الزمان يغشون بأن
يخططونه بـ برجنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا (والسمن) ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه
وجاموسي وغنمي (فالبقري) علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة (والجاموسي) والغنمي أبيض خلقة
(وبعض) الناس يغش بأن يجعل في الجاموسي والغنمي صبغاً يربه بكل واحد منهم ما أصفر
(وكذلك) يفلون في الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البیان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد
تقدم ما فيه (ثم) ان بعضهم تعالى في الغش حتى أنه يجعل بعض حوائج في اللبن فيسب يركه سمنافى
الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر
غشاً مما قبله والمقصود أن يحتنب الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسببين فيما يحاولونه
من السلع التي بأيديهم

فصل ويتعين عليه في الوزن أن يحترز بما تقدم ذكره من انه اذا كانت السلعة في كفة الميزان
ونحقت قليلاً يعطيه للمشتري ويزيده عما شخ من وزنها خافاً وذلك لا يجوز لما تقدم وهذا أمر قد عمت به
الملوي في هذا الزمان سيما في هذه السلع خاصة

فصل ويتعين عليه أن لا يبطأ به على الموضوع الذي يتعاطى عليه البيع الا ينحسه بذلك ولا
يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لانه قد يهراق شيء مما بيده على ذلك الموضوع فيجعله ويرده في وعائه أوفى
وعاء المشتري وذلك قد يتجسس في مباشرته للموضوع الذي وقع فيه فقط يحتمل المسلم المتحس وذلك لا يجوز
ومع ذلك فلا يمان من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه (ثم) لا يتخلو
حال البائع من أحد وجهين أما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويزن له فيه
وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فان كان يزن في كفة ميزانه فتعين عليه أن تكون كفة الميزان
سائمة من النجاسة وما تستعذره النفوس ومع ذلك يعطيها حين غيبته (ويتعين عليه) أن يتحفظ مما
اعتاده بعضهم من مسح الكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جعت من الطرق التي لا يتخلو في الغالب
من خرق الخبض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لان غسلها لا يزال أذاها ثم اذا
فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها به حتى لا يبقى في الكفة شيء مما
وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبالغ أيضاً في تصفيتها القداحة كما فعل في الكفة
لكنه يتر بص قليلاً حتى ينقطع ما بقي فيها لانه لا يمتنع من مسحها كالكدفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح
للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه ان مازاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استجماله
لكثرة المشتري من منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقيمة تصفت في
ذلك الوعاء فان اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه (وقد) كان بعض من تجرى على دينه بمدينة فاس
قد جلس في مكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما ان رآه قال هذا ملك الغير محقق
قد تم مرت الذمته وان سماح به بعضهم فقد لا يسامح به الآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره
(لكن) من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع
اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم (وأما) البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد
تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل في ذكر نية الخضرى **✽** والكلام عليه كالـ كلام على الذى قبله (لكن) بقى الكلام فيه على
 أشياء تخصه (فنها) ما أحدثه بهـ من بيع الملوخية أول دخولها فانما تمنع على الصفة التى اعتادها
 أكثرهم وهو أنهم يجهلون أجزاها وكل خزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء
 ما يزيد مجموعها على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جفاؤها وزنا لان الجهالة بقدر
 القش والحلفاء والطين والماء وجودها فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيه فخر زمن هذا وأشباهه
 (فان) قال قائل لا يمكن بيع الملوخية فى أول دخولها الا كذلك لاجل ما اعتاد من بزرها فى عملها
 كذلك (فالجواب) انه لا يجوز للبائع ولا للمشتري فعل شئ من ذلك فان كل واحد منهما ما مخاطب بلسان
 العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها (فان) قال مثل ان تخرزت لا يمكن بيعها ولا شراؤها
 (فالجواب) انه اذا كان الامر كذلك فقيمة بين عليه تركها الى اوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها
 بالوزن والجواز لان ما يربطه خرمها اذا كثرت بالنسبة اليها سير فهو تبع لفسادته ايضا فلو علم الزارع
 انه لا يجدم من يشتريها منه وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لاجل انه لا يجدم من
 يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط خرمها كما يصنع به ذلك عند رخصها وبيعها باكثر
 من سومها وهى على تلك الصفة الممنوعة فبعضها الثمن له حلالا ولا يحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم
 اخوانه المسلمين ما هو جائز شراؤها وبيعها فيثاب عليه فحصل البركة لجا عن زارعها وبائعها والخضرى
 والمشتري منه ولا كلها (ثم) المحجب من كثير ممن يتعاطى العلم والفقهاء كيف لا يعرفون ذلك أو يتكلمون
 عليه أو يبينونه لمن حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يقفرون بأكلها
 وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا فابن العلم وابن أهله وانما هو كما قال الامام العارف رزين رحمه الله
 فى كتابه وانما هى أسماء وقعت على غير مسميات فان الله وانا اليه راجعون

فصل في بيع القلقاس وبتعين عليه **✽** أن يجتنب ما أحدثه بعضهم فى بيع القلقاس لانه على
 نوعين رؤس وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيداس بعضهم بالرؤس فيقشرها وبقطعها على قدر
 الاصابع أو قشر يباعها ويحفظها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك لا يجوز لانه من باب الغش
 والتدليس لان الاصابع والرؤس مختلفان فى الثمن والطعم والانتفاع بهما والغيرة فيهما والمحاولة لهما
 غالباً ولان النار التى تنضج الاصابع لا تنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا
 فعل ذلك انحلت الاصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخ له المغالبة لان البائع يريد أن يجبر
 الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الاصابع فى الغالب (وبالجملة) فخلطها ما غش وتدليس
 على المسلمين وذلك لا يجوز (والوجه) الجائز فى ذلك أن يفرد كل واحد منهما أو يبيعه على حدة كل بسوم
 يخصه وهذا وجه تفسير غير معتد (فعلى) هذا ما يجهلون من الخلط ليس ثم ضرر وداعية اليه اسهولة
 الامر فى بيع كل واحد منهما على حدة بل فعلهم ذلك اما للجهل بالعلم أو الجرد الغش أو لاداء الدية
 فهو ذبا لله من ذلك (ويبقى له) أن يرجح فى الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسبين لان ثمن ما يربح
 الخضرى يسر وان أكثر غالباً بخلاف ما تقدم ذكره (ويتعين عليه) ان كان ما يربح به من حجر الكندان
 أو الطوب الآجر ان يتفقد فى كل يوم اذا انها تنقص سريعاً فان لم يتفقدتها تدمرت ذمته فليختر زمن ذلك
✽ فصل ويبقى له **✽** أن تكون نية الجلوسه فى دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره
 لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جاس اليه لان أكثر الضعفاء من الشيوخ
 والعميان والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عندهم فيقرب عليهم بذلك البعير ويدبر عليهم

الكندان بالفتح كمكان جاز خذوة الـ

ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما آتاهم والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (وينبغي له) أن لا يمدح سلعته ولا يثني عليها بافظ ولا كناية ويكفي في ذلك شاهداً المشتري وغيره لها لأنه أن فعل ذلك فاعالب عليه الخرج عن الحد في الاخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف (وقد تقدم) أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السالف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وبعض الناس) في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى إن بعضهم لينادي عليها ويدكرها اسمها غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادي عليه بالوبيا فمن سمعه ممن لا يعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قبل أن يؤمن قال قد يكون ذلك قبل أن يكذب المؤمن قال لا وفي رواية أخرى قال إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله فانظر رحمنا الله وإياك إلى هذا الذم العظيم ثم يرتكبونه لا ضرورة شرعية ولا غير هابل للعبث وعدم العلم وعدم من يامر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فإنا لله وإنا إليه راجعون (ثم) إن بعضهم يتغالي في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادي عليه باسمه بعدد منه مثاله أن يقول على الجزير يا فرصا يا غسل نحل بالأحلى من التين وكل ذلك كذب (وبعضهم) يذكر في الساعة التي يطوف بها منافع مختلفة لها ويسمها من لا علم عنده بذلك وكها عوائد اصطالح وأعلمها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فبالك بهذا أو أمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه (وبعضهم) تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها (مثاله) أن يقول في الكراث والبقل اللذين قد ذبل كراث ملبج بقل ملبج إلى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم (وبعضهم) يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته وبيعها وشراؤها (وقد) قال علماء نزارجة الله عليهم إن فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويخرج لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لأنها تذكرك على السليح حين بيعها وشراؤها وليس هذا خاصية بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه إذا رأى شيئاً يحبه يقول صلى الله عليه بك يا رسول الله (وكذلك) إذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليه بك يا رسول الله (وكذلك) إذا أراد أن يفسح له في الطريق يقول صلوا على محمد إلى غير ذلك وهو كثير (وبعضهم) يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة (وبعضهم) يجمع بين ذلك وبين الإيمان الكاذبة (والذي) يتعين من ذلك توزير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه الأعلى سبيل التعبد لأعلى سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين (وتندب) الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب إليه فيها سراوعلنا (وإذا) كان ذلك كذلك فن ارتكب من البياعين أو الطواقين شيئاً ما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ما امتنع من الشراء منهم إلا لاجل تعاطيهم ذلك لأنه ما مورف حقهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والشأنى الانكار عليهم (ومن) سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم إن الانكار على من ارتكب شيئاً من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقطت عن الباقي (لكن) إنما يلزم الانكار إذا علم أنه يفيد ويقبل منه (ويندب له) إذا ظن أنه يسمع منه (ويكره له) أو يحرم عليه إذا علم أن أمره

الفرصا دالتوت اه

ونبيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة أو غيرها (مثاله) أن ينسى عن شيء يقع في معصية أخرى بأن
 يشتم أو يقذف من نهاه ويشتموه يقذفه الآخري غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض
 عن هذا حاله لئلا يبدله أن يعرض عن ذلك امتثال السنة بان يقول اللهم ان هذا مني مكرثانا وقد
 تقدم (ثم) ان من البياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه
 لانه غاصب للمسلمين مواضع مروه لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم
 لوسع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضيقها بكثرثرة الجلوس فيها ولان في الشراء منه اعانة له على
 ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم (ومنه) من يطوف على
 البيوت ويدخل الازقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له ان يعرف حاجته كما يعرف غيره
 ويقف له أو يقف على باب من بيوعه وفي أثناء مروه لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين
 وصيانة حرمة م من الخروج الى الأسواق (لاكن) يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض
 الطوائف في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق
 فتخرج المرأة تشتري منه فهذا ممنوع منه اذا كانت المرأة وحدها لان ذلك خلوة بأمرأة اجنبية وهو محرم
 وان كانا لم يقصدها وأما دخوله في البيت فيمنع منه وان اذنت له وان كان في حوزها (ويتعين عليه) اذا
 وقعت السلامة مما ذكر ان يقف طرفه حدين بين يديه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته
 (وجميع) ما ذكر في حق الطوائف منتهين على غيرهم من البياعين من من الأجراء مثل من يبيع
 الكنان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان ومن الصناع كالمزبن والبنائء والنجار والمزرب والمبطل
 ومن شابههم فيحفظ أن يقع في شيء مما ذكره به بعض الناس في هذا الزمان (مثاله) أن يأتي من يبيع
 الكنان فتارة يجلبو المرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع
 بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لان كثيرامنهن يخرجن عليه
 دون حساب وقد يكون بهضن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هماما وقد يكون عليها
 الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعم ان ذلك
 جائز ويخلفن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن ان السكاني والسقاء ومن أشبههم ليسوا من الرجال
 الذين يستحي منهم (وقد) تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها
 ما يبعثهم على قبولها منه بان ياتي لهم وجوه من التعاليل (وهذه) بلية قد حدثت في الاكثر منهن
 (مثال ذلك) ان بعض الأشراف من النساء يزعمن انهن لا يستحيين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض
 النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يستحيين من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود
 الوسط منهن وهو يزعمن ان الغريب ليس من الرجال الذين يستحي منهم (وكذلك) من طارياة في
 الدنيا أولو زوجه لا تستحي من الغلمان ولا من العوام ويرين يزعمن انهنم أقل من أن يستحي منهم ثم
 سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوائف ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع
 ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث
 يقول سبحانه ونعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما
 يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن الى آخر الآية فأوقعهم اللعين
 بتسويله في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعاننا الله من بلائه بمنه (ثم)
 الحجب) من كثير من رجالهن الذين هم ارجح منهن عقلا وأقوم دينا انهم ياتون الى بيوتهم فيجدون

السكاني ومن أشبهه من الطوائف كما تقدم مع أهلهم في البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شيء
 من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدمة ذكر هابل انعمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير
 منهم أنهم لا يجفون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يجيدون فلو أنهم أحد من وفقه الله تعالى وأيقظه
 من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها ووصيبتها وان الحياطة
 لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها (ومن) هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات
 بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم (ولو) قدرنا ان الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك بمنه وعاشر عما إذا نه
 لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الاعلى زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثير
 بسببها الوقوع في المخالفات حتى انك تجد الرجل اذا طلبت منه زوجته السكن أو الماء أو ما أشبههما
 يتبرك عندها ثم ذلك حتى يعبر عليها السكاني أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفي كثير من الأوقات
 تكون وحدها فيدخل عليها السقاء أو السكاني أو شبههما فتحصل الخلوته ونفس وقوع الخلوته محرم
 وعندنا ومعهما أكثر المفساد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع
 المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وان كانت صغيرة أحب الى اللعين من المعصية
 الكبرى لان الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغيرة فان كثير منهم
 يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعم وذنابته من ذلك (مثاله) ان ابن العم ومن أشبهه ان واقع
 المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزول الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج
 بعضهم على بعض مع المحاذرة والممازجة والخلوات (وكذلك) الجار والجاردة ومن تربى بهضهم مع بعض
 في حال الصغر ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر الاسلامة محل الجماع وأما ما عداه
 فيستوى فيه الزوج وغيره مع انه عند قرب زوجها الهابة بعضهم مثل الصورة التي رآها وتعلق خاطرهما
 بين عينيه كما تقدم (وأصل) هذه المفساد كلها أحد ثلاثة أشياء (الأول) عدم السؤال من أهل العلم عما
 يلزم المرء في تصرفه (والثاني) استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت كأنها دين يتدين به غالب
 (والثالث) تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلوة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين
 (ولأجل) هذا المعنى تجد بعضهم اذا سمحت امرأته اطلاق لها السبيل في الاجتماع عن شاة والخروج
 على من شاة لتحسين ظنهما من أجل مجها والمفساد في هذا المعنى وما أشبهها أكثر من أن تحصر
 لكن ما وقعت الاشارة اليه يعنى عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بجمه (وقد) سمعت سيدي أباعبد
 رحمه الله يحكى عن أحد شيوخه انه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من
 عادته انه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته فقالت له فكان يوم ما في الدرس فزومت مسئلة احتاج
 الى احضار النقل فيها الجماعة فحساء على العادة الى بيته لينظر المسئلة فدق الباب فخرجت له جاربه
 زوجته التي ربتها ففحمت له الباب فسأها أين فلانة يعنى زوجته فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي
 البيت وعدى الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العدا الى الجزء الفلاني فائتيني به فقالت له ألا
 تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت في البيت فقالت له أمنى تخاف فقال لها نهى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن أن يخلو رجل بالمرأة الأجنبية وأنا رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية فلا يمكن
 الدخول أو كما قال (فانظر) رحمتنا الله وأياك الى كبر سن هذا السيد وعلمه وصلاحه وساءة ظنه بنفسه
 فأين الحال من الحال فان الله وانا لله راجعون

فصل وأما المزين ففاسده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لان السقاء والسكاني يمكن

المرأة أن تأخذ ما تحتاج إليه من غير اجتماعها به - ما بخلاف المزين فإن ذلك لا يمكن إلا مباشرة
 لها فإن كانت في البيت وحدها فتهظم المفاصد ويكثر الخطر (وإذا) كان كذلك فلا يحل للمزين أن
 يدخل إلى البيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فبها من زوج أو ذي محرم أو جماعة نساء
 ولا يحل لها هي أن تاذن له في دخول البيت إلا بحضور أحد هؤلاء مع ذلك يتعمق بين أن يكون ثقة أميناً
 وبغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر إلا موضع الضرورة وكذلك هي (وينوي) بما يحاوله من صنعته
 القيام بفرض الكفاية وإن سقط الخرج عن نفسه وعن أخوانه المسلمين (وينوي) مع ذلك اعانة
 المهوفين والمضطربين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فإن لم يخرجه لوقته والأفضى به إلى الموت
 (وينوي) مع ذلك اعانة أخوانه على امتثال السنة في التداوي بإخراج الدم (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام الشفاء في ثلاث وعدها شرطه محجم (وينوي) مع ذلك ما يحتاج إليه من نية العالم والمتعلم في
 خروجه من بيته ورجوعه إليه وتلبسه بهذه النيات لا ينعنه من أحد - ثم ما يرتقى به إذا بدله ولا ينقص
 ذلك من أجره شيئاً (وينبغي) من طريق الأولى بل الأولى أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة
 تفعل لمن فعل المزين حتى لا يضطر من الأمر إليه فإن تعذرت فاصبيان المأمورون الذين هم دون
 مراعاة البلوغ فإن تعذروا فليس من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم (وإذا) كانت الصانعة
 هي التي تباشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة لأنها تشبه وهي مكشوفة الوجه غالباً مظهرة
 للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها - كان تبرجها على
 الرجال الأجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها أن تتكسب ما من خصها وأحوالها
 المذمومة شرعاً وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل - هذا لأنهم يتوصلون به إلى الوقوع في المخالفات وقد
 يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتجبهه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لاهله فاتشهر
 الأوهى معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى (وإذا) كان ذلك كذلك فيتعين هجر
 من انصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعمالها لم يتصف به جيرانها إذا أنه قد أعانها ومن أعانها كان
 شريكاً فيها ارتبكتها بما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه (وهذا) الحكم إنما
 هو فيما تضطر المرأة إليه من خروج الدم وأما غيره فمتنع منه (مثاله) أن تدخل الصانعة أو المزين أو
 غيرها لتقلج أسنانها أو تجردها التبييض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لأنه ليس بضرورة شرعية - هذا
 وجهه (والوجه الثاني) لنهيها عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
 والمستوشمة وفيه المغيرات خلق الله وهذا منه (ويتعين) على المرأة وعلى المزين أيضاً أن يجتنباً ما أحدثه
 بعضهم من ارتكاب المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهم ما لا نفيه خروجه على
 المزين واستمتاعها بها إذ أنه يباشر بيديه خديها وشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تقلج الأسنان
 المتقدم ذكره (ويتعين) عليها أن لا تقف بين يديه كما اعتمده بعضهم في - هذا الوقت من حروجهن
 عليه بالشوب القصير دون السر أو بل وذلك لا يحل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل
 واحد من المرأة والمزين قدرته كما لا يحل له فيجب عليها التوبة والاقلاع عن - هذه الرذائل
 المنهوعة شرعاً ويجب على غيرها منهن ما لم يرجع أدباً على الوجه المشروع في ذلك (وكذلك يتعين)
 على المرأة أن لا تدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضاً شيئاً من ذلك بنفسها
 (لقوله) عليه الصلاة والسلام لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات
 للحسن المغيرات خلق الله قال الشيخ الإمام يحيى النووي في شرح مسلم له أمال الناصبة فهي التي تزيل

الشعر من الوجه والتمتصه هي التي تطاب فعمل ذلك بها هو هذا الفعل حرام ثم قال وانتهى انما هو في
الحواجب وما في اطراف الوجه اه

فصل واشدهما تقدم في القبح واشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب
والكحال الكافر بين اللذين لا يرضي منهما نصيح ولا خير بل يقطع بعشهما وأذيتهم ما لمن نظفر به من
المسلمين سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أو علمه أو هماً فان القاعدة عندهم في دينهم ان من نصح
منهم مسلماً فقد خرج عن دينه وان من استحل السبب فهو مهدر للدم عندهم - حلال لهم سفك دمه
(وقد) روى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه يهودي في طريق فلما ان عزم على مفارقتة قال
له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتم تقولون انكم لا تباشرون مسلمان في شيء الا غشتموه فيه فان لم
تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وانت قد رافقتني في هذا الطريق فأن غشك فقال له اليهودي أمارأيتني
ارجع تارة عن عيبتك وتارة عن يسارك قال بلى قال فما وجدت شيئاً أغشك به الا اني أتابع ظلك وأطأ
بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني (فاذا) كان هذا أصل دينهم والمقول عليه
عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة عنه (وقد) رأيت بعض من
ينسب الى العلم وهو ممن يفتدي به في الوقت يستطب أهل السكاب مع تحفته بما تقدم ذكره من أمرهم
ويقول انه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة ويكون قولهم تانياً بسبب انه يطالع
بشاركتهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصغونه له فان كان غشاً أو نصحاً اطاع عليه (وهذا) ليس بشيء
لوجهين (أحدهما) ان اخوانه المسلمين يفتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في
المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً (الوجه الثاني) انه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا
عليه شيئاً في الأدوية والعقاقير التي يصفوالة فيستهملها فتهلكون بسببها في ضرره بسبب انهم لا يعطون
لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي لا تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة
معاشهم لكنهم يصفون له من الأدوية ما يلبق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد
يتعاقب المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفة ليقع عليه المماس كثيراً بسبب ما وقع له من
الثناء على نصحه في صنعة له لكنه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يفتن لها فيها من الضرر غالباً وتكون
تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض وينتفع منه في الحال لكنه يبقى المريض بعد امداده في صحة وعافية
ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع الله كس ومات وكذلك
يقع في حاجة أخرى يصح المريض بعد امداده اذا دخل الجسم الله كس ومات (وقد) يدس
حاجة أخرى فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لهامدة فاذا انقضت تلك المدة عادت
بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فبما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو
كثير ثم يتعلم عدو الله بان هذا مرض آخر دخل عليه فلم يدس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح ويظهر
التأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تقيد بعد ان فات
الامر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فن يرى ذلك منه بهتة قد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين وقد

قيل كل العداوة قد ترجى ازالتها * الاعداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يفتشون بعض الناس بشيء اذا كانوا ممن لا يخطر لهم في الدين ولا
علم كما تقدم وذلك أيضاً من الغش منهم لانهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب
واتعطل عليهم معاشهم وقد يفتن لغشهم فلا يدمن اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا

الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك (ومن) غشهم نكحهم
 لبعض من مباشر منه من أبناء الدنيا المشتهر وأبذلك وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير من
 شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر (وقد)
 ينصرون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر
 صنعتهم كما تقدم في غشهم فيكون ذلك سببا إلى ائلاف من يريدون ائلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم
 (فالخاصل) من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم اتمشيبة معاشهم ويستعملون دينهم في آخري
 ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن اليه ولا يسكن الي وصفه لان هذا خطر عظيم اذ ان كل صنعة
 اذا اخطا صاحبها فيها اقدم يمكن تلافيها الا هذا فان الخطا فيها ائلاف النفوس وكل من له عقل لا يخاطر
 بنفسه فان من خاطب بنفسه يحشى عليه ان يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشئ (وقد) حدثني
 من أتق به انه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل
 مصر له طبيب يهودي فعضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه باناس وهو لا يقبل عليه
 فقال اليهودي والله لا زبحة ذبحا فزال اليهودي يتخيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم انه مرض ذلك
 الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه ان عشي معهم الى
 بيت المريض فأبى فإزوا به حتى أتبع لهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فأهوا والاقليل
 ورجع وهو يريد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبح ذبحا فما كنت
 لأدخل عليه اذ انه لا يرتجى واثم لا ينسب اليهودي ذلك الي وقال لي لا بقاء له بعد اليوم فكان الامر
 كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من ان تحصر
 أو ترجع الى قانون معلوم لان الخبر ينحصر والشرا لا ينحصر (فلم ينظر) العاقل لنفسه بنفسه (وقد)
 قيل ان العاقل من اعطى غيره فكن عاقلا أو مقلا للعلاء واياك واتباع أخى الجهالة فإنه مؤذنا ل
 الله الاسلامه بمنه (وبعض) الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا
 أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا (والجواب) عنه من وجوه
 (الاول) ما تقدم قبل من ان المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني (الثاني)
 ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم (الثالث) ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم (الرابع)
 ما فيه من ذلة المسلم لهم (الخامس) ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشر منه رئيسا
 فانهم يتفاخرون بما جلتهم وبتعززون على المسلمين بسبب وصلاتهم به والتردد لبايه وقد أمر الشارع عليه
 الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه (السادس) ما فيه من التبعج والشناعة ان كان المريض
 امرأة مسلمة لان الكافر عدو الله يتبع بالنظر اليها ويجسها في بعض الاوقات (وقد) تقدم ان المرأة
 المسلمة لا يجوز لها ان تظهر شيئا من بدنها على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا في حق المرأة منهن
 فما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها البرئ موضع الألم منها فيما شر ذلك
 عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يعجب سماعه فكيف بتعاطيه فان الله وانا اليه
 راجعون ولو لم يكن فيه الا ان الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو بنته الى غير ذلك من
 خصالهم المذمومة وهي كثيرة وهذا بعيد من القبره الاسلاميه لو لم يكن ممنوعا في الشرع الشريف
 عافانا الله من بلائه بمنه (فان) قال قائل قد اجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان
 المريض رجلا أو امرأة (الجواب) ان ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة

الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

فصل فاذا تقرر هذا فثبت عليه ان يتحرز على نفسه وعلى مريضه من ان يأخذ من اطباء
من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب
او الكحل او غيرهما فلا يعول على شئ من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته لا موروما
يعتمده في صنفته والشبان لم يحصل لهم كبير امر في التجربة والذرية (وقد) تقدم ان الخطأ في هذا
كبير لانه ان أخطأ الطبيب قبل او الكحل أعمى (فالخاص) من هذا انه ينظر الى من هو أصح في
الوقت من اطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والذين فيهم من كان الى وصفه (وما) وصف في امر
الطبيب فهو مطلوب في الكحل ايضا اذ ان الكحل يباشرو به المرأة يديه وينظر لها بعينيه
فيتم عين ان يكون مسلما ذا معرفة ودين اعني بالنسبة الى حال اهل وقته في ذلك (واذا) كان ذلك كذلك
فيتم عين ترك استعمال اهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم لا يؤمنون على حريم المسلمين
(وقد) اخبرني بعض طلبة العلم انه كان في موضع يشرف منه على بعض حيران الموضع الذي هو فيه قال
فرايت شبابهم وديادخل بيثافي الربع الذي كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت
احدهن الى الكحل وخالها فكحل عينها ثم اصاب منها ما يصاب الرجل من أهله فلا أدري اراد
الوطء او مقدمة قال فلم اتمالك نفسي حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما ان خرج اليهودي
ضربته الضرب الموجه وتو به ان لا يعود قال ولو كان معي غيري أشهدت عليه عند الحاكم (فانظر)
رحمنا الله وياك الى هذا الحال ما أشنعه وأقبحه وقد تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيئا
من بدنها على المرأة الكفائية فكيف يوقع هذا الامر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتعاضل عن
التوفى من خلطة أهل الاديان الباطلة واستعمالهم في مصالح المسلمين فعاد الامر كما ترى فان الله وانا اليه
راجعون (فعلی) هذا فن استعملهم وأصابه شئ في يده او عينيه كان غير ما جوفيه لانه تسبب في ادخال
الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون (ثم) مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الامن عصم
الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطعمهم من
المسلمين وقد حدثت في بعض من اتقى بقوله من الاخوان انه مرض عنده بعض أهله فابى المريض الا ان
يؤتى اليه بفلان اليهودي فجى به اليه وبقى يواظبه قال فرايت اليهودي الذي يباشره في النوم وهو
يقول لي دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذي يتبعين التمسك به هو الدين الاقوم وبقى
يشنع ويقول قال فانتهيت من نومي وانا مذعور والتمت ان لا يدخل لي منزلا أبدا ولا يقيت اذ القمته
في طريق اسلاك غيره وأخاف ان يصل الى شئ من وباله فهذا قدر حم بسبب انه كان معتنى به فيخاف
من استطعمهم ولم يكن معتنى به ان يهلك معهم ولولم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان معتمينا
تركة فكيف مع وجود ما تقدم

فصل ثم انظر رحمنا الله وياك الى استعمالهم بتحصيل هذه الاسماء الثلاثة وهي طب الايدان
وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالبيا في ابدانهم ودينيا هم
وذلك ان الانسان انما يمه صلاح بدنه او ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحل
لعينه وان كان له مال احتاج لمن يحضره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه يوقع الخلل في
أحدهما يقع الخلل في الدين غالبيا الا ترى ان المكلف يلزمه ان يصلح الفرض قائما فاذا حصل له الخلل
في بدنه رجع الى الجلوس فان اشبهت عليه رجوع الى الاضطجاع وكذلك يفطر في شهر رمضان الى غير

ذلك وهو كثير (وكذلك) المكاف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة
 والتجارة وغيرهما فيسلطون عليه بما انظم والغرامة يتقرر بذلك الى نحو دعوهم من الظلمة فيضطر
 المتسبب المستكين الى ان يستعمل الخيل في التسبب بسبب آخر ليقفاته منه فيحصل له بطلان الوقت وخلوه
 من العبادة والذكر في امر الآخرة لشغله بالذكورة في امر قوته (وقد) قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 الرقي في النفقة ولا زيادة في الكسب او كما قال (فهذا) منه اشارة الى ان الاذلال من التسبب في
 الدنيا ابرك وانجح لاجل النفرغ للاشتهال بامر الآخرة لانه اذا كثرت على المكاف التثقل من سبب الى
 سبب اشتغل بذلك عن امر الآخرة (ولاجل) هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله ان قال له لم تخرج
 من ارض الحجاز وكان علي كتفه جراب فقال الى بلد املا هذا بدرهم او كما قال وما ذاك الا ان السهم
 اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبر تسبب ولا عمل فيبقى المرمق مقلدا على الاشتغال بامر آخرة مع رضاعها
 يشغله عن ذلك (ولاجل) هذا المعنى قال اهل الطريق من كان مشتغلا بسبب من الاسباب كلف من
 العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك الا لان النفس تميل مع أكثر ما تجمله فان كثرت اسباب الدنيا
 عليها مالت اليها وان كثرت شغلا باسباب الآخرة مالت اليها (ولاجل) هذا المعنى قالوا ان من نقص في
 عشاؤه عن المعتاد انه يطيل القيام أو يجي الليل كماه ضد ما ترده النفس من الراحة عنه والشبع فاذا
 اطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتتقاد النفس اليها أكثر ويحصل
 له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
 رجتم من الجهاد الا صغرا الى الجهاد الا كبيرا وكما قال عليه الصلاة والسلام لان جهاد النفوس دائم
 مستمر اذ انه عمل بين المكاف وبين ربه عز وجل وبين أهله واخوانه (علي) انه ليس ثم ضرورة
 داعية الى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين وانجده الله لانك قد تجدي في
 المدارس من طلبية العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لاخوانهم
 من المسلمين لكنهم عواندا نتحلت وأنست النفوس بهما مع وجود الشيطان المغوي والهوى المردي
 أسأل الله السلامة بمنه (مع) أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف
 ذلك لولم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيرا من المشتركين لديه المعرفة التامة الجيدة في
 هذا الشأن وما ذاك الا بسبب كثرة التجارب فن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيرا
 من القوابل والنجار يعرفون جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة
 التجارب (والغالب) على بعض الناس في هذا الزمان انهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال
 أهل الكسب مع تيقنهم في بعض الاحيان ان الطبيب الكافر يباشروهم وليس في عقله بسبب انه
 يشرب الخمر ويسكر بها ثم يمشي الى من يباشروهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه
 ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا امر خطر أسأل الله
 السلامة بمنه (ورضى الله) عن عمر بن الخطاب حيث سده هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام
 وقد تقدم ذلك وكونه اقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم وكنى عن استعمالهم
 ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جدارا بل يكونوا بمنزل عنهم كل ذلك منه رضي
 الله عنه اسد ذرية أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أنشد بعضهم فقال
 لعن النصراني واليهود فانهم * بلغوا بكرههم وبنوا الآمالا
 خرجوا اطباء وحسابا لكي * يقتسموا الارواح والاموالا

طلب التوكل

فصل في واذناقره هذا وعلم فلا يخجلوا من المرض من أربعة أحوال (أعلاها) وأحسنها وأرفعها من قدر عليهم التوكل على الله والتفويض إليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يخرج في باطنه شيء أو يستعمل سببا ظاهرا بل يكون كالميت على المعتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد دفوه الكبريت الأحمر وهو الذي نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضي الله عنه ما تشتهي قال ذنوبي قال فما تشتهي قال رجمة ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضني قال ألا أمر لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لمناتك قال اتخشي على بناتي الفقرا في أمرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا والحديث مشهور ومعروف (ومثله) ما نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه لما ان مرض فعادوه وقالوا الأندعوك بطبيب قال الطبيب أمرضني (ومثله) أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ان قيل له ألا تأتيتك بالطبيب فقال والله لو علمت ان شفتي في رفع يدي الى شحمه اذني مارفتها (وقد) حكى عن بعضهم انه قال اذ نبت ذنبا فانا ابكي عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلع لي طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فيباليك بالطب عنه - ذه الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة (فهذه) هي الدرجة العليا (فان يحجز) المريض عن هذه الدرجة فليتمثل السنة في استعمال الادوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهي الحالة الثانية (فن ذلك) ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السما (وقال) عليه الصلاة والسلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب الحبة السوداء هي الشونيز وهي البكون الاسود والسام الموت (مع انه) قد قال بعض العلماء في الحبة السوداء ان اطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل ان يكون الحديث محمولا عليها (قال) فعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يستعملها ان يسأل اطباء عنها فان اخبروا انها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا كما قال (وكان) سيدي أبو محمد رحمه الله يابى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الاكل صلى الله عليه وسلم اخبر بشيء فمعرضه على رأى أصحاب الظلمة (فقيل) له في الجمع بين ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت اطباء (فقال) الجواب من وجهين (الوجه) الاول ان تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الامراض كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الاكل الذي وهبه الله تعالى ومن عليه به فراهات تنفع لجميع الامراض وأهل الطب نظر وانظمة الفكر الذي عندهم فلم يعرفوا اكثر من سبعة عشر (الوجه) الثاني ان الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله اطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الامة تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرها من الامم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (وهذا) الذي قاله رحمه الله ظاهر بين (لاكن) ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لان القاعد ان كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعي ويظفر صاحبها بالمراد (وقد حكى) سيدي الشيخ أبو محمد رحمه الله في هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبي الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وانها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلمه فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فاخبره انه كان مرضا بغيره فقال الشيخ وما علمت لما فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدته حالك عليهم اقال لساعتها في عيني كادت

طلب الحالة الثانية

عنناى ان تطير او اشتد الامر على وكثر الالم فقلت مخاطبا لهم اذ هما اولاتهما اوجعا اولاتوجعا فاشيخ
 ما نقل الاحقا والنبى صلى الله عليه وسلم لم اقال الا صدقا او كما كان فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه
 وقال لهم اجمعوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتمل بالحبة السوداء لان هذا ما نجح الاقوة بيقينه
 فأشار الشيخ رحمه الله الى ان الادوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها اقوة اليقين
 والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الامر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقو يقينه
 وهو الغالب على احوالنا الآن فليرجع الى وصف اطباء العرب من المسلمين وهى الحالة الثالثة
 ومع ذلك فلا يخفى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للترك بها فيستعمل غسل النخل وغيره
 مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة وقد قال عليه الصلاة والسلام من احتجم لسبع عشرة من الشهر
 وتسع عشرة واحد وعشرين كان له شفاء من كل داء رواه ابوداود فى سننه (وقال) عليه الصلاة
 والسلام ان كان فى شئ من ادويةكم خد ير فى شئ به غسل او شرطه محجم اولذعة بنار وما أحب ان
 اكنوى اخرجته البخارى ومسلم قال علماءنا ينجح ان يكون قصدا الى نوع من الكى مكره وبدليل
 كى النبي صلى الله عليه وسلم لم يبايوم الا خراب على اكله لمارى (وقد) روى انه صلى الله عليه وسلم
 كوى نفسه كاه الطبرى والحليمى (وكوى) سعد بن معاذ الذى اهتز له عرش الرحمن (وقد)
 اكنوى عمران بن حصين (وقد) كانت عائشة رضى الله عنها اعرف الناس بالطب فسمت عن
 موجب ذلك فقالت من كثرة امراض النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الامام ابو عبد الله القرطبي فى
 شرح اسماء الله الحسنى له وحكى ان طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم
 الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب فى نصف آية من كتابنا
 وقال ماهى قال قوله عز وجل وكلاوا شربوا ولا تسرفوا فقال النصرانى ولا يؤثر عن رسولكم شئ
 من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب فى الفاظ يسيرة فقال ماهى قال المعدة بيت
 الداء والحمية رأس كل دواء واعط كل جسم ما عودته فقال النصرانى ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجا لى بنوس
 طبا (قال) علماءنا يقال ان معالجة الطبيب نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعاف كانك بالمريض
 وقد برى وصح والافالحمية به اولى اذ لا يتفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء (ولقد)
 قال صلى الله عليه وسلم اصل كل دواء الحمية (والمعنى) به والله اعلم انها تغنى عن كل دواء (ولذلك)
 يقال ان اهل الهند سجل معالجتهم الحمية بمنع المريض عن الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرأ
 ويصح (وقال) بعض الحكماء كبر الدواء تقدير الغذاء (وقد) بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى
 بيانا شافيا يغنى عن كل كلام الاطباء فقال ماملا ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقميات
 يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلاث اطعمه وثلاث لشرابه وثلاث لنفسه خرج الترمذى (وقال) علماءنا
 لو سمع بقراط هذه القصة لوجب من هذه الحكمة (وقالوا) ليس للبطنه نافع من جوعته تتبعها اه
 وآ كدما على المريض فى هذه الحالة قوة اليقين والتصديق فحومها تقدم فى القسم الذى قبله فيمشى على
 قاعدة مذهب اهل السنة والجماعة فى ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخصوصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه
 لا فاعل على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وانه لا تأثير لشي من المحدثات فى شئ فالدواء لا ينفع بنفسه بل
 الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل يخلفه عنده ان شاء ويعينه ان شاء ويمرض به ان شاء ومثله
 الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل ان لا يشبع
 بالخبز لفعل ولو شاء ان لا يروى بالماء لفعل (وقد) نقل الشيخ الامام ابو عبد الله القرطبي فى شرح

مطلب الحالة الثالثة

أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله بأسناده الى أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التي بظهوره فقال يا رسول الله ألا أعالجها فاني طيب قال لا أنت رفيق والله الطيب ورواه أبو داود في سننه عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أرفي هذه التي بظهورك فاني رجل طيب قال الله الطيب بل أنت رفيق طيبها الذي خلقها (قال) الحلبي ومعهنى هـ ذان المعالج للمريض من الأدويين وأن كان حاذقاً متقدماً في صنعه فإنه لا يحيط علماً بنفس الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقدار ولا مقدار ما استوى عليه من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مصححاً ما لا بالغلب من رأيه وفهمه لان علمه في منزلة الدواء بمنزلة العلة التي ذكرناها في علم الدواء وكذلك زعموا يصيب ووربما يخطئ ووربما يزبد فيغلو ووربما ينقص فيملغوفاسم الرفيق اذن اولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يمشى ان لا يحمه بدنه ويسقيه ما يرى انه ارفق به فاما الطيب فهو العالم بحقيقة الدواء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي ان يسمى بهذا الاسم احد سواه (ثم) قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان لا طيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الدواء والدواء فهو الطيب فبما وكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويالجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك اوزيادته لما قدروا قال الله سبحانه وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها (ثم) يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان اوصله الى الدواء برئ وان سحبه بما نفعه وقدر بمرته لم ينفعه (لمكنه) ما جود على ما امر على اسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم قال الله العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس (وروى) الترمذي عن اسماء بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وخرج) مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى (هذا) مذهب الجمهور من العلماء والائمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاق وشرب الدواء (وروى) الترمذي عن أبي خزيمة بن معمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت رقي نسترقها وادويه نتداوى بها اتردمن قدر الله قال هي من قدر الله قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ثم) قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مكلف ان يعتقد ان لا شافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا شافي الا أنت فيعتمد الشفاء له وبه ومنه وان الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي اسباب ووسائط يخائق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخاقها احد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جاد من الادوية اوسواها ولو شاعر بل خلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار اسباب اجرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب (والى) هـ ذالمعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله ارقبك والله بشفيك فيمن ان الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء اه (وهذه هي الحالة الرابعة) اعني الرقي بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة (قال) الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله بنى عن الرقي اذا كانت باللغة الجمجمة او بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر اه (ولاناس) بالتداوى بالثمرة تكذب في ورق او اواء

مطالب الخلق الى الله
 بيان التشرى بالخبرة

نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مدخل آيات الشفاء (فقد)
 نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أبيت منه
 واشتد الامر على فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشق كتوت له ما بولدي فقال لي أين أنت من
 آيات الشفاء فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ويشف
 صدور رقوم مؤمنين وشفاء ما في الصدور ويخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس
 ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذ مرضت فهو يشفين قل هو الذي آمنوا هدى وشفاء
 قال في كتابتها في صحيفة ثم حلتها بالماء وسقيته اياها فاكثرتا نشط من عقل او كما قال (وما زال) الاشياخ
 من الاكابر رحمه الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن والادعية فيسوقونها المرضاهم ويجدون العافية
 عليها (وقد كان) سيدي ابو محمد المر جاني رحمه الله لا تزال الاوراق للحمى واغيرها على باب الزاوية فن
 كان به ألم اخذ ورقه منها فاستعملها فغير اباذن الله عز وجل وكان المذكتوب فيها الله أنزل ولا يزال
 ينزل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
 للمؤمنين (وقد) كان سيدي ابو محمد رحمه الله اكثر تدابيره بالنشرة يعملها لنفسه ولولاده ولا يحبه
 فيجدون على ذلك الشفاء (واخير) رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اله في المنام (ثم)
 اخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عملته معك ومع اصحابك في هذه النشرة على
 ما نقله خادمه رحمه الله (وهي هذه) لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر السورة
 أنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو أنزلناها هذا القرآن على جبل الى آخر السورة قل هو الله
 وحد كامله والمعوذتان ثم كتبت اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلى
 وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم اللهم اني أسألك
 باسمائك الحسنى وصفاتك العلييا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء أسألك بعجزات نبيك
 محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كلمتك موسى عليه
 الصلاة والسلام اشفه (واعطاه) عليه الصلاة والسلام نشرة اخرى لاعين وهذه نسختها كتبت بسم الله
 الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا تضر الاضرب ولا تنفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاك ولا معافاة الا معافاك
 فأنت الحي القيوم الذي لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التي لا يجاوزهن
 بر ولا فاجر من انس و جن أسألك بصفاتك العلييا التي لا يقدر احد على وصفها وباسمائك الحسنى
 التي لا يقدر احد ان يحصيها وأسألك بذاتك الجليلية ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم خاتم انبيائك أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا وان جمع بينهما كان أكمل (وصفة) استعملها ان يكتب بزعفران في اناء
 نظيف اوفى ورقه ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الزبق ثم يجعل
 يديه في البلب الذي بقي في الاناء فيمسح بهما ما أمكنه من بدنه (وقد) مرض بعض من ينتمي الى الشيخ
 رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروقه ويفزع عنها فشق كاليد رحمه الله مابه فامر ان يكتب نشرة
 في اناء نظيف بزعفران ويشربها على الزبق وهي للسحر والغم والامراض (وهذه) نسختها كتبت
 سورة يس والواقعة والغائمة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة
 وقل آله اذن لكم ام على الله تفترون فاذا شربها ياخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقه ابرقية الزبت
 المرقى وياكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى (والزيت) المرقى صفته ان ياخذ شيشام

الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ ذعودا أو غيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه قل هو الله
أحد والمؤذنين ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه إلى آخر السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين لو أنزلنا هذا القرآن على جبل على آخر السورة يفعل ذلك سبعة أيام (وكتب) له مع
هذه النشرة حوزا بعلقه عليه وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى آخرها والحمد
له والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
الرسول بما أنزل اليه إلى آخر السورة شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا
الاهو العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلى آخر
السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قل آتته أذن لكم أم على الله تفترون وإذا ذكرت
ربك في القرآن وحده ولولاه على أدبارهم نفورا وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون
بالآخرة حجابا مستورا وأنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة إذا زلزلت الأرض زلزلا عظيما إلى آخر
السورة قل هو الله أحد والمؤذنين يعلمون الناس السحر إلى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد
الا بإذن الله اللهم لا نجاب الا نجابك ولا نستر الا ستراك فاحجب عن فلان ابن فلان باسم الشهص واسم أبيه
بفضلك كل سحر وشرك انس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلما نك التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشركل ذي شر ما علم منه وما لم
يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا رحمن وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور
فبرئ مما كان به (والزيت) المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الامراض وان صفة استعماله ان
يجلس في الشمس قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الألم فيبرأ بآذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا
جعل عليه بعد الاذنان به اما المصطكي واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه (صفة) دواء لوجع
الاسنان مرض رحمة الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الاكل والكلام بسببه وكان من عادته عرض
بذلك ويتداوى له فوقع له في بعض الايام انه لا يتداوى له بل يدخل بذلك مع الذين لا يستترقون ولا
يتطرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الاجرام شكوت ولبكن خذ
السنة البرى والملح الجيد راني ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيد راني بهد
دقه الثلث واخبطهم ماما فاذا جئت عند النوم اسمةك بخرقة صوف وان كانت تقرح الاسنان لـكن
ما عليك ثم ذر على الاسنان التي تؤلمك منه تليلا تبرأ بآذن الله تعالى ففعل ذلك فبرئ وكذلك كل من
استعمله بعد ذلك يبرأ والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيد راني هو الملح الأندراى (صفة دواء)
للدوخة التي في الرأس شكاه بعض الناس بدوخة في رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ خرقة زنجبلا وقرنفلًا وجوزة طيب وسنبلا من كل
واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويعد بعسل النحل فاذا قرب
استواؤه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل عالبا عليه ففع له فبرئ بآذن الله تعالى (صفة
دواء للحمية) مرض بعض الفقراء بالحمية فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأعطاه هذا الدواء
وهو أن يأخذ شيثا من عسل النحل وشيثا من نخل العنب وشيثا من الزيت المرقى ويحفظ الجميع
ويدهن به ففع له فبرئ (صفة دواء لضعف البصر) مرض بعض الناس بعينه مرضا شديدا حتى أنه

دواء لوجع الاسنان

دواء للدرخة

دواء للحمية دواء لضعف البصر

دواء الدم والقولنج

دواء الشعر الذي بالعين

دواء نصف البدة

دواء قطع الدم

دواء وجع الظهر

دواء الكبرارة

كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يعطى عينيه بشي يقي من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ محر كل الاثمد ويحميه في النار فاذا حى أخرجه وأطفأه في الزيت المرقى ثم يحميه ويكتل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرئ باذن الله تعالى (صفة دواء انزول الدم والقولنج) مرض بهض من ينثي اليه رجحه الله بذلك فشد كما به له رجحه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من غسل النخل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحد عشر من حبة من الشونيز ويخاط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة ويسمى عملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئا من ذلك لان الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا قدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقي على قوله فاقبل فراجه فخرج الجواب على لسان خادمه رجحه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فاره في البحر وعبد الله يعني نفسه ما أعطاك شيئا وانما أعطاك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية ضالحة وسمتهاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رجحه الله ففعله فبرئ باذن الله تعالى بعد أن كان قد تعب فيه الاطباء (صفة) دواء للشعر الذي يخرج في العين (اشدد) على بعض الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشد كذلك للشيخ رجحه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الاثمد ويشويه في النار ثم يدقه ويحميه بالزيت المرقى ثم يعيده فيشويه في النار ثم يدقه ويحميه بالزيت المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتل به في كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر فعل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر ان يكثره رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتل به وجعل يكتل به في كل يوم كما تقدم فبرئ وزاد بصره حسنا وقوة (صفة) دواء لضعف المعدة (مرض) بعض الناس بعد ته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق ووزن درهم من الورد المرقى ويكون ملتونا بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ (صفة) دواء للترلة (مرض) بها بعض الناس واشدد عليه ان كان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرع والفلية ويزرقطونا والكمثرى والآنسون والشونيز وان يدق الشونيز ويخاط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله في خرقة وشمه فبرئ (صفة) دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيرا (وقع) ذلك لوجه بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشد كذلك للشيخ رجحه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق غسل النخل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع الاول في كل يوم منه سبع تمرات مججوة كالها بعد ما يرقىها بريقة الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله يعلمون الناس السحرا الى قوله وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله وسورة الواقعة ففعلت فصحت وبرئت (صفة) دواء لوجع الظهر (مرض) بعض الناس بظهوره فشد كذلك للشيخ رجحه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النخل والشونيز ودهن الألية والزيت المرقى وورقي البهيمضة ويخاط ذلك كله ويده على الموضع ويدر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل بعد ما يدق دقا ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ (صفة) دواء للحرارة التي تكون تحت القدم (مرض) بعض الناس

بحرارة

بحرارة تحت قدميه فشق كذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو
 أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن الورد الشيرجي ويجعل معه خل عنب ويحمله في الشمس
 ثلاثة أيام بعد أن يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برئ والحمد لله (صفة) دواء
 اساس الرشح (مرض) بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامي درهمين ونصفا ومن الكون
 الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامي ومثله من الغلبية ووزن درهم من البلوط وهو ثرة الفؤاد
 وأوقية من الزيت المرقي ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة
 النهار ووزن درهمين على الريق وعند النوم ووزن درهم ونصف فاستعمله فبرئ ثم انه عليه الصلاة والسلام
 بعد ذلك قال في النوم لذلك الشخص الذي أخبره بهذا الدواء انه ينفع لأدواء وهي الرشح وسلس الرشح
 والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولآلم الحيض وآلم النفاس ولتعتد الرياح (صفة) دواء للشدة إذا
 وقعت بالإنسان أو توقها (وقع) بعض الناس في شدة كبيرة فشق كذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم
 صل على محمد النبي الأحمى مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتي عشرة
 ركعة ويدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ في الختمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم
 يصلى أربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو اللهم لا فرج إلا فرجك لا فرج عينا كل شدة وكرهة
 يأمن بيدهم فأتج الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك
 وقدرتك انك على كل شيء قدير فرفعه فذهبت تلك الشدة التي كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد
 عليه الصلاة والسلام يقول في النوم للذي أخبره بما تقدم من التسيب والصلاة والدعاء ان من قول هذا
 صادق فارج الله عنه شدة في يومه ولو كانت أي شئ كان (صفة) دواء لوجع اليدين (مرض) بعض
 الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو
 أن يأخذ من الزيت المرقي أوقية ومن دهن الأليم ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن
 دهن المنسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الادهاان مرقية بريقة الزيت ومن
 الخزامي درهمان ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهمان ونصفا ويجعل الكل على النار حتى يجف
 بعضها بعض ويدهن به فان زال والوجه في الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ بان الله تعالى (صفة) دواء
 لبرودة المعدة (مرض) بعض الناس بذلك فشق كذلك للشيخ زجه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
 يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الآسبون
 ونصف أوقية من المنع الاخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرقة نصف درهم وشيا من قشر
 الليون مع قليل من الخل وبعقد ذلك على النار فاستعمله فبرأ (صفة) دواء للغصص كان سيدي أبو محمد
 رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت الا ويكون عنده من السكر أو ياشئ فانها تنفع للربح والمغصص
 والقوانج حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجدته كما قال (صفة) دواء يفعل لسر النفاس قال
 الشيخ زجه الله يكتب في آنية جديدة أخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه
 الدنيا أخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر
 السورة ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وتشرح بها النفاس ويرش منه على وجهها قال رحمه
 الله أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبت له لأحد الانجح في وقته (صفة) دواء لثقل كان رحمه الله

دواء اساس الرشح

دواء الشدة

دواء وجع اليدين

دواء لوجع اليدين

دواء للغصص

دواء لسر النفاس

دواء لثقل

اذا شكك احدى مرض الشغل بشير عليه بأن ياخذ لينة من الطوب التي عو يجعلها في الفرن حتى تحمي
 ثم يخرجه او يجعل عليها شيئا من الغالية وياخذ خرقة فيبلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من
 غير حائل ويحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جرب به غير
 واحد فبرئى والحمد لله اه (صفة) دواء البرودة التي تكون في الدماغ ياخذ من يشتهي ذلك محجمة
 طاهرة فيجعل فيها شيئا من الرماد أو الرمل ثم ياخذ جرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم ياخذ خرقة صغيرة
 ويبلها بالماء ويدبرها على فم المحجمة ثم لا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن
 ويشد عليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيده ان قدر والافمساكها بحائل يمنع من وصول الحرارة
 الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمساً أو سبعاً كل مرة بجمرة حتى تنطفئ تلك الجرة
 ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من
 وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع المحجمة من القفا فان بقي في الدماغ من البرودة شيء
 فتماد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ بذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرئى والحمد لله وهذا
 يقنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن السكى بالنار (فهذه) هي الفشرة والأدوية التي يتداوى بها
 وكذلك ما أشبهها (وأما الفشرة) التي يعملها المعزومون على أى حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي
 ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفاً لانهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علماءنا وارجحه الله
 عليهم في الورقة التي يكتبها من انغمس في الجهل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان ما فيها معروفاً
 لكن ممنوعها لاجل اللفظة التي فيها وهي معلومة لان ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما
 يدريك له كفر (وكذلك) يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار
 شيئاً بلفظ لا يعرف ويرغم مع ذلك انه يدفع السحر أو العين أو البقي أو البرغوث أو النمل أو الحية أو
 العقرب أو الفأرة الى غير ذلك ولو قدرنا انه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وان تحققت
 المنفعة فيه (وقد) منع العلماء رجحة الله عليهم التداوى باليسير من الجمر وكذلك التداوى بالنجاسات
 وما أشبهها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها الحصول الشفاء
 عند استئصال الأدوية الجائز استئصالها فظنون فكيف يسوغ أن يعمد الى فعل شيء نهى عنه النبي
 صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الأيمان (وأما) النفث عقيب
 الرقي فهو مستحب (قال) القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو
 النفس المباشرة للرقية والذي كرا الحسن كما تبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والامساء الحسنى (وكان)
 مالك رحمه الله ينفث اذا رقي نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان
 والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر اه (ومن) هذا الباب ما يفعله بعض الناس
 في هذا الزمان وهو أنه اذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً ووجه لوجهها على الموضع الذي وصل
 ذلك السم اليه ويعرف بقول المسوع ويمر ونها على بدن المسوع الى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ
 بكلام أعجمي لا يعرف (ومن) ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم أو الأناة وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة
 ويعملون فيها الماء ويسقونه للمسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لان التصاوير محرمة
 للاحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه (وقد) روى ان عبد الله بن عباس
 رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب فقال له رجل
 يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا أتو جعني عيني فأتى الى فلان اليهودي فيرقها فأستريح

دواء البرد الدماغ

نشرة المعزومين

مطاب النفث

مطلب الطاسة

أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الشيطان يضع يده على عينيك فيوجهها ثم
يوسوس لك حتى تأتي إلى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليك وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن
عينك أو كما قال ونهاه عن أن يهودا ثانيا (لقد) فتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقي أمر
الشارع عليه الصلاة والسلام فانه ما مر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين
أما بوحى الهام وأما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله (ومن هذا) الباب ما جرى في قصة الذي شكك
للنبي صلى الله عليه وسلم بظن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكك كاله فقال
اسقه عسلا ففعل ثم شكك كاله فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكك كاله فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله
وكذب بظن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ (قال) علما ونارجهم الله في معنى ذلك أن العسل الذي
شربه المريض بظنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى لم يبق شيئا فحينئذ انقطع انطلاق
بظنه وكان الذي ظهر لأخيه ان العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

فصل وبنيتي للطبيب إذا أراد الخروج من بيته إلى المسجد أن ينوي تلك النيات المتقدمة في
حق العالم حين خروجه من بيته إلى المسجد لأن العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما إذا
تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات فيدخل في عماله لله تعالى لا يرده عليه عوضا من الدنيا
وينوي بذلك امتثال السنة المطهرة في التطيب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم
ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل التي تنزل بهم (وينوي) الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا
على ما لا بد منه بمساعدة الضرورة الشرعية إلى الاطلاع عليه (ولأجل) هذا المعنى يؤثر المريض
ومن قوى أمره أن لا يستعمل الا من يرتضى حاله على ما سياتي (وينوي) الشفقة عليهم وان اعطاه أحد
منهم شيئا وأخذ منه فبأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى في حق العالم والتمتع لم في كيفية
أخذها المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى في باب (فالطبيب) مشارك في ذلك كله أعني في
مباشرة من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده
أعظم لانه محض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفوس (ثم) يضيف إلى ما تقدم ذكره من النيات
نية الايمان والاحتساب ليعتد به بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر في غيرهم انه اذا سمع
الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل (ويتعين) على المريض وعلى وليه ان
لا يستعمل الا اطباء الامن كان متصفا بالدين والثقة والامانة لانه يتصرف بما يصفه في مهج المرضى
(وينبني) للطبيب بل يتعين عليه انه اذا جلس عند المريض ان يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقة وجهه
عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لان السنة قد أحكمت ان المريض يطول
له الزاثر في أجله وان كان على غير ذلك

فصل وبنيتي أن لا يقدم مع الطبيب غيره ممن يظن به ان المريض لا يريد أن يطلع على حاله لانه
قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحد اسيما العلماء والاولياء (اقوله) عليه الصلاة والسلام
من كنوز البركتين المصائب اه (فاذا) اضطرر والى ذكر ما نزل بهم اقتصر واقفه على الطبيب
خاصة وذلك ليس بغيره لانه من السنة الماضية بين الامة (وقد) قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن
الصقلي رحمه الله الشكوى كلها مدمومة الالتهالات طالب علم يشكوى عالم داء فهمه ومر يد يشكوى
شيخة داء قلبه وعليل يشكوى طبيب داء بدنه اه (فعلني) هذا فقير الطبيب لا معنى لاطلاعه على
شي من ذلك (اللهم) الآن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض

لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرتة فلا بأس اذن (وينبغي) أن يكون الطبيب أميناً على أمر المريض
 فلا يطاع أحداً على ما ذكره المريض اذ أنه لم ياذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو اذن فينبغي أن لا يفعل
 ذلك معه اللهم إلا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له
 بظهور الغيب فهذا مستثنى مما تقدم (وينبغي) للطبيب أن يشهري المريض في الأغذية ثم ينظر بعد
 ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر به وود عليه حالاً أو ما لا وسع له
 فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسأله فيه فر بما اشبهت نفس المريض شيئاً ويكون
 سبباً لاحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى ان فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في
 منعه له منه ومع ذلك يهد به عن قرين تطيبها لنفسه واثلاً ينزع فيز يد مرضه (ويقال) ان النفس
 أعرف بما يصلحها من الطبيب في بعض الاحيان فيكون الطبيب براعي هذا المعنى وما أشبهه مع وجود
 التلطف بالمريض والاشفاق عليه (فهذا) هو الاصل الذي يرجع اليه ويعول عليه (اقوله) عليه
 الصلاة والسلام الله الطبيب بل أنت رجل رفيق وقد تقدم (وينبغي) للطبيب أن ينظر في حال المريض
 فان كان ملياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية
 ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة وهذا النوع موجود كثير
فصل ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان يتأني عليه بعد سؤاله حتى يخبره
 المريض بما له ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تذكر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله
 بقوة ألمه وان كان الطبيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك (وذلك) بخلاف
 ما يفعله أكثر اطباء في هذا الزمان فانهم لا يهتمون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله بل عند
 ما يشعر في ذكر حاله يجيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله (ثم) ان بعضهم
 يزعم برأيه ان هذا من قوة المعرفة والحدق وكثرة الدراية بالامتناع ولا شك ان الجملة في حق غير
 الطبيب قبيحة لمخالفاتها لأداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه ان يسمع كلام
 المريض الى آخره فلهـ ل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو يخبر عن
 التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط
 فان الغلط في هذا خطر اذ انه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف
 المرض سهل تداويه في الغالب (فلاجل) هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأني لعله يعرف
 المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً
 بدوائه ان لا يكتب أو راقاً بأشربه وغيره الا ان ذلك اضاعة مال (وقد وقع) لي مع بعض اطباء انه كان
 يتردد الى مرضى كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الامر على فقطة من
 وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أنصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليلاً
 وفتح الله عنى وحصلت العافية فلما ان خرجت لقيت الطبيب فسأله عما كان يكتبه من الأشربة
 والأدوية وأي منفعة كانت في ذلك المرض فقال والله ما فيها شيء الا انه يقع بالطبيب ان يخرج من
 عند المريض ولا يصف له شيئاً الا يوجد به بذلك هو - ذان باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان
 المريض فقيراً فنع على منع (وهذا) ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما
 فيه من اضاعة المال كما تقدم (وينبغي) للطبيب ان يسأل من يخدم المريض ولا يقتصر على قول
 المريض وحده لان المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت

قوله (أى غنى وسعة وهو يتخفيف الدال اه قوله بحرف به) أى يجاز به يسو اه

ما يقرب من اليقين معرفة المرض (وينبغى) للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما ينفعونه فيه (فالاول) اذا باشر من له سعة في دنياه (والثاني) مباشرة العلماء والصالحاء المستورين في حال دنياهم فنبغى له أن يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذ هذه اذن (والصنف الثالث) مباشرة الفقراء الذين لا يقدر روى على كفايتهم في حال الصحة فهو لا يعطيهم عن ما يصفه لهم ان كانت له جدة وقد رأيت بعض اطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

فصل وينبغى للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومزاجه واقليمه وما اعتاده من الاطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فيما السؤال من المريض أو ممن يلون به فيعمل على مقتضى ذلك كله (وقد جرى عديته فاس ان السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطاعه فلم يقدر شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فخرج الى البرية وادخل في بيت من شعير وافرش الموضع الذى تضطجع فيه بالعرف وهو نوع من الحلقاء الذى يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العرف وأمر من يطبخ لك مقفلة داخل بيت الشعير الذى أنت فيه أو أطبخها أنت بنفسك واستنشقت دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فاكل منه وهو حار حتى تشبع ثم ففعل فوجد العافية وما ذاك الا ان هذه الحالة كانت مر بها قبل أن يكون سلطانا (وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال وأعط كل جسدا ما عودته وقد تقدم

فصل وينبغى للطبيب اذا نذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسأل عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الابوين فانه أيضا سبب للعافية كما تقدم في مريض (وقد جرى في افر يقية في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرج بضم قلمية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكروا أن ولده مريض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طبيبا على ما طلب فلما ان وصل اجتمع الاطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الأدوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن اجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدن عافية ولدك فاخبري بنى ابن من هو فانه ان لم يعرف أباه لا يستريح فاخبرته ان أباه بدوى كان عندهم أسيرا فاعجبها فكتته من نفسها فعملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له رجلا صغيرا يقرب من ابن اللمون فقال المستنصر اذ ذلك عجبا من أين جاء هذا البدوى فلما ان وصل الجمل الى الطبيب شخره وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشمه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك (وهذا) يدل على أن معرفة هذه الاشياء اصل كبير من أصول الطب ينبغى أن يرجع اليه فصل وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر في القارورة لان كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل اسكل شئ منها لونا الا الماء فانه عز وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذى يكون فيه فان كان أبيض أو اصغرا أو احمر الى غير ذلك يرجع الماء في لونه (واذا) كان كذلك فالماء اذا دخل في جوف المريض تغبر الى حالة المرض الذى يشكوه المريض فيعرف الطبيب اذ ذلك العلة أو يقرب فيها من الية حتى ان

بعض اطباء المعارف بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به او وصف لهم عنه لا يباخذون به ولا يعرفون
 عليه لاحتمال الغلط والوهم في ذلك بخلاف القارورة فانها لا تختلط في الغالب فيعرف الطبيب اذا راها
 ما بالمرضى من الشهوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك وقد مرض سيدي أبو
 العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته في العلم والعمل فسئل أن يتوكله بالطبيب
 فامتنع فإزار الوابه حتى أنعم لهم بخبايا والطبيب فنظر الى القارورة فقال يا سيدي تشبهت بكى بكذا وكذا قال
 نعم قال تشبهت بكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى ان عد له سبعة عشر مرضا (وكان) الشيخ رحمه الله يخفي
 ذلك ولا يذكره لاحد (ماورد) في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام من كنوز البركتان المصائب
 وقد تقدم (الكن) لما نذكره بالطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن تظن بالطبيب
 أنه قليل المعرفة وأنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخبره عن الكتمان وعلى تقديراته أن يكون خرج
 به عنه فقد عوض عنه ثواب آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم وإظهار
 معرفته لأخوانه المسلمين (فانظر) رحمه الله ويا لك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه
 الامراض كلها (وقد) كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض اطباء اذا خرج من بيته يهجد الناس
 محته عين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر في كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل
 واحد فاذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما به يصفه لا يجاوبه بشيء ويقول حتى تأتي القارورة فان
 الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تختلط (فاذا) كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض
 كليات ما هو فيه وجزئياته حتى انه يظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر
 أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفلى أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه
 الاشياء حتى السلم الذي يصعد فيه فن باب أولى أن يعرف ما كل أو شرب أو خلط وقد كان عدته فاس
 بعض اطباء وكان على هذه الصفة (وهذا كله) بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت
 بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن في نظره
 اليها بل يكون الطبيب يحكم ويحيزم بان صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان صديقه كذا وكذا
 ومعالجته كذا وكذا (الكن) القارورة لها شروط كثيرة (منها) ان الماء انما يتخذ بعد انقضاء المرض من
 نومه ان كان ممن يخام لا قبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول ما يسول من اللبيل (وان) يكون
 الماء كاملا الى غير ذلك على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن
 يجعل في القارورة بعض الماء وهذا مما يشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع
 وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهة وهو عدم معرفة الطبيب بق حال المريض متزايدة وتكثر
 عليه النفقات ويطول عليه الامد وربما آل به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

فصل واذا كان ذلك كذلك فيتمتعين على طلبه العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا
 العلم في هذا الزمان لقلته من يشتغل به من المسلمين حتى انه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا
 اشتغل طالب العلم به نفع نفسه وأهله ومعارفه وأخوانه المسلمين وبقي في قرينة نفعها متعدوانت تجدى في
 هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

فصل ويتبعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من اطباء وغيرهم
 من الصناعات وهو انه اذا وجد اللبيل العافية وكان المريض ممن له حدة في الدنيا وروية فانهم يحلومون
 على الطبيب خاتمة حبر وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له ان يلبسها ولا ان يقبلها ولا ان يبيعه لمن

بإسهام من الرجال إلا أن يقبلها أو يقبلها النساء فنعلم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خدمت عليه ولا بعده
 (فصل وأكده) ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة (لما ورد) في الحديث عنه عليه
 الصلاة والسلام أنه قال داو وأمرضا كم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم
 بالصدقة اه (وذلك) راجع إلى حال المرض والمريض فإن كان المرض شديد فليكثر من الصدقة
 وإن كان ملبيا فكذلك وإن كان فقيرا الجهد المقل لحديث عائشة رضي الله عنها في التمرة التي تصدقت بها
 على المرأة ومعهما البننان فشقتهما نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفها (والمقصود) من الصدقة أن
 المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على
 القطع لأن المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كرم من أن الثواب حاصل بنفس الصدقة
 ثم بعد ذلك إن صح صاحبها من مرضه فيجرب وهو الغالب في حق من امتثال السنة المطهرة وإن كان غير
 ذلك فيجرب صدقته بين يديه أو فرما كانت عليه بل مضاعفة إلى سبع مائة كما ورد والله يضاعف لمن يشاء
 (والصدقة) للمريض عامة في الأقسام المتعددة (ثم) أنها ليست خاصة بالمريض وإنما تأتى كدفى حق
 المريض (وقد) دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامي من الناس عليه صدقة
 والسلامي يضم السنين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكانه عليه الصلاة والسلام يقول على
 كل عضو من أعضائه صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلثمائة وستين صدقة
 على عدد الأعضاء وهذا غير من جهة أنه ليس كل الناس بقدر على هذا (وقد) ورد عنه عليه الصلاة
 والسلام ما بين هذا المعنى ثم بيان حين سأله الصحابة بقرضوا الله عليهم - ثم حيث قالوا فإن لم يستطع قال أمر
 بمعروف ونهى عن منكر قالوا فإن لم يستطع حتى قال ركعة النخعي تجزئ عنه فعلى هذا أفرقتما النخعي
 لمن لم يقدر على شيء تجزئ عن ثلثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة (ولاجل) ما فيها من
 هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو بشرني أبو أي مائة ركعة ما فعلت هذا أفرقتما النخعي تجزئ من عجز
 ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكف الله نفسا الاوسعها (ولا) يظن ظان ان الصدقة محالة على
 هذا الامر المحسوس من اتفاق الدرهم والدينار لانه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العيمان
 كانت اليد ان كانت الرجلان (الأتري) الى ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله
 والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقتها أشياء كثيرة
 منها تلاوة كتاب الله تعالى وقرآنه - حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الخلق الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء وانما
 ذكر اللسان منها إشارة الى باقىها

(فصل وقد تقدم في المسافر) أنه لا يسافر حتى يوصى لاجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من
 باب أولى وأحرى لان المنظمة فيه أقوى (ثم) اذا أوصى فليكن نيته في ذلك امتثال السنة المطهرة (لقوله)
 عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده رواه
 مسلم (قال) ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي
 وصيبي اه هذا وهو صحيح فبالإمكان المريض فا كذا الامور عليه ما تقدم ذكره وهي الوصية لاجل
 براءة الذمة ثم مع ذلك هي نشرة للمريض وسبب لعافيته في الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم بوصون
 ثم يخلق الله لهم العافية فيمضون من مرضهم (وما تقدم) ذكره لا ينافي ما جاءت به السنة المطهرة من أن
 المريض تفصح له العواد في عمره بان يقول له لا بأس عليك وما أشبه ذلك (فان) الجمع بينهما يمكن لما

تقدم من ان الصحيح ما مور بالوصية سيما ان كان المر بوض من يقتدى به فيبدأ كذا الامر في حقه لا لاث
 عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم ايها الرط أغمة يقتدى بكم اه
 فصل في ذكر الشراب الذي يستعمله المر بوض وما يتعلق به **ب** فاذا وصف الطبيب شرابا المر بوض
 فينبغي له اولويه ان يظهر في كيفية الشراب الذي وصفه له قبل ان يستعمله (قال) الشيخ أبو مروان
 عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الاشرية المعروفة والمعروفة و جودة في أكثر القرى وأكثر الناس
 يعرفون تقويمها وتر كيمها غير أني أقول واحدة ان الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم
 اذا قالوه ان اقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا افتى الطبيب
 مثلا بأوقية من شراب الورد اعطاه الشرابي شرابا عقدمه بالماء عشر ايام لا يطعم للورد فيه وكذلك يفعلون
 بشراب الاسطوخودس وغيره فيمكنون المريض بحسب ان ما يشرب شراب الورد أو شراب
 الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذي از بلمت رغوته فلا ينفع المريض بشئ وكذلك
 يفعلون بالادهان الانقرايسر فانك تسمع دهن البنفسج أو دهن الورد ولا رائحة لواحد منهم في واحد
 من الدهنين فلهذا يجب ان تختبر الاشرية بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب ان ينقع في الماء مع
 الادوية ثم يرفع على نار لينة حتى ياخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته ويتغير لون الماء تغيرا ظاهرا
 فحينئذ يصفي ويضاف الى صافي السكر أو العسل ويعقد شرابا وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج
 وانما هو بان يكتب الطعم أو الرائحة ويتغير اللون ولهذا السبب قلما افتى بشراب معلوم وانما افتى
 بأدوية تطبخ على ماء كونه أو اما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل ادهان الادوية ما كان طعم
 الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر ان يتبين في الدهن اه (وما) ذكره رحمه الله
 بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الاشرية عندهم في غاية الصفاء والشروق (ولأن) بعضهم عمل
 شرابا على مقتضى الصنعة أو بعضها لاخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل
 ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها ولهذا (قال) ابن زهر رحمه الله اخبرني أبي أن والده رحمه الله
 كان يقول اذا صفا شراب الصيدلاني كتر دبرينه اه والصيدلاني هو العطار وهو عندهم مع ذلك
 يبيع الاشرية فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كتر دبرينه (وقد) قال بعضهم اذا
 كان الطبيب حاذقا والصيدلاني صادقا والمر بوض موافقا لثبث العله (وقد) اعطى ابن زهر رحمه الله
 قانونا كذا في عمل الاشرية والادوية والادهان فن اراده فليقف عليه في كتابه (واذا) تقر ذلك فينبغي
 ان يقصد المشتري للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون معرفا بالدين والنصيحة ويكون
 عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لأجل ان المريض أقل شئ من الغش يكون فيما يستعمله من
 الشراب وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتمتعين عليه لأجل ذلك الحماظة على ما تقدم
 ذكره (وان كان) الشرابي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيبدأ كذا القصد اليه وياشره على غيره
 ممن لا يعرف ذلك (وينبغي) للشرابي ان يتأني فيما يطلب منه من الاشرية وغيره او يسأل من يطلب
 ذلك منه ويكر رعايه السؤال فر بما غلط الطبيب أو غفل عن شئ فيكون الشرابي يستدر ذلك عليه
 فان كان الشرابي لا يعرف شئاً فينبغي له من باب الأكل والأحسن ان لا يتسبب في هذا السبب فان
 اضطر اليه فيبدأ كذا في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له انه بوصف عارف
ب فصل وينبغي له **ب** ان يتحرر زعماء بقله بعضهم وهو ان المشتري مثلا يطلب أوقيتين من شرابين
 مختلفين وعتقهما واحد فيجعل الأوقيتين أولاف الميزان ثم ياخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتممين

وهذا

وهذا قدمه علماءنا رحمه الله عليهم للجهاالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة
 (فصل ويتعين) على من له أمر أن يقيم من الاسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل السكاب لان النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الادم الحديض فقط وقد تقدم (واذا) كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه انه متنجس (واما) اليهود فانهم يتدينون بغسل المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه انه مغشوش واذا كان ذلك كذلك فيتعين منهم من الإقامة في الاسواق وقد تقدم ما علمنا ثم ارجحة الله عليهم من الامر بما قامتهم من الاسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان ان هذا لا يتعين الا على من له الامر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك (وينبغي) للشرابي أن يحفظ على أوعية الشراب بان يصونها بالتعطية وان يتفقدوا وقتا بعد وقت سيما في زمن الحر الذي يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسي تعطية بعضها أو غطاها بعض تعطية فان كشفت فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيمتجس أو يدن له عمل وقد يكون النمل أكل في وقت ذلك ثم بانا أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه ان يحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيرا من الناس ما تواب هذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الائمة منه غسلا بديعا واراقتة أكثر توابا من الصدقة بمثله اذا كان سالما لان الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل ويتعين) عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للشرابي انه قديم لأنهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الاشربة ذهبت فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والادوية انها اذا كانت قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا والغالب بخلاف ما يندرج مثل خيار شبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

(فصل وقد تقدم) في الطيب اذا جاء للريض لا يحضر معه أحد الا من لا بد منه لاهلة المذكورة فانه في الشرابي فلا يسأل أحد في الجلوس عنده للعاني المتقدم ذكرها في الطيب ويجرح على ذلك مهما أمكنه (وينبغي له) أن يكون كتمو للشرابي كما يحكى له من حال المرىض كما تقدم في حق الطيب سواء بسواء (ويتعين عليه) انه اذا وصف له ما بالمرىض ان لا يجهل على أحد من أطباء أهل السكاب ولا يكتنم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيئ وأما لو كان الشرابي يشتري لصحج فلا يشترط في حق الشرابي أن يكون عارفا بالطيب بل لا يضر أن يكون صبيبا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الاشربة وبالوزن واعطاء الحق

(فصل وقد تقدم) كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بما شرته لعمل الاشربة والادوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهم هذه النية دائما في عبادة نفعها متعددة وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه اه بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر توابا من اعانة كثير من أصحابهم اكثر ضرورتهم وقله من يعرف بمحاولة امراضهم

(فصل وينبغي له) أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم في حق الطبيب سواء بسواء

(ويتعين عليه) أن لا يبيع النضوح ولا ينسب فيه وقد تقدم حكمه

فصل وينبغي له **✽** وللطبيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطبيب لا يأتى للمريض حتى يطلبه لأن هذا رده أمره عليه الصلوة والسلام بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طبيبا كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو منسب بشئ مما يخالف الشرع الشريف فترك عيادته حتى يقطع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعبادة الشراي والطبيب من السرور وما هو أكثر من عيادة غيره مما شاركته في ما هو فيه من المرض فإنه قد يكون المريض يسبحي أن يرسل الى واحد منهم ما يحمل على نفسه المشقة فيكون اتيناهم له من تلقاء أنفسهم ما رفع كافة عنه وادخل سرور عليه وقد يكون المريض فقيرا منقطعاً ولم يجد من يرسله

فصل وقد تقدم **✽** ان السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشراي بخلاف ذلك اضرار للمريض اليهم الان في اطالة مكثهم عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن انهما قد عرفا المرض ومحاواته

فصل وينبغي له **✽** اذا نزل من دكانه اضراراً أن لا يترك صديقا غير ابيدع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم اللهم إلا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشئ من الطب فلا بأس

فصل وينبغي له **✽** واغريه أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الاولى والا كد عليه فقدمه على غيره مما له ما نحن بسبيله من ان الشراي والطبيب قد يكفون في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الأمة الشريفة فاذا سمع الاذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكامة المؤذن والاخذ في اسباب أداء الفرض في جماعة فاذا فرغ منه بفرضه وسننه وآدابه رجع الى ما كان يصدره فلا يزال في عمل خير متجدد ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

فصل وقد تقدم **✽** ما يفعله بعض الطيارين من الغش في سببهم فالشراي كذلك الا انه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لان غش الشراي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة في الامراض او طولها لان غالب ما يشتري منه للمريض والمرضى اذا استعمل ما لا يوافقهم نضرر بذلك غالباً وقد تسمى مدوائه فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش (واذا) كان ذلك كذلك فأكدم عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان البمدى لانه جمع فيه بين ثلاثة أشياء يارده ثمة أحدها المكس والثاني ان المكس في الوقت يهودى والثالث غشهم فيه وغالبه افيماً كذا المنع لذلك (ويحذرهما) يفعله بعضهم من انهم يزغلون حاجة تسمى شير خشك بحاجة أخرى تسمى بير خشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع (ويحذرهما) يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يفسدونها مما تشبهه في الصفة (ويحذرهما) يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المري بخلاطه بغيره فقتل منفعته والغالب أنه انما يشترى للتداوى واذا كان مغشوشاً بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله (ويحذرهما) يفعله بعضهم من تدليسهم شهم القانوب يجعل غيره فيه اذ أنه ينفع للزنتى فيحاطون به ما ليس منه فعود بالضرر على من استعمله (ويحذرهما) يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان المدي لانه قل ان يوجد خاصا فن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغاب من يحتاجه انما يأخذه للعينين

فصل وأما **✽** ان كان الشراي يشتري من كاعات الشراي فينبغي أن يحفظ على نفسه ودينه مما يفعله

بعضهم وهو أنهم يظنون الفاكهة في الأشربة وقد تقدم ما فيه (ويحذر) أن يأخذ الورد المر الذي يعمل به
بعضهم لأنهم يظنون الورد فيه ويعلمونه بمشالة السكر والأشربة الدنية (وقد تقدم) أن أهل الكتاب
يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأشربة وغيرها فن باب أولى
بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثيرة منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين في القاعات لا يعرفون قوام
الأشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعلمونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك (ويحذر) أن
يشترى الأشراب ممن لا يحفظ منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والتريق والسكر الأحمر ثم
مع ذلك يدعون أنهم يبيعونه بالسكر الطيب فلونفر المشتري من سواد شرابهم قالوا له - هذا من كثرة
الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فذهبوا إلى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب
(ويحذر عما) يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار
وأهل الأرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف ردي وفيه عرضون عليهم - من العين من النوع
الطيب فاذا وصل التجار وأهل الأرياف إلى البلد الذي قصدوه وجدوه ردياً على غير العين التي رأوها
ولا يمكنهم الرجوع فنهزم من يحذر على دينه فلا يبيعه إلا بعد البيان فيعزم من رأس ماله غالباً وهذا نادر
وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو (وقد) ورد في الحديث عنه عليه
الصلاة والسلام أنه قال من غشنا فليس منا اه وأنواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة ومواقع
التنبيه به يدل على باقيه بالضمن والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وان ينصح أخوانه المسلمين
فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل في ذكر ما يفعل في المطبخ اعلم رحمنا الله وإياك أن المطبخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور
عديدة محيية تتعين التنبيه على بعضها ليحفظ منها إذا علم قائم بأمر وينهى فأول ذلك أن القند إذا أتى
به إلى الموضع الذي يرفونه فيه ينكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض
ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويرعون أنه إذا
طبخ وغلا وصفي من العيون طهر

فصل في أن القند إذا كسر محيجه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طخه وصفوه في بيت التعليق
طوله فيه مكشوفاً قل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الأyam
التي يكثر الخشاش فيها فإذا أرادوا دقنه عمدوا به إلى طين في بيت الدفن معدة لتغطية به وذلك الطين مع
كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع إلى بيت الخلاء حفاه وعشون كذلك في الطرقات على
النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم عشون بمثل الأقدام على ذلك الطين فيبدو سونه
بها والغالب أن الفأرة قد سكنت وولدت في ذلك الطين فإذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون
بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يقد ذلك شيئاً لأن الطين قد تنجس بموتهم ثم يحمله سونه
وجوه الجفان طرباً عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه إلى بيت التعليق على
الصفة المتقدمة

فصل وأما الخابية التي يطبخ فيها السكر فانهم إذا مشوا فوقها حفاه على ما تقدم مع كونها منسولة
وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للآفة وغيرها من
سائر الحشرات ثم أنهم يسمطونها ظاهراً وباطناً يأخذون منها ما ييسر فيها الأجل تطهيرها فيحصل
من ذلك غشا الغزبية لأجل قدرتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأما كن المظلمة التي لا تخجلو

من الحشرات وبوها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون به ذلك ما يسيل من الأبالج في بيت القنطرة الذي في المطبخ إذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقيدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قنطرة من اللبن لتعمل تلك الأوساخ على وجه الخابية فيزبلونها ثم يوقدون عليه النار حتى ينخن ثم يدعون في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفاً كثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الغارة أوزبها أو غيرها من الديدان فإنه ما يوجد صحواً منه ما يوجد وقد تراع فيزبلونه ويشبع بعضهم وهو الغالب باراقته فيبينها الأخوانه المسلمين وهي متجسدة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم إن بعض الصناعات في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها إلا لتنقص فيبقى فيها ما نبتة فتمض من بعضا في سافر بها خسر السالفة حوضتها

فصل وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرج جوها على وجهها بل يخلطون في كل مطر منها عند نبعه شيئاً من مهل العيون ثم يأخذون عصا بخر كرون بها كل مطر حتى يدخل بعضها في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قنطرتها وإنما قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

فصل وأما الترتيق فيجعلون رديته في قعر الجفان وطيبه في أعلاها ثم يجمع لونها في الهواء حتى يبمس أعلاها وأسفلها طرى ردي فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يا بس نقي

فصل وأما السكر العال فله بعضهم فيه صناعة عجيبه عندهم محاولته وذلك أن يجمع السكر برى ظاهره أبيض فاذا أخذته المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لأن التاجر إذا أراد شراؤه إنما يقاب ظاهره فان تسليخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديته فن رأيت ظنه أنه صحیح من أصله فاذا بقي قليلاً خيف عليه سماعه ندر كوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والخط

فصل وأما قطرات النبات فله بعضهم فيه أيضاً غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قدومه فانه مرغوب عنه فيأتى المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شراؤه فاذا أخذ منه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتي المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتره به منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصه التعيين عليهم أن يبينوا عنه يدعيه أنه قد صار قديماً لأن الطرى منه ليس كالقديم

فصل وأما السكر فانه إذا كان ظاهره أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئاً من السكر الأبيض فيحلم به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره (وهذه) نبتة ما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يعنى عن تتبع المسائل الباقية والأمر والحمد لله سهل يسير على من أراد دخلاً لاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالاً وما لا لأنه إنما يزيد على نفسه شيئاً يسيراً في أجرة الصناعات والمئون كسراء الأوعية التي يغطي بها وزبادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما يخبونهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلاحظ بنظره الصناعات فيأمرهم بغسل أقدمهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لأنه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لان المكاف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبهه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراثة من أن صاحبها يشترط على الصناعات فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكافين لكن لما انما يتأد بعض من لا خبير فيه تركها احتج إلى اشتراط ذلك

عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابع ولو كان الصانع يحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشغ عليه بايقاع الصلاة في وقتها فهو أشم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل ايقاعها بشرطها في الاجارة ولو شرط لانه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الاجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده من هذا حاله لانه مأور به جرائه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانة له

فصل ولا حجة لمن يدعي من أصحاب المطابع ان ما ذكر قبله يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاحتياجهم الى ثمن الأغذية ولان الغالب على الصنائع انهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤثرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة بسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لان مرضاهم يحتاجون للذءاء بالسكر والاشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الاصحاء اضر ورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يماش ما ذكره يحفظ فيه ويعمل من الامر الواجب عليه واما اليوم فقد عزو وجود هذا فن فعله كان مشهودا بالجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالعمية معه في الجنة هذا هو واعنا أحيا سنة واحدة فبالإك من أحياء فرائض عديدة سيما وفتها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والحمد لله لم يعد من الناس جملة واحدة وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سأل ونخص عن بشرى منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعزو وجوده في بعض الامكنة (الآتري) ان السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثلث من مقارب ولو غلا ثمنه لثمن شرابه لمن يريده ولو فقد في بعض الاحيان لمكان ينبغي أن يعرض عنه بما يعمل من العسل النحل به ان تبرد حرارته بشئ حتى يمتد للوجل عدم النظر الى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الزمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكون عدم الفائدة أو قلة أو اناساره من رأس ماله أو عدم رأس المال ويقوم ويؤن الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أموره نفسه وفك كما ينصح اخوانه المسلمون فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلا كما تقدم لجماءت البركات تثرى واسكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرثى قال الله تعالى في كتابه العزيز ولوانتم فعملوا ما يوعظون به لكان خير ا لهم وأشد تهيئة لكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى ان يربنا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويربنا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وسلم

فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لانه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض أكد وضرو رته أشد والفحص عما يعمل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معاً كدين (فأول) ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضر ذمته ويحسبها وينميها هما استطاع ثم ينوي ما يحتاج اليه وما يليق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد دعاءه وفيه ان يبسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما هم يتوقعونه في الطحين من المفساد اذا

فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والاجر العظيم (الآثرى) الى ما نقل في القدر اذا أعارها الانسان كأنه
تصدق بما طيبخ فيه او كذلك الملح اذا أعطى منه شيئاً كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك
وهو كثير فاذا كان هذا في مثل هذه الاشياء فبالك تخليص القوت الذي به قوام البنية من المفسد
التي تعتبره فلا شك ان الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه
المسلمين (واذا) كان كذلك فلا فرق اذن بين صلته وصيامه والتطوع به ما وبين صيبه بل صلته
وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لان نفعه عام لاخوانه المسلمين اذ أنه ليس كل الناس بقدر على
عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضاً بقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضاً بقدر
على شراء جارية أو عبد يطحن له وصاحب الطاحون قد دفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين (ثم)
يكون تطاعه ونشوفه للرزق له به عز وجل لا الى السبب فان شاء عز وجل ان يرزقه رزقه منه أو من
غيره لان أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر (ويتعين) عليه ان يشترط على الصانع ستر العورة
وأداء الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم بتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو
مشارك لهم في الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لانه اذا لم يشترطه
كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك ان ترك الشراء منه اغماها ولاجل عدم تغييره على الصانع
الذين يعملون عنده كما تقدم (وكذلك) يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر
فلا يطحن عنده شيء حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم (واعلم) قائلاً يقول ان الهجران لا يفيد
من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشتريين (فالجواب) ان الواحد والاثنين ومن هذا أحد وجهيها
لهم في ذلك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم كالموظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين
في مكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال اذا
ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعم الله السلك بهذاب اه ولا شك ان التغيير قد حصل بالواحد
والاثنين ولان الغالب وقوع السؤل من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك
طحن القوت وغيره عندهم من هذه صفة فاذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بوجهه في شيع الامر بسبب
ذلك ويعلم في بعض الناس يقتدى ويهتدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضاً عن فعله في مكان ذلك
سبباً لظهور الحق واقام بالمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم (وفيه) وجه آخر
وهو أنه لو كان الواحد والاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهم على التغيير لآدى ذلك الى ترك
الانكار مرة واحدة لان غيرهما يقول كما قالهما ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير
بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل نسأل الله العاقبة بانه

فصل في ويتعين عليه ان لا يترك الصانع يعملون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم
بيت الخلاء حفاة أيضاً وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الاقدام النجسة قبل ان يفسلوا
فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متجسراً هذه مقسدة عظيمة وهي في ذمة من
استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

فصل في وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يخلون الدقيق ويخله من احدى البدع
الثلاث المحذرة أولاً (واذا) كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف
عليه ان يحفظ الحفظ الكلي على الدقيق من ان يصيبه شيء من ارواث الدواب وغيره فيمتجس به
لان صاحبها قد يكون ممن لا يخله فبأكله وهو متجسس ومن وقع له شيء من ذلك يتعين عليه ان يخبر به

صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصل﴾ و ينبغي له أن يرقى بالدابة التي يطحن عايمها الثلاثة أو جهه (أحدها) الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا (والثاني) ان لا يجي في الطحن خشونة فيصير كالدهيش سيما اذا طحن في وقت الحر (والثالث) أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يحفظ مما يفعله بعضهم من انه اذا بقي في القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينه الشخص آخر فسد عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئا لانه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحبه له على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله في أمر دينه فيفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما في هذا الزمان الذي قل ان يختص فيه الحلال لاكثره الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد عليه بسبب ما تقدم (وقد) ورد من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبي ومن أكل الحرام عصي الله شاء أو أبي (وفي) الحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لنفسه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كرايح برعي حول الحمى يوشك أن يواقه أو الاوان لكل ملك حتى الأوان حتى الله تعالى في أرضه محارمه اه (فاما) لسان العلم فالذي يخاطب به المكلف التحفظ على قوته ان يحتلط بالحرام البين مثل ان يكون الطحين الذي قبله مكاس أو ظالم أو ما أشبههما لانه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقالب والرزق (وأما) الورع فلا يأتي الى الطاحون البتة لان طريقه متناقضة لحال ما يقبل فيه اذ أن أدنى الورع ان يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم (ومما) يدل على ما ذكره ماجرى للحجاج لما انولى العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الاهلكهم بما يدعاهم عليه فامرهم بالحجاج أن يأتي كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها في سخن الجامع وأراهم ان له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدله الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك متديبا اليهم فدعا عليه على عادتهم فنعوا الاجابة (ولاجل) هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلهما وقت الاجابة أو عدمت (وقد) كال عليه الصلاة والسلام بأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يا رب يا رب أنى يستجاب لذلك أو كما كال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا الاستجيب له عاجلا (وقد) وقع ببلاد المغرب أن بلاد بلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم أحد أو يظلمهم الاهلك بدعائهم عليه فتهجر السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضر من أن يوليهم عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حيفه فغصب ملها وبلاد السودان ليس فيها ملخ وتركه في البلد وصحى لسفوره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العبدل والخير والصالح فقالوا له الا تطلع الى موضعك فقال لا ما جئت الاعلى أنى واحد منكم وفي الجامع ما كنتى أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال فيق كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم عارض فاجتمع به بعضهم وسأله عن مو جب مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالمخ فقال انى لا أعرف أصله وانى ملها بالبلاد أعرف جهته وأصله فاعل أن يكون فيه الشفاء

فان أردتم أن أرسل من يأتي به فعملت والافلاذ نواله فأرسل من يأتي به فلما ان حصل عنه فرقه عليهم
 على سبيل البركة لخصم منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالمخ الذي أخذته فقال هو ذالم أستعمل
 منه شيئاً بعد فقال له لا تستعمله فاني أخاف ان يكون فيه شيء وان لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الولى انهم
 قد أكلوا الملح طاع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فحيا الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك
 ان تحت هذا شيئاً فقاما معا وأخذ كل واحد منهما ملحاً معه وجاء الى الولى فوضعا الملح بين يديه وقالوا
 له اننا لم نستعمل منه شيئاً بخلاف منما اخرج هاربان حينه أو كما جرى (وما) ذلك الا ان الملح مكاف اذا
 أكل الحلال لم ترد دعوتة بخلاف غيره فاذا كان هذا الذي وقع بسبب بيضة وملح فبالك بخلاط القوت
 في كل طحنة (ولعل الصانع) يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكن في غيره لاني ان
 صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكتابة أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد (فالجواب) انه
 يفعل في ذلك ما يفعل حتى تنف الدابة ويبدلها بغيرها لكنهم شهبوا بطل الوقت الذي توقف فيه الدابة
 حتى يفرغ ما في القادوس (فان) قال الصانع مثلاً لا بد من اختلاط الطحينين وان فرغ ما في
 القادوس لان الاول يبقى منه شيء مما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه (فالجواب) ان هذا أمر ضروري
 لا يمكن غيره لكل احد فاعتبر لاسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولا يكون نفوس الناس تسمع به
 بخلاف ما يبق في القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال
 الشخصين فنسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتسبب وهذا انما هو على
 لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه في الاختلاط أصلاً وان كان عقيب من يجانسه لما
 تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يطحن في بيته ولا يخرج منه من يده ولا من
 تحت نظره (وقد) تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل على قوته بقفل حديد حتى يوقن
 بسلامته مما يطرأ عليه (وقد) سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات
 رحمه الله كان اذا دخله لابه يقول له أتعرف كم قرأت خربا على الطحين الذي طحنته البارحة فاقول
 لا فيقول قرأت عليه ربع الختمه ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وما ذلك الا لكي ينبهه على طريق
 الورع (والورع) أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع
 الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لانهم يعرفون أصول الاشياء غالباً فيعرفون المواضع
 المغصوبة من غيرها وأهل النصب والظلم وكذلك يعرفون من يحفظ على دينه والغريب الغالب
 عليه الجهل بذلك فقد يحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند
 من يعرفها (وقد كان) بالغرب بدينه سبته وهي من أكثر بلاد المغرب معها وكان بعض الاكابر قد
 اشتكى السمل ولم يقدر على أكله لورعه فانفق ان بعض أصحابه كان ماشياً على الساحل واذا سمعه قد
 خرجت من البحر وألقت نفسها في البر ففرح صاحبه اذ ذلك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ
 السمل لانه لم يبق له عذر من النظر في الشبكة التي يصاد بها أو السمارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته
 وأتى بها الى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كاه أنت فقال له ابقى لك
 بده ذاشي فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظه التي جئت بها فهم ان أين جهتها وما كيفية دباغها
 ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع (فهذه) الحكاية تدل ان الورع له مراتب كثيرة وان من
 يتعاناها لا يمكنه رؤية الطاحون فضلاً عن الطحن فيها (ويختلف) الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان
 (الآثرى) الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ نبت

دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعمل ذلك بأن قال خايط أموال الناس الحرام (قال) الشيخ الامام
 أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له فان قلت في كان الورع يخالف الشرع وحكمه
 فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمجة
 والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتق اضييق من عقدة التسمين ثم الورع
 من الشرع ايضا او كلاهما في الاصل واحد - اكن الشرع حكمان - حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط
 فالجواز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم الورع اه (واذا) كان ذلك كذلك
 فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظره من ينسب الى الخير والصلاح في التحرز
 من ذلك غالبا (لجاء) من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلاص الفقير قوته في هذا
 الزمان على اسنان العلم فهو ابراهيم بن ادهم في وقته (وكان) يقول في قول سهل بن عبد الله التستري
 رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما - اكان قوت المؤمن منها - لالان معنى ذلك ان الله تعالى لا يحوج
 عبده المؤمن لا كل الحرام لانه سبحانه وتعالى اخرج له قوته حين كان في المهدي قبل ان يعرفه ويعبده
 من بين ثلاث محرقات الدم والفرت والام فبعد ان عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له
 رزقه من وسط المحرمات - لا لا طيبا كما اخرج له اولاه - هذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو ان
 الحرام لما انعم امره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها (وما) تقدم من كلام الشيخ
 رحمه الله اوضح وأظهر وأبين لان القدرة سالحة كما تقدم (قال) القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب
 مراقب الزاني له وه - هذا الكلام ياهج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو - ديننا انما
 هو كلام هذا العالم الفاضل

فصل ﴿ ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان في نقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق
 نفسه لئلا يشرط أن لا يخلطه حتى يخرجه بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا
 نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والجواب من ان صاحب الطحين
 الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينههم عنه ولا يجرهم بل يأخذه اذا كواله منه (واذا) كان
 ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب ولحق الاثم فية عين عليه التوبة الى الله تعالى
 والاستحلال من اخذ واليه من طحينه أو غرامته له

فصل ﴿ ويتعين على صاحب الطاحون ان يحفظ مما انتحله به ضمه وهو أن يشتري القمح من
 بعض الناس بثمن معلوم ولا يطعم ثمنه الا بدقة قسطا (وما لك) رحمه الله انما ينظر الى ما حصل
 بيد كل واحد منهم ولا يعتبر ما عدا عليه بألفهما (وقد) تقدم ان القوت اولى ما يحتاط له لما تقدم في
 الحديث من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (ولقوله) عليه
 الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات والمتشابه ما اخترف العلماء فيه ولا
 خلاف أن الخروج من الخلاف أكل لئلا يفتن في القوت آكد من غيره لما تقدم

فصل ﴿ ويتعين على بائع الدقيق اذا اشترى قمحا قديما ان يبين ذلك لمشتري الدقيق منه وكذلك
 يلزمه ان كان به ضمه قديما وبعضه حديثا وكذلك ان كان مختلطا بالشبه مير أو غيره فبين ذلك كله
 للمشتري وان لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال من يابه أو اشاره من
 لم يرض منهم الا بآب يردده عليه يرد عليه ما بين قيمة الجدي والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

فصل ﴿ ويتعين عليه ان يحتجب ما يقبله به ضمه وهو انه اذا خرجت الدواب للربيع زاد واسعر

الديق اذ ذلك وقل أن يظهر وه للناس ليحدوا بذلك السبيل الى الزيادة في السعر واقمع على حاله لم يعدم ولم يقل واكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكره في حق من يتجر في الاقوات لانهم يريدون غاوا الاشياء على اخوانهم المسلمين لئلا يكتفوا في حق بائع الديق اشد كراهة بل يقول ذلك الى التحريم وكذلك يتبعين في حق التاجر الذي يتجر في الاقوات (قال) علماء نازحة الله عليهم بشرط فيه شروط (منها) أن لا يترحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم انتموا والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غيرهم من غلا السعر أو رخص فان اشتره بنية انه مسكه حتى يغلوها وحرام ومع تحريمه تحقق البركة من بين يدي من هذه صفة فينبغي من باب الاقوات أن لا يتجر في القمح ولا في الديق ولا في الجبوب لان النفوس غالبها تحب الزيادة وطالب الزيادة ههنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات (وقد) قال بعض السلف رضي الله عنه كيف بل اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هذا هو القوت وحده فبالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وتخونه لئلا يتجر به السعر ثم ان بعضهم اذا باقى القمح على حاله ولم يزد من سعره أو زاد قليلا قل ان يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها لم يخش عليه ان يأكله السوس وهو مذاقيه مأفیه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه (وكان) بعض السلف رضي الله عنه اذا رقت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح آما ان يخرج منه بغير عوض واما ان يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك السنة وهو هذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون

فصل في ويتعين أن لا يشتري المسلم الديق من طواحين أهل السكب ولا يطحن عندهم لوجوه (أحدها) ما تقدم من انه يبيع أهل الكفر بذلك (الثاني) انه يترك اعانة اخوانه المسلمين (الثالث) ان أهل السكب يستعملون الصنائع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم ان لا يعمل عندهم ولا يبيعهم (الرابع) أنهم لا يتجزون من التجاسات وقد تقدم (الخامس) أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا (السادس) أنهم اذا اشكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع وتحمين الظن بهم مجال (السابع) ما يفعله بعضهم من الصيد على باب الطاحون وفي أركانها (فينبغي) للؤمن أن ينزه حرمه الاسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عندها أكثرهم لافرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل السكب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوههم من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برذلك عليهم

فصل في ويتعين على صاحب الطاحون ان يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت وياتي به للطحن ويرده الى صاحبه أمية نادينا والافس تور الحال لانه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الخراف والضرة وقد يجبي عفي وقت لا يكون في البيت الا النساء فاذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذلك الا المرأة الواحدة فحصول الخلوه وهي محرمة وان غض طرفه بل يضح الديق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسيله وكذلك يفعل في أخذ القمح اذا لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة (وهذا) بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يماشرا ذكر لا يهد منه الدين ولا يعرف حاله بل

قوله (وازع الى جامع ام)

يطاع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو وقوعها
وأشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يماثر ذلك نصرانيا أو يهوديا وقد تدم في الكحل
اليهودي وما جرى له ما يفتي عن ذكره هنا

فصل ويتعين على صاحب الطاحون ان يحفظ من تدميد القمح حين اتيان الجمالين به اليه
وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاواتهم له قبل الطحن فربما كان في الوعاء خرق فيزيد
تدميدا القمح بسببه ويتيق بين الأرجل عشي عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرهما من
المواضع التي يأتيون به اليها (وقد) قال بعض العلماء ان القوت اذا تمتهن يستعيث لربه عز وجل ان
يكرمه اه وانما كرمه الله تعالى رفع سعره ليحفظ من هـ مذاجه ويترك من يكس تلك المواضع
ويلتقط ما يبق بعدده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولان فعل مثل هذه
الاشياء بسبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده (وكذلك) يحفظ في موضع وزن الدقيق
وشيله وحطه والنثر وج به (وكذلك) يحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع
لم يشربه ولا يكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لان الغالب أنهم لا يؤمنون على مثل هذه الاشياء لانهم
يتهاونون بها في العادة والهوان فيقول الرجوع عنها لا يتروفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأنييد
والحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معا حتره من لكن الدقيق اذا وقع وعشي
عليه بقى في الارض عند الناظر اليه غالباً فيمتحن بالدوس عليه وقل ان يأتي انسان فيزبله أو يحترمه
فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى في الغالب فلوركة بعض من يمر به فالغالب أنه
يحفظ له آخر من يعرف قدر نعيم المولى سبحانه وتعالى (وهذه) المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما
في موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالاقدام
(ويتأكد) في حق المكاف تأكدا كبيرا لان المار بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشي فيها فلا
يمر بها راكبا أو متنعلا بل يحترق في عشي ويستغفر الله وان تجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم الا
أن يشق ذلك عليه وهذه المسئلة أيضا خيرها مة عدو ضررها مة عدلانه بسبب من بكرم النعمة يديها الله
سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضوع وبسبب من يهينها يعم غلوا السمر جميعهم أسأل الله السلامة عنه
فصل ويتعين على المكاف أن لا يحوج أهله ولا أحد من ذوي محارمه الى الوقوف لصبي
الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسأحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يشق به من
محارم أهله أو عدها أو عده ومع ذلك يحذر من حصول الخلو في حق العبيد فان التهاون بمثل هذه
الامور يفضي الى وقوع ما لا ينبغي (ويتعين) على المؤمن أن لا يسأح في الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا
وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد دقائق
لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل الى الاغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك
سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التفتية كاف لمن فيه عرو وبيه وغيره اسلامية نسال الله السلامة عنه
فصل في ذكر القران وما يتعلق به (فاقول) ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق
صاحب الطاحون في كل ما ذكر فيه من حسن النيات فثله هنا (اكن) يحذر مما يفعله بعض السفهاء
منهم وهو أنهم يحمون القرن بالنجاسة كأرواث الجبر وما أشبهها فيتمسح القرن فلا يطهر الا بعد غسله
بالماء المطلق ثم انه اذا أحس القرن رد النار الى ناحية منه ثم انه يأخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة
بالماء المعتدل بلها فيه فيمسح أرض القرن بها فيزيد القرن بها تجيب اسم يردّها الى ذلك الماء فتجسه وهذا

ان كان الماء أو لاطهورا ثم انه بعد أن يتبل يده بمسه للمسحوق وبذلك الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها
 بما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لم يمه في الفرن
 فيزيده تحبسا ثم مع ذلك لا يدان يتعلق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيطعم الناس الخبز
 المتخبس (وطريق) السلامة من ذلك أن يحتمى الفرن بشيء طاهر مثل الخلفاء والقش وما أشبههم ممن
 أنواع الطاهرات (ويجوز) حرمه بأرواث الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى
 (ويختلف) مذهب في أرواث الخيل وأرواث الخنازير في ذلك مبنى على الخلاف في أكل لحومها وفيها
 ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث
 بالكرهية وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير نأرواثها نجسة مطلقا (وأما) الشافعي رحمه الله ومن وافقه
 فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشيء منه (وبالجملة) لو فعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله
 (وإذا كان) ذلك كذلك فباعتبار عليه إذا أحى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطاوع مصان ممن
 لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجين فليعلم نظرا أولان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فإن أصابها شيء من ذلك
 تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وإن كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من
 الفضلات المستقرة كالمخاط والبصاق والعرق وإن كانت طاهرة فباعتبار عليه غسلها أيضا إذا كان ذلك
 من باب الاستقدار وصاحب العجين لو علمه بأنه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم يأذن له
 في ذلك فيقول أمره إلى أنه ينشأ أخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدمة
 ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطاع صاحب الخبز على ما جرى فيه فإن لم يرض ووجب عليه أن يعمره له
 (ويتمهين عليه) أن يكون الماء الذي يبل فيه المسحوق طاهرا نظيفا أو لا الأولى أن يكون طهورا ثم
 لا يبالي بعد ذلك باصافته بما أصابه من المسحوق أو غيره ما من الطاهرات ما لم تكن مستقدرا ويجوز أن
 يغسل يده منه وإن كان طاهرا لأنه مضاف ومستهقذ بالسواد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة
 فادخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل المسحوق منه بعد ذلك

فصل ويتعين عليه أن يجتز على الخبز إذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء (أحدها) أن يحترق
 (الثاني) أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول (الثالث) أن لا يخرج منه وهو عجيب لأن ذلك كله يضر
 بأخوانه المسلمين (فأما) القسم الأولان فقيم ما ضاعه مال لأن النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة
 المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبي الصغير والمرضى ومن به وجع في أسنانه يتعذر
 عليهم أكله وفيه ضرر آخر وهو أنه يسكن الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله إلى الدواء والطبيب بسبب
 أكله (وأما القسم الثاني) وهو ما إذا أخرجه وفيه بعض عجونه فإنه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله
 يتولد في بطنه دود له فونته فيتولد منها أمراض فيحتاج إلى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل (ويتمهين
 عليه) أن يعمر لصاحب الخبز خبزها إذا أصابه أحد القسمين الأولين (وأما) القسم الثالث فيرده إلى
 الفرن قليلا لأنه لا يبطئ الأجره للصانع إلا أن يحكم صنته (ويتمهين) لصاحب الخبز إذا وقع له في خبزه شيء
 مما ذكر وكان ذلك نادرا وأن يسامح الصانع في ذلك ولا يعمره له بخلاف ما إذا كان ذلك شأنه فإنه اتساع في
 تعمره وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ لو كان سالما
 من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض
 الناس تختلف في تحصيل أقواتهم كما تقدم وإن كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس ببعضه ببعض
 فصل ويتمهين لكاف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز إلا في فرن خبز العلامة فليعمل لأن

العادة انهم لا يحمون القرن الابالاشياء الطاهرة بخلاف القرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك
 ينبغي أن لا ياكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لانه لم يصل اليه شئ مما في بدا الفرن حين يرميه في
 الفرن اذ ان الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والمحج منهم كيف يخبزون بالاشياء النجسة وهي
 لا يجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم انهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل ان عوضها عندهم يسير
 بالنسبة لمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا اذ انهم يحبها اشحواب من
 ما يوقدونه من الاشياء الطاهرة ولأجل هذا المهني وما فتح نحوه قال عليه الصلاة والسلام حب الدنيا
 رأس كل خطيئة اه ثم الحجب كل الحجب بمن يرى ما يفعله لونه أو يسمع به من هوثة فقه وهو قادر على
 التغير عنهم ولم يفعل

فصل ويحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يجتلس من خبز بعض الناس الرغيف
 والرغيفين فمنهم من لا يلتفت لذلك لحديثه ويستقبح طلب ذلك منه ومنهم من يكتفون بضعف الحال
 فيتمسك بذلك ويعتبه الحياء من الطالب ومنهم من يطلب ذلك لقله ذات يده أو بحله فرة يعطيه الفرن
 ذلك ويعتدل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شياً وتقع المنازعة بينهم في أجره الخبز فرة يردّها
 عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

فصل ويتعين عليه أن يحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي
 توضع عليها الأطباق يتركه على حاله ولا يكتسونه الا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك
 امتحان انهم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم (ويتعين عليه) ان لا يعمل شيئاً من الدقيق
 الذي يجتمع عنده مما يفضّل في الأطباق به درى الخبز في القرن على عجيب أحد من هو مستتر بلسان
 العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون في الاكتساب التحصيل الاقوات فان فعل فلا يخلوا ما ان يكون
 ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو طالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في
 تخريم الفرن أو تركه ولا يجوز للقرن أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعطيه بما جرى فان ذلك من باب
 الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز طالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شئ وينبغي للقرن
 أنه مهم ما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجيب أحد فافعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

فصل ويحذر أن يسأح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في القرن الجوارى والنساء
 والبنات الابكار والشبان والرجال والمبيد ويتحدثون هناك بأشياء مسقطه رذلة ممنوعة في الشرع
 الشريف وهي محرمة اتفاقاً ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفرن أحد من يخاف عليه أن
 يشاركهم في شئ مما هم فيه فان فعل فلا يطهره في ذلك ولا يكون ذلك منهم عتقاً قالوا ورد لاطاعة مخلوق
 في معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعمو بالله من بلائه

فصل وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولاً فاللهم الا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف
 ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادراً وقوعاً وأما ان كان
 ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

فصل ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد
 يقده وصاحب النقد وان كان متأخر أو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الأحيان وهذا من
 باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن
 فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه في حكم الخبز المحترق

﴿فصل في وجوبه﴾ ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما
 الجنس في جماعة فقل ان يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلحوا قضاء فن تحتق ذلك من حالهم
 زهين عليه هجرانهم ولا يمكن أحد من عنده من خبزهم عندهم لان فيه اعانة لهم وليض لمن لا يعلم حاله
 من المسلمين فيحسن الظن به ويحذر عنه لان الاسلام وازع

﴿فصل في وينبغي له﴾ ان لا يسأل عن أخبارهم وكذلك في حق غيرهم ممن يضطر الى معاملة في
 الاشياء الخفية اذ ان ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي
 الطهارة من الخصال حتى يتبين له ضده من غير ان يعمل على ذلك

﴿فصل في يتعين له﴾ ان يكون من يدور على البيوت لاخذ الجحيم امرأة متحالة لاجل صبياته محرم
 المسلمين عند ما ولهن الجحيم لغير ذي محرم فان عجز عن ذلك فليتحذرنه صبياتها فلا عفاة فاما ما قد جرب
 وهو بعد لم يباع الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم في صبي صاحب الطاحون حين اخذه لا تقع من
 البيوت ورده اليها دقيقا

﴿فصل في ذكر﴾ الخباز الذي يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به (ينبغي) للخباز الذي يعمل الخبز
 للسوق ان تكون بيته كما تقدم في صاحب الطاحون والقرن ليكون في عمادة وخبر وتقرب الى ربه
 عز وجل (ويتعين عليه) عند اتيانه بالدقيق الى القران اولى بيته ان يتحفظ عليه من ان يتبدد منه
 شيء فان وقع له ذلك فليزره بما يبده ان أمكنه والا امر غيره بذلك وان كان غائباً فليستب عنه غيره
 لكن بشرط ان يكون ممن يعول عليه في الدين والامانة لان كثير من صناعات القران ومن أشبههم
 لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاتزان من تبديد الدقيق آكد منه في القمح كما تقدم

﴿فصل في يتعين عليه﴾ انه اذا اشترى دقيقاً رديئاً ان يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض
 السفهاء منهم وهو انه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويخالف للشئ ترى انه من الدقيق الطيب وذلك
 غش وقد ورد من غش نفايس منها (وكذلك) الحـ كم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكف انما
 يتبع في السبب ويدأب فيه لئلا كل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين فعوذ بالله من ذلك
 ﴿فصل في يتعين عليه﴾ ان ياخذ على يد الصانع ويرجوه عن عوائدهم الرديئة في تبديدهم الدقيق
 في المواضع التي يجنون فيها وغيرها من الاماكن التي يضعون فيها الجحيم للتقريب والخبز (وكذلك)
 يتعين عليه ان يتحفظ على الجحيم من مشي الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما ان
 يقطعه بشئ طاهر نظيف او يترك من يجرسه من ذلك كله ان عجز عا يقطعه به في الوقت (ويتعين
 عليه) ان يمنع الصانع مما يفعله بعضهم في زمن الحر وهو انهم يجنون والعرق يسقط منهم ويقع في
 الجحيم الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالجحيم في الغالب وذلك لا يجوز لانه مستقدر فيكون على كل
 واحد منهم شئ يتقى به العرق ان ينزل في الجحيم ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل
 فقد غش وقد تقدم ما في العش ولاجل عدم احترازهم تجد في الخبز اشياء مستقدرة كمنات وردان
 وغيرها من الديدب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

﴿فصل في يتعين عليه﴾ ان لا يتركهم يجنون الجحيم بماء الآبار المالحه ثم انهم مع ذلك يجولون فيه المالح
 فيصير طعم الخبز مر اما الحلقا المرارة من ماء الآبار والمالحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار
 ﴿فصل في يتعين عليه﴾ ان لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه في عين المشتري مثل السكر كم وما أشبهه
 لوجه (الاول) انه يحسنه في عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله او مخلوطا برديء ويريد حسنه نافي

عينه ان كان دقيقه طيبا كاه وذلك نوع من العنث (الثاني) ان فيه ضرر الا كله دون منفعة مقصودة شرعا (الثالث) انه اذا بات او بردت برطامه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه (ولا بأس) بما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضر با كاه وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكحلج وما اشبهه

فصل ويتبين عليه **✽** ان يحفظ على الماء العذب الذي يحجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم في الجحين بل هذا آكد اذ ان هذه الاشياء تستتر في الماء بخلاف الجحين لظهورها فيه غالبا (وكذلك) يحفظ على الماء الذي يحجن منه وعلى الجحين والخبز وآننته وما يفرش تحته وما يعطى به من أيدي الصناعات والفران (فانهم) لا يخترون في الغالب من اشياء كثيرة (فنها) ان يماثر احدهم النجاسة بيده ثم يماثر بها تلك الاشياء قبل غسلها او يغسلها بماء مضاف لظاها وذلك لا يظهرها (ومنها) ان عس الاشياء المستقدرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحلث بدنه ومرور يده في المغابين ومس الاشياء المستقدرة والنجاسة كجدار مرحاض وما اشبهه ثم عس بها ما تقدم من غير ان يغسلها **✽** فصل ويتأ كد في حقه **✽** ان ينهى الصناعات عما يفعله به بعض المصلين منهم وهو انه اذا كان في زمن البرد اخذوا من الماء المعد للجحين فيمتوضئون به وذلك لا يجوز لان الغالب عليه ان يكون مضافا لآثر الجحين او الدقيق او ما يكون في أيديهم من غير ذلك

فصل ويتبين عليه **✽** ان يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي عجينة طاهر غير مستقدرة ولا يمكن احدا من دوسها وان كانت قد مره طاهرة لان طاهرته بسبب ما يعلق بهما من أثر الدقيق أو الجحين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها مما من سائر الحشرات والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط ان يكون الموضع الذي توسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها ارغفة الجحين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها اعنى في الطهارة وعدم الاستقدار

فصل ويتبين عليه **✽** ان يحفظ على الماء الذي يغسل الصناعات فيه أيديهم من أثر الجحين (وكذلك) غسله الا والى التي يحجن فيها فلا يطرحون شيئا منها في موضع يمشی عليه بالاقدام ولا في موضع نجس او مستقدرة بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك اتقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفره في موضع طاهر غير مستقدرة سالم من المشي عليه

فصل ويتبين عليه **✽** ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لانه ينقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لا كاه كما سبق

فصل ويتبين **✽** على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الاثم معا **✽** فصل ويتبين **✽** على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نخبه لان ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر با كاه وقد تقدم (وبالجمله) يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للسلامة

فصل في ذكر السقاء **✽** قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده في السقاء من باب الأولى والأوجب اذ ان ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جمة (منها) الشرب وهو مقابل للاكل (ومنها) ازالة النجاسات (ومنها) رفع الحدث (ومنها) احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير بطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يحفظ على نيته وينمها يجوز بها ثواب ذلك

كله ان أمكن والابضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لالي أحد سواه كما مضى في حق غيره (ليكن) آكد ما عليه ان يتجنب ما فيها مما يصادق نية أو ينقصها لانه اغايبه مل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد (واذا) كان ذلك كذلك فليحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر والغالبا ان يكون هناك شيء من فضلات من لا يحفظ على دينه ولا يراعي حق اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة البحر أو فيها وهـ هذه هي إحدى الملاعن الثلاثة التي نص عليها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل اهـ (ثم) يأتي السقاء فيملا فيقطع ما عمل هناك في الوعاء الذي يملأ به في الراوية أو القربة فينجس كل ذلك ثم يسكبها لاخوانه المسلمين فينجس به ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي ينجسون منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كفة في غسل ثيابهم وأجسامهم وإعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأواني وغـ يرها مما أصابها (وقد) وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم أنهم احتاجوا الى كفة في تطهير ما أصابهم منه (ثم) مع ما ذكره فإلما الذي هو قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة تكون نجسة وتارة تكون مسـ فتذرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء الذي يملأ منه سراب حمام أو ورافة أو غيرها من الأقبية المساطة على البحر أو النهر فيتعين عليه أن يحتزم من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى اذا رأى انه قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يعرف الماء منه وان كان فيه كفة فان الكفة ههنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام لاهاله ما وجب عليه وناقض فعله تلك النبات التي خرج بها الان الاعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذ به الماء فان دخله شيء مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقدرات صبه وأخذ غيره (وينبغي له) ان لا يعلل بالليل لاعتذار الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يز يد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فان وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلا ثم عليه ويعزم لمشتريها ما أخذ من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

فصل وينبغي له ان يعلل الراوية أو القربة بخلاف ما يفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش (ويتعين عليه) أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لان المساءينة قص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضوع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرقاتهم لئلا يصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

فصل ويتعين عليه ان اذا كانت الراوية أو القربة جديدة ان يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور اذا أنه مضاف لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو زال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودونها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسبب الطهورية

فصل ويتعين عليه ان يجعل على الراوية غطاء طاهرا كشيء ساتر الجميعها المسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ ان ذلك أذى للمسلمين واذا هم محرم (وينبغي) لمشتري الراوية أو القربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قد ملئت بالانهار أن

يحتاج لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فإذا احتاط
 كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقة ان استطاع ولا يحتاج في
 ذلك للرفع الى الخاكم للثبوت ولا يلزمه القيمة لان الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر ووجب عليه
 اعلامه فانه يجب عليه اليقين اذا باعه ولو اخذ منه واستعمله فيما يجوز زله استعماله فيه - كان قد فعل
 معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لئلا يقع له مرة أخرى وبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبي
 السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالساعة عيبا فهو مخير بين امساكها واخذ
 الارش وبين ردها وبينه في لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطرا ومحتاجا اليها ان لا يشتريها منه وان كان
 ذلك له عادة لانه يجب التعيير عليه فان لم يمكن له ذلك فاقبل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

﴿فصل وينبغي له﴾ أن عشى بالجل مشيما متوسطا لا يسرع فيه فيضرب بالجل ولا يطأ فيضربه ايضا
 لطول مكث الثقل عليه لئلا يضره ورة شرعية ويضرب بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا
 رجعوا الى البحر لاخذ الماء فيسرعون بالجل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك اشياء مذمومة منها
 أنهم يتعمون بالجل اسرع عليهم اذ ان الجل ليس من شأنه الجري مع الجل ومنها اخافتهم للمسلمين بصددهم
 في الطرقات والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بالز او به التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجل
 ﴿فصل ويتعين عليه﴾ ان لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القرية أو اقل منها أو أكثر
 أو يهب ذلك ثم يبيعهها بعد على انها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوي ثم
 يبيع منها شيئا يخته اسمه من المشتري وذلك محرم

﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا مال القرية من الراوي بقرط فم الراوي بقرط خفيفا
 فيعطر منها ماء كثيرا من الجانبين بما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض
 المشتريين واذا كان ذلك كذلك فللمشتري أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهي السقاء عن وقوع
 مثل هذا منه اذ أنه من باب اضاعة المال ومع ذلك ففيه اذى للمسلمين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر
 ﴿فصل ويحذر﴾ مما يفعله بعضهم من أنهم لا يحفظون على القرية التي يملأونها من الراوية اذ أنهم
 يملأونها فيها خرق فيملأونها بالجدران والارض والسلم وينقص الماء بسببها والقالب المرور على تلك
 المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين واطرافهم فيحتاجون الى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم
 الشك في صلاحه اذا اصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما ان كان الجدار جدار مرصا فيجب عليه غسل ذلك
 ﴿فصل ويتعين﴾ على السقاء اذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرف برأسه الى الارض ولا ينظر في
 موضع من البيت الا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وان كان معه صاحب البيت حاضر فانه قد
 أمر بعض الطرقات وان كانت مشتمرا كقربانك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر
 وهو أن السقاء في الطرقات مستترات بخلاف حاله في البيوت سيما في زمن الحر واذا لم يقض طرفه
 خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل ويتعين﴾ على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لان دخول البيت
 أمانة وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أمانة فإذ في السقاء مثله واذا كان ذلك
 كذلك فان غالب عدم الاطمئنان لغيره من الصديان في هذا وما أشبهه لانه في نفسه لا يرض طرفه الا
 بكلفة وشدة في الغالب فيخاف ان الصبي لا يفعل كفعله فتوقع الفتنة

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليه اذ ان

ذلك خلوة بأجنبية واخلوة بها محرمة

﴿فصل ويتعين عليه﴾ أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن انهن لا يخشى عليهن لانهن اذا نبحرن وجهن على غير ذي محرم يحرم ويذهب عنهن ما تزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذي محرم

﴿فصل ويتعين﴾ على صاحب البيت أن يكون هو الذي يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكمل ذلك الى ذي رحم من أهله أو عبده أو عبدة أهله المأمونين (وايحذر) من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبهه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذ المرأة اذن ذلك لاخلوة فيه بخلاف السقاء

﴿فصل وقد تقدم﴾ ان السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليخففه صما متصفا بما اتصف هو به

﴿فصل وياحذر﴾ الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه يبيع القرية أو اقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئا بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعهها بعد ذلك على انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعهها ثم يبيعهها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك ففي حق الصبي من باب أخرى

﴿فصل وياحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فبالك يدخل الى جال الأجناب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أذبه فان لم يقدر على أذبه فليجبره وأقل ما يمكن في الهجر ان ترك معاملته

﴿فصل وياحذر﴾ مما يفعله بعضهم من أنه ياخذ ثمن عدو أو يامحج الامن شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعله الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقدة وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بانه يختار له الوقت الذي يكسده عليه فيه الماء فيسكب له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار فقل ان يرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وعش في حق من عجل له ثمن الماء

﴿فصل ويتعين﴾ على من يتولى أمر الماء ان تكون يدها سالمين من الخباسة والاشياء المستقدرة كما تقدم في الفران اذ ان كثير منهم يتهاونون بأمر الخبسات والمستقدرات في مباشر ونهاثم لا يقبلون أيديهم منها ﴿فصل وياحذر﴾ مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه اذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للشترى جعل في كل قرية يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحو امنه ويمسكها بصنعة له فيما حتى يظهر لغير انها مالا ثم وذلك لا يظهر ما شترىها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتمم بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القرية بكلها ليقرب من سكب الراوية سر بها

﴿فصل وقد تقدم﴾ في اللبالي التي يملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وان ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الاسباب التي تممهم واذا كان كذلك فلا شك ان في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم في حقوق الأثم فيما ارتكبوه عا فان الله من بلائهم

﴿فصل وياحذر﴾ مما يفعله بعضهم من وقوع المشاقمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الالفاظ

الخبثية وينبغي للشترى اذا عرف احدا منهم بشئ من ذلك ان ينهه او يزرجه حتى يتوب فان لم يفعل
هجره ومن الهجر ان لا يشترى من هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل
من الصناعات ومن يأتي بهد

فصل ويحذر * مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انهم يتركون الصلاة أصلا وبعضهم يخرجونها
عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قرية فأناله وأنا إليه
راحمون على قلة الخبيث من عمل الذنوب

فصل ويحذر * مما يفعله بعضهم وهو انهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عندهم في
الطريق بقى بالماء ليعبوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا ان يفتح لهم في الطريق بقى يقولون صلوا على النبي محمد
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك (وقد) قال علماءنا رحمه الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب (ومن) النوادر للشيخ الامام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله قال

سكنون في الرجل يقول عند التعبد من الشئ صلى الله عليه وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي ان يصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب المحار بين والمرئدين
فصل في ذكر القصاب * وهو المعروف بالجزار (قد) تقدم في صاحب الطاهون وغيره ما تقدم

من النيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره اعز لاجل الذبيحة وهي أمانة والناس
محتاجون اليه صحیحهم وضعیفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق
لا على المخلوق كما سبق في غير فیه في سبب ذلك في العبادة في كل أحواله وقد تقدم ان الخبير المتعدى

أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعة خيرة متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها
سيما ان كان في موسم مثل الاضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيدة فيحصل له من الأجر في اعانتهم ما الله

به عليم اذ ان كثير من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قدي يحجز عنه لضرورات
تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله (ثم اعلم) رحمنا الله تعالى واياك ان هذه المسئلة
من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لان الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين

لا يتهم في دينه اذ ان لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد
وما يجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز وما ينكره وما اختلف فيه (واذا) كان كذلك فيتعين ان يكون من
بذبحها عالما باحكامها ثقة أمين خبير ان يطعم المسلمين الحرام ولا يخدمها لا يستحقه من أموالهم لان

النخس لا قيمة له شرعا (فقرائنها) خمس وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحها تحليلها من باكلها والفور
وهو ان يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه وقطع الحلقوم والودجين فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل
(واختلف) في أربع اذ لم يقطع المري في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد

وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرقع يده ثم أعادها في الفور (وسننها) أربع اعداد
الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليهم الى ان تبرد فن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره
أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتأول (وقضائها) أربع سوقها الى موضع الذبح برفق وانجاعها

على جنبها الا يسر برفق وان يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الا يمن وان لا يذبح بهيمة والاخرى
تنظر اليها (وتصح) ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف ان يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية
(ولا تصح) من خمس صغير لا يميز العبادات ويحنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجوسى ومرقد (واختلف)
في ذكاة أربع الصبي الذي لم يتحنن والمرأة والكاتب اذا وكله المسلم ان يذبح له والمضيق لصلوته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا (وتصح) ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط (أحدها) ان تكون التذكية لهم (والثاني) أن يكون مما يجوز لهم أكله (والثالث) ان لم يملوا به لغير الله (وعلامه) الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل ونحر بك الذنب وافاضة النفس في الحلق (والمقاتل) المتفق عليهم خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلاب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ (واختلف) في انشقاق الكرش والوداج (واختلف) في الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر (فان اختلف) شئ من الفروض المذكورة أو ماتت حنفت أنفها لم يجزأ كلها لكن يتفجع منها بخمس وهي الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله (ويكره) منها أربع القرن والعظم والسن والظلف (فاذا كان) الجزار من يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أميناً من المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم (واذا) كان ذلك كذلك فينبغي أن يبين للمسلمين من يرصاه أهل الدين والعلم والخير والصالح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لان النفوس في الغالب لا تطعم من اصحاب البهيمة لاحتمال ان يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيكم صاحبها مطرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشيخ على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير اصحاب البهائم ممن قدر رضاه أهل الدين والعلم والخير والصالح آمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة (وعلى) هذه الصفة كتبت عهد الامر بمدينة فاس لا يذبح أحد من اصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعيان المتقدمين في نفس التذكية ليس الا وأما السليخ وغيره فصاحب البهيمة وغیره فيه سواء لكن يشترط فيه ان لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم المسفوح بل يحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يظهر بعد غسله (ويتعين) عليه أن يتحقق بما يفعله بعضهم من انهم يفضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لجها من الدم المسفوح يفضون ذلك لينة تلوّن به اللحم في الميزان

فصل ويتعين على المذكف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت احكام السميط والحيكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً في مكان واحدة وما يفعل في ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ الا بعد غسله بما تقدم من ان يذبح الجزار وسكينة متجستان بما ناله من السميط

فصل وأما البطون فمن اشترها فبئس عليه أن يغسلها قبل طبخها اذا نزل من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منها في الماء فبئس ان لا يشتره على الوزن لان الجهالة تدخله الكونهم يحمله في الماء فتثقل في الوزن فيعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها في نفسها ووجه ثاب وهو ان الماء الذي يجملونها فيه متغير بالدم واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري ان لا يشتريها وزناً بل جزافاً ثم يطهرها في بيته

فصل ويتعين على الجزار ان لا يخلط لحما طريا بالحما يئس وبيعه على انه طري كله لان ذلك غش وهو محرم ولا تخلف ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم اذا بات نقص على يائسه لان المشتري لو علم بذلك لم يرض به في الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لان قوته قد نقصت ولان العلل والامراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

فصل ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل

معها اشحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثره دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا (وينبغي له) أن يتحرر زعماء يفتعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لان ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لباو اسهم والمسلمون متزهون عن مثل هذه الامور

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدرف لا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها (ويتعين) عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوي فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا لكان الخلاف في التسمية أقوى (واذا) كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها ان يمين ذلك المشتري (ويتعين عليه) اذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشتري أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

﴿فصل﴾ ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون محتفظا على صلواته وان كانت واجبة في حقه وحق غيره لان من لم يصل محتاتف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشتري كما تقدم في غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

﴿فصل﴾ في ذكر الشرائحي وما يتعلق به (قد) مر في نية الحزارة ما مر فالشرائحى مثله أو قرئ منه أعني في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محمولة ذلك لأنفسهم ما ورد والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (لكن) ذلك بشرط تشترط فيه (منها) أن لا يخلط لحم الشخص بلحم غيره ولا أن يبدله (وكذلك) لا يخلط شيئا مما يطبخه من أي شيء كان (وكذلك) يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحين وان كانا معا واجبين لان الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشتركون به آلات الاطعمة والغالب أن الشرائحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يحزوا أكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستنقذ وان كان أو لا بالماء بل يغسل كل وعاء بالماء المطبق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به القبل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في الخشونة لان ذلك لو رأه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا (وكذلك) يحذر من استعمال الخرق التي يغسلون بها آيتهم ويمسحونها لانها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من نجاسات اذن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الاولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها (واذا) كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الاشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يتبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد من غشنا فليس منا فاذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له (وينبغي) لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكر وهاو يشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلم بما انفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة بأثر الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه ثم يغسلها من غير شعور بما جرى فيها فيقتلها بما تلغى في غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه

البيان لصاحب الطعام الذي يطبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش
ومن غشنا فليس منا (ويجب) عليه أن يحفظ على طعام الناس من الصبيان الذي يمينونه في الدكان
ان ياخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشئ من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليحتمل منه فان فعل فقد
برئت ذمته وذهبتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا (وكذلك) بينهم من أن يدخل أحد
منهم يده في الطعام وان لم ياخذ منه شيئا لان الغالب عدم نظافة أيديهم (ويتعين عليه) اذا غسل
القدمين وما كان فيها أن يغطيهما لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها اتعلق بها فيكون ذلك سببا
لجنى الحيوان كما تقدم قبل (وينبغي) اذا طبخ في قدر أو فرغ ما فيها اصاحبه وغطها ولم يغسلها
ثم بادت وأراد أن يطبخ فيها ان يغسلها قبل ذلك لان بعض الاطعمة اذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير
من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغ منها ثم طبخ فيها الآخرة فلا بأس اذن لكن
يتعين عليه ان يعلم صاحب الطعام الثاني للتعني المتقدم في طحين شخص بهد طحين شخص آخر

فصل وينبغي للمكف أنه مهما قدر أن لا يطبخ عند الشرائعي فليدفع لان الناس يرون على
دكانه ويشمون ذلك الرائحة وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشخص الكبير والحامل وتختلف أحوالهم
في ذلك فبعضهم من يطلب من صاحب الطعام والمسكين من لا يطالب وهو الغالب ومن يطالب منهم فالغالب
أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهوته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب
عدم حضوره فيكون ذلك سببا للضرر جماعة من المسلمين (وقد ورد) النهي عن أذية الجار برائحة
القدر هذا وبينك وبينه جدار فبالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب
أن صاحبه لا يابأ كلة الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم (وقد قال) عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار اه سيمان مر به رجل أو امرأة ومعها صغير أو صغار ولا قدرة لهم على
تحصيل مثل ذلك الطعام (وقد) أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكتر المرء المرققة في طعامه
ليه طي الجيران منها (فعلى هذا) ينبغي ان احتاج الى الطبخ عند الشرائعي أن يكتر من المرققة ويكتر
من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا امر عسير لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين
عليه أن يطبخ في بيته لان الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد أن يطعم الجيران
منها ما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار
وهي أن لا يؤذي جاره برائحة قدره وهذه العلة أو جد في ما يطبخ في السوق والمكف عاجز عن أن يعم
كل من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران وهذا بين والله الموفق

فصل ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشرائعي ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي
السقاء وصبيه (وينبغي) لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئا وان قل (وكذلك) الحكم
في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم (ما ورد) عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليأوله لقمة أو لقمتين أو كلة أو أكتين فانه ولي علاج اه
(وينبغي) للشرائعي اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام ان يعطيهما ان يعطيهما تنقل أذية
الناس برائحتها ومع ذلك يمنع النظر لما فيها فتكون التعطية معينة لما ذكر وان كان صاحب
الطعام هو الحامل لها فهو أمر أيضا بتعطيتها لكون بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب
الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس له ذلك لانه
تصرف في مال الغير بغير اذنه

﴿فصل﴾ في ذكر الطباخ الذي يبيع في السوق (فينوي) بذلك ما تقدم في حق الشرائحي (لكن) يزيد عليه أن ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقر الذين يجزون عن فعل ذلك في بيوتهم أو قدرون على فعله عشقة لحقهم في محاولته (ويعتبر) في تصرفه ما تقدم في الشرائحي سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحي ينبغي له أو يتعين عليه أن يعطى ما يطبخه إذا أرسله إلى صاحبه لما تقدم من التشوف إليه إذا كان مكشوفاً والطباخ إذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت إليه النفوس كذلك إلا أن هذا متعذر في حق الطباخ لأنه إن غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه (وقد تقدم) أنه ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقر الذين ينبغي له إظهار طعامه إليهم له قصده وإذا كشفه فلا بد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لآبأ كاله الأوفيه عيون أو أملك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجاً إليه ثم مع ذلك يبالغ في الإطعام منه اللهم إلا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلاً يعطى منه للواحد والآخرين ولو لقمه أو لقمته لمن يرى أن الدفع له أصح من المنظرين والمحتاجين وإذا جمعه إلى بيته فغظيته متعينة كما تقدم ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ اللحم منفرداً لا يخاطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضاني مع البقري ويبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضاً (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فإذا كان من الغنم ويطبخوا اللحم الطري خلطوا ما بقي عندهم من اللحم الذي طبخوه بالأمس وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا (ويجب) على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فإن رضى به فيها ونهت وإن لم يرض نفسه البيع ويجب عليه رد الثمن إن كان قد قبضه فإن فات الإطعام وجب عليه أن يتحل من كل من باعه له وإن عجز عن ذلك فذمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذي بينهما (ويتعين) عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا طبخ اللحم صلقة بحيث لا يصل إلى النضج يفعلون ذلك لوجوه (أحدها) أن يتقل في الوزن لأنه إذا نضج خف في الوزن (والثاني) خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لتضجبه (والثالث) أن الناضج من اللحم إذا بات يظهر للشتر في الغالب أنه بائث بخلاف ما إذا كان طرياً فإنه يخفي على كثير من الناس (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنه إذا بات اللحم عندهم مطبوخاً استعنوا به عن شراء اللحم في يومهم ذلك ويطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على أنه لحم طري طبخ به هذا الطعام اليوم

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذي بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طري ولا يبينون ولو بينوه لم يجز لما تقدم فيه فاعني عن عادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونه مامعاً وهو محقق بما قبله ومثلهما في المنع الدهن الذي يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميط في الغالب

﴿فصل﴾ ويحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة لأن من يشعبها يطل عليها بالدم المتفق على نجاسته فيمتحس ما يطبخ فيها اللهم إلا أن يذهب ذلك منها ويغسل بالماء المطلق فلا بأس أذن ﴿فصل﴾ وأما مرقاة الطعام فلا يشتريها وزناً إلا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فإن اختلط بها غيرها تبين شراً أو حراماً مثاله أن تكون المرققة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قاقاس أو بادنجان أو دبابة أو جزراً وكرنب أو لفت إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه مع مرققه على الوزن لدخول الجهالة فيه

لانه يبيع مغايته (والحاصل منه) ان كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جرافا بعد أن يحمل في وعاء المشتري ويطبخ على ما فيه من المرقه وغديرها ومثل هذا شراء العسل والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جرافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به (اعلم) رحمنا الله وإياك أن اللبان ينبت له أولاً أن ينوي بمحاولة اللبان التيسر على أخوانه المسلمين كما تقدم في الخباز والطباخ لان الخبز والقوت والطعام نوع من ادمه واللبان أشرف لانه طعام وادام اذ انه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضره نيته عند محاولته له (واذا كان) ذلك كذلك فالنية لا تحصل له الا بمرعاة اتباع اسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يجتنب ما أحدث فيه (فن ذلك) أن لا يشتري اللبان الاعلى أحد وجهين ما عاينته له فيجوز بشرط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشرط السلم (واذا كان) ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ بما يحتاج اليه من اللبان في كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبان على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة الى المنازعة في سعر اللبان فان صاحب اللبان يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز لانهم اذ خلا على الجهالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عنت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ما تقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبيّنوا لهم الحكم فيه وعرفوه (وقد) رأيت بعض من يفتدي به في العلم والدين لا يابى كل اللبان ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر ان منه بسبب ما تقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التي يعمل بها الجبن نجسة اهـ لكن هذا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله انها طاهرة لان ما كل لحمه في قوله طاهر بخلاف الوجه الأول فانه لا يختلف في منعه

فصل في تحذير ما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه جميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لان المادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها اولان المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير من يشتريه منهم وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لأخوانه المسلمين بترك الغش لهم

فصل في تحذير ما يفعله بعضهم وهو أنهم يملون نغظية أو اوى اللبان وتغظيتها معينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لان بعض الحيوان يتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وان كان فارغاً فكذلك فيخاف والحالة هذه ان يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس (واذا كان) كذلك فية مبن عليه غسل الاوعية بالماء الذي غسل به الوعاء الأول والثاني والثالث (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية بالماء الذي غسل به الوعاء الأول والثاني والثالث وهكذا وذلك لا يزيل الرائحة بل هو زيادة في الاستنذار (ولاحل) هذا المعنى تجد الحليب الذي يؤخذ من هذه الاواني له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يفعلون ظاهراً الوعاء وباطنه بقاءها واحداً فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ونجس ما أصابه ولا حل هذا بين عليه

أن يغسل كل انا واحد بالماء المطلق كما تقدم

فصل ويبتغين عليه تعظيها بعد غسلها وان كانت لابن فيها ما يخشى عليها مما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعميت تعظيها ما يخشى من وقوع الذناب والعمار وغيرهما من الاشياء المستندة **فصل** ويجوز ما يفعله أكثرهم في الصحاف التي يجعل فيها اللبن لشترى فان كثير منهم لا يغسلونها ومن يحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان طهورا فقد نجس بغسل الوعاء الاول فيه لانهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهرا فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله واذا كان كذلك فيبتغين عليه غسل كل انا على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد نجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينقض ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل في ذكر البناء (اعلم) رحمنا الله واياك ان هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثير الا انها يستتر الفقير والغني والطائع والعاصي والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى لم نجعل الارض كفاتا احياء وأمواتا أي ستر العوراتكم في حال حياتكم وسترا لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم (وقد) تقدم في نية الخبز والفران والسقاء ما تقدم قبله في البناء (واذا كان) كذلك فيحتاج أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الغرض المتعين على الجميع لان شأن فرض الكفاية كذلك فن قام به سقط الخرج عن الباقي ومع هذا فن فعله بعد ذلك كان قائما بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله الا آخره صرفا والرزق المقسوم لا يتدله أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته (لما ورد) من قوله عليه الصلاة والسلام من بدأ بحظه من دنياه فانه حظه من آخرته ولم ينسل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فان) قال قائل ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على صفة البنين في هذا الزمان (فالجواب) أن البيوت قديكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا النوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة بينان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغرض ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئا الا لاداء أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها (ويبتغين عليه) اذا ظهر له من صاحب البنين أنه يعمل فيه شيئا مما اصطح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والاطلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لتلايكون معينا على اضاءة المال والسرف كما تقدم في غيره

فصل ويبتغين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وان يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في البنين حتى لا يخجل (ويبتغين) عليه ان لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البنائين من يرتكب هذا (وقد ورد) النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار (ومن) الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به (ومنه) أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار ضارا لله به ومن شاق شاقا لله عليه

قوله) ويتجشم أي يتكلف اه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنه إذا كان الموضوع يحتاج إلى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أو لا ويخبره أن ذلك كاف له ثم إذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يأخذ إذ أضعاف ما ذكره أو لا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء جملة ذلك أو لا أخراجه إلى أن يسرع عليه فأوقعه بسبب الكذب في التمسك بأخذ الدين وغشيره إلى تمام البناء أو أكثره إذ أنه بعد الشرع فيه لا يمكن تركه في الغالب (ويتعين) عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وانهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الإخلال بالعمل فتكون طوبى به خارجة عن حرج الجدار وأخرى داخلية فيه بسبب الإسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصناعة وبسببه يحتاج إلى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الإخلال الذي بين الطوب (وكذلك) يجتنب ما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبى في يده وينظرها ويقبها ويختارها ولا يضعها في موضع العمل إلا بعد بطن ذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل إلا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الإسراع المخجل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه وكان بين ذلك قواما

﴿فصل﴾ ويتعين عليه إذا كان العمل مما يهمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه أن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفق بالاسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل فرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج إلى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أحسن بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتصحح في عمله فلا يبني بالجبس في موضع السباح أو بالقرب منه فإن ذلك خيل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبني بالطين والجير في الموضوع الذي لا يليق به فيبني كل واحد بالشئ الذي يصلح له ويبقى معه وينوي بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لأخوانه المسلمين ﴿فصل﴾ ويتبين أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصناعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توغمت المفاصد فاضطر إليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحرير أن يخرج من عليه

﴿فصل﴾ ويجتنب ما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضرًا نحو في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائبًا اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطوا في العمل ﴿فصل﴾ ويجتنب ما يفعله بعضهم من أنهم إذا قدموا لالكل أبطوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن يتحلبوا بالسنة في أكلهم مثل تصغير القيمة وتطويل المصنعة إلى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات السلوات فيبادرون إلى إيقاعها في وقتها المختار في جماعة بتواضعها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعي سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الإجارة وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد تقدم معنى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

﴿فصل في الصائغ﴾ اعلم رحمنا الله تعالى واياك ان الصائغ ينبغي ان تكون نيته حسنة ويشعر
 نفسه بها احسن التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعة انما هو لخرقة الدنيا فيزيل ذلك نيته الحسنة
 (وكيفيتها) ان ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء ما ربهم والتفرج عنهم وتقيم مقاصدهم المحجودة
 في الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام جهاد المرأة حسن التبعيل اه ومن حسن التبعيل
 الزينة واعظها واخراجها لبس الحلي فاذا نوى اعانتهم فله من الاجرمثل اجرهم ثم ياخذ من نية العالم
 والمتملم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحساس فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم
 في حق غيره اكن يشترط في حقه ان يكون عالماً بحكام الشرع الشريف في صنعة لثلايق في الربا
 ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه (واذا) كان كذلك فيتمتعين عليه ان لا يدنس نيته التي نواها بشئ مما
 يفسدها مثل ان يعمل او يبيع او يشتري لامرأة متهمه بالبعاء او متبرجة وان لم يتيم بذلك فان فعل هذا
 مما يفسده قلوب كثير من المؤمنين

﴿فصل ويتبعين عليه﴾ ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعة او يبيع لها
 او يشتري منها ولا يتربحها تكشف شيئاً من معصمها او ساقها او غيرها الا لاجل ذلك لعدم وجود الضرورة
 الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بان تقيس ما تحتاج اليه بخيط وتأتي به معها وتأتي بسوار تقيس عليه
 او غيره وتاخذ ذلك منه بمقابل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها وتصف له ما تحتاج اليه
 (ومثل ذلك) يتبعين عليها في الخلف ولا تتسكك عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل أصبعها في فها حين
 كلامها الخشن كلامها مما استطاعت (وهذا كله) اذا عدت من ينوب عنها من زوج او ذى محرم
 فان وجدت ذلك فلا يجمل لها ان تخرج لان خروجها فتنه وان لم تكن بمن يقفتم بها فيكره لها ان تخرج
 لان النهي شامل لكهن الاما استثنى من المتجالة التي لا ارب للرجال فيها وقد قال الله تعالى وان
 يستعففن خير لهن فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء
 المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعابهن ولا تفتنه في صورهن ولا في كلامهن فان تذر عليهن ذلك
 فاستعفن عن الحلي فهو افضل لها عند ربها واكثر ثوابا (واذا) وجدت من ينوب عنها من ذكر فيشترط
 في حقه ان يكون عارفاً بحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شاكاه فان لم يجد من
 يعلمه فلا يجوز لها رساله (وكذلك) الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذى محارمها (فان)
 قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن
 فيها غالباً (فالجواب) انه يتبعين عليها ان تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها ان تعرف أمر
 دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تنظر اليه
 من ضروراتها فكذلك يتبعين عليها ان تسأل أهل العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تعضي في
 قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه (وهذا) أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام طالب العلم
 فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمهم الله عليهم معناه ما وجب عليك عمله ووجب عليك
 العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليس بتطاعة (واذا) كان ذلك كذلك فلينذر مما يقع به بعضهم
 وهو ان الصائغ يقع في دكانه ويمتاع عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في
 الغالب ويشارهن بيده حين قياس ما صاغه لهن فيتمتعين بالحد من ذلك فانه يفسد القلوب ويخزل
 بالنيات المتقدمة ذكرها اسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل ويتبعين عليه﴾ ان لا يعمل في صياغته شيئاً من الصور فان ذلك محرم وهو مما يفسد عليه

ما جالس اليه من نبيه المتقدمة (وايحذر) مما يفعله بعضهم من انهم يتعمدون بالي المتفق على منعه
 شرعا وهو انهم يبيعون الخلد والسوار وغيرهما بمعمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة
 اليوم وذلك عين الر باو قد توعد الله عز وجل فاعلم بالحرب

فصل وايحذر مما يفعله بعضهم من انهم يبيعون فضة الحجر الخالص بهذه الدراهم المغشوشة اليوم
 وياخذون مع ذلك اجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها المنع كالمسئلة قبلها وهذا امر قد عمت به
 البلوى في هذا الزمان وليته كان في موضع لا يطاع عليه بل يفعله جهارا فينادون عليه على رؤس
 الناس وكثير من ينسب الى العلم بمرهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فان الله وانا اليه
 راجعون فصل في ذكر الصيرفي وغيره واما الصيرفي فيمن يبيع ببيعته التيسير على اخوانه المسلمين لان
 الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه في الغالب ان يقضي به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الابد
 صرفه فاذا صرفه تيسر عليه فضايعا في حوائجه والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه فقص له
 هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لاخيه وعلى هذا فكون ما يعانته من باب فرض الكفاية وفرض
 الكفاية أعلى من فعل المندوب (ثم) يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية
 الايمان والاحتساب (لاكن) يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو ان يكون عالما بأحكام
 الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الر با و يتيقظ لذلك ولا يسامح نفسه في شيء منه لان باب الصرف باب
 ضيق ليس كغيره لانه قد توسع في بعض اشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من ان يقع في شيء مما من
 الر با وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب (ولاجل) كثرة ما يتوقع فيه من الر با كره علماء وارجحة
 الله عليهم التمسبب في ذلك خيفة من الوقوع فيه لان أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان عرى
 عن العلم في سببه وقع في الر با ووقع غيره فيه ولاجل الخوف من الوقوع في شيء من الر با كان أصبغ بكرة
 أن يستظل بجدار صيرفي (وقد) ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جرب لا فسئل
 عن سبب ذلك فقال ان أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو كما قال
 (ومن) كتاب مراقي الزاقي للفقهاء الامام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله
 عنه الدرهم الحلال أشد من ابي الزحف وأكثرأ كلة الر با أهل الصرف (وكان) يقول اذا استسقيت
 ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه (وكان) عمدا لله بن أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة
 قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فساؤا وعنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبي أوفى
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلنا) انما قال ذلك لان الر با غالب على أهل الصرف لا يجنون
 منه في تجارتهم (وقد) روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) الحسن ان
 ههنا قومأ كلة الر با لو أدركهم من مضى انصموا لهم الحرب (وقد) روى عن مكحول رضي الله عنه انه
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف (وقال) ابن عباس رضي الله
 عنهما التجارة في الرقيق تجارة محققة (وكره) ابن سيرين الدلالة (وكره) قتادة اجرة الدالين (وروى)
 عن بعض التابعين انه أوصى رجلا فقال له يا اخي لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين اما البيعتان فهو
 بيع الطعام وبيع الاكفان واما الصنعتان فهما الحرارة والصياغة اما الحرارة فانه قامى القلب واما
 الصياغة فانه برحرف الدنيا بالذهب والفضة

فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يهين التحذير منه اعلم رحمنا الله تعالى وياك ان
 الحج أحد الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها (لاكن) لما أن حدثت فيه أمور مشعبة تعذرت هذه

العمادة بسبب ما يخاطبها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف (فن) ذلك انهم يضعون الصلوات
 ويخرجونها عن اوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز اجماعا (وقد) قال علماء وأئمة الله عليهم
 في المكاف اذا علم انه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه (وقد) سئل مالك
 رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الا على ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال
 رحمه الله أركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة قبل لمن ترك الصلاة (وقد) اختلف علماء وأئمة
 الله عليهم في الحاج يأتي مرافقا اميلة النحر يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة
 العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشغلت بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على
 أربعة أقوال (قول) يصلي وبفوته الحج (والقول الثاني) عكسه (والقول الثالث) يفرق بين أن يكون
 حجازيا أو افريقيا فان كان حجازيا يقدم الصلاة وان فاتته الحج وان كان افريقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة
 (والقول الرابع) انه يصلي كصلاة المسابقة فيصلى وهو ماش أو راكب فيذكرهما معا والمشهور الأول
 (واذا) كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكاف الصلاة
 او يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى
 الخلاف في أمرها الا لذندرتها في الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت افريقية ولا قدرة لها على
 الاسراع في المشى ان لم يكن لها مر كوب (ثم) ان كثر من انتمس في الجهل بمن من يخرج من الحج
 ويترك الصلوات ومن صلت بمن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الامع وجود الاضطرار
 والاضطرار هو ما نصح عليه العلماء رحمه الله عليهم بان يكون المكاف في موضع خوف فيصلى على
 حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل ان يسجد على الارض بل يومئ فيجوز له أن يصلى على الراحلة
 بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئ بالسجود الى الارض
 لآلى كور الراحلة فان أزماء الى كور الراحلة فصلاتهم ما باطلة واذا كان ذلك كذلك فلا يجوز لها أن
 تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها (وكثير) من الناس من يعتقد ان نزول
 المرأة وركوبها عورة مطلقا يتوقع من كشفها او نظرها غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غير
 في هذا الزوج والمحرم لان الله عز وجل أغبر من زوجه او من ذى محارمها قال عليه الصلاة والسلام
 لا أحد أغبر من الله وقد أمر من الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به ولم يرخص لمن في
 ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحل لعدم الاعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها
 أن تنزل الى فعل الطهارة فان تذكر عليها أفعالها على الراحلة ويحب عليها النزول لأداء الصلاة وتستتر
 جهدها ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر اليها (هذا) حكم الفرائض (وأما) السنن بخائز فعلها
 على الراحلة الى القبلة وغيرها (لحديث) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ ايماء (وكذلك) صلاة الليل الا لفرائض ويوتر
 على راحلته (وقد) قال الشيخ الامام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا
 بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه فن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات
 على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك الميكر وهات وهذا بخلاف ما ينقله
 الجاهلون الذين يظنون انهم يتقربون وهم منه مهتمدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا
 للمندوبات ويترك المحرمات صونا عن الميكر وهات ولا يقع في مثل هذا الاذو والاضلالات وأهل
 الجهالات اه واذا كان ذلك كذلك فبما بين على المكاف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر

ما أخره الله عز وجل (فأكد) الفرائض وأغلاها وأعظمها بعد الإيمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى
 الله عليه وسلم إقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها (قال) عليه الصلاة والسلام إن بين الرجل وبين
 الشرك والكفر ترك الصلاة (وقال) عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا
 فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية (وقال) عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة
 من الذين موضع الرأس من الجسد اه (وإذا) كانت الصلاة بهذه المشابهة في الشرع الشريف فيمتعين
 على المكاف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة في الغالب ومن يضيئها
 منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتيمم مع القدرة
 على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبيح التيمم إلا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله له قال الله عز
 وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير منهم من يقيم والقرب معه ملائمة بالماء ويعتلون بأنهم
 لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وإن سقى بعضهم فقليل
 من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع
 شرعا لما تدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم في الجهل بأن يقيم وهو نازل على الماء
 ويعتلون بجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه
 والأسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب الكب المحذور في عدم السؤال وفي إنقاعه الصلاة
 بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله
 فصل وهذه العبادة أعني عبادة الحج اقتضتها الله تعالى على المكاف مرة في العمر ثم عذر سبحانه
 وتعالى في تركها إلا العذر لحق المكاف (وقد) قال علماء نازحة الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة
 وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحريية والاستطاعة وإمكان السفر إن عدم واحد منهم لم يجب وذلك في
 هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فإن المكاف ما مورب ببقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فإن
 عدم الماء تيمم فإن عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب
 مالك رحمه الله كما يجب عليه الأعيان بالسجود إليها وذلك متعين في مثل المربوط والمصلوب فإن وجد
 السبيل إلى الأرض ولم يقدر أن يمسه لمرض به أو رباط أو صلب تعين عليه أن يامر غيره أن ييمه وينوي
 هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فإن لم ينوها ونواها من عمه عنه فلا تجزئه فإن عجز عن القيام في الصلاة
 فإنه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فإن عجز عنها أو حب عليه أن يصلي قائما
 مستندا إلى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند إلى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فإن
 عجز عن ذلك صلى جالسا أو مئ بال ركوع ويسجد على الأرض فإن عجز عن السجود عليها أو ما بالسجود
 إلى الأرض ويكون أعماءه بالسجود أخفض من الركوع فإن عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم
 ما مر في صلاة القائم المستند فإن عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبلا القبلة وهو على جنبه الأيمن فإن
 عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة إنما هو مستقبل
 السماء لكنه لو جلس لمكان مستقبلا القبلة والركوع والسجود في حق هذا الغاهو بالأعيان بعينه
 إذ أنه لا يقدر على أكثر منه (والحاصل) أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيما يخالف
 الحج لما تدم من أنه إن عدم شرط من تلك الشروط لم يأنه المكاف بتركه بل هو أجور على الاتباع
 لسان العلم في فعل العبادة في تركها (ولا جمل) ترك النظر إلى ما قرره العلماء رجة الله عليهم وفيه موه
 من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكاف والدخول فيما يقع فاعلمها

في محرمات أو مكرهات أو هما مما مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن له أنه ان ذلك
 متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو يرى الذممة من فرضه عليه فيكلف
 نفسه ما لا ينبغي به ولا يتخلص الذممة بما يقع له عند زفره على الوجه المشهور وفيه كثرة الشوائب التي
 تعتمد على سبب الحج الذي لا يمكن إخفاؤه وظهوره ومعرفة الناس لقاعله وتعظيمهم له لأجله
 (وقد) قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها لونها من الناس عن جاحم الجمر قال قائل لو ذقتها
 (وهذه) مسألة لا يرجع إليها في الغالب إلا أهل الدين والعقل والمروءة (ومن كتاب) مراقبي الزاني
 للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر
 ويسقط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحداهم بغيره بين القفار والرمال وجاره
 ما سورا إلى جنبه لا يواسيه ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على
 الحج أفأمرني بشئ فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألفي درهم قال بشر فأى شئ تبتغي بحجك نفقة
 أو اشتياكا إلى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله
 وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب
 فاعطها عشرة أنفس مدين تقتضي دينه وفقير ترم شعثه ومعييل تحيي عياله ومر بي يتيم تفرجه ونفقت
 له فان وتكشف ضم محتاج وتو بن رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك ان تعطيه الواحد فاقبل فان
 ادخالك السرور وعلى قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاحرجهما كما أمرناك والاقبل
 انما في قلبك فقال يا أبا نصر سرفى أقوى في قلبى فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات
 والشبهات اقتضت النفس أن تقتضى به وطرا تسرع اليه تظاهر بالاعمال الصالحات وقد آلى الله
 على نفسه ان لا يقبل الاعمال المتقين (وقد) كان العلماء قد عاها اذا نظروا الى المترفين قد سرحوا الى مكة
 يقولون لا تفرحوا ولا تفرحوا فلان حاحوا لو كان قولوا خرج مسافرا (سمعت) سيدي أبا محمد رحمه الله يحكى ان
 شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما ان وصل الى هذه البلاد فرغ ما يبره وكان يحسن الخياطة فجاء الى
 خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندي ياتي الى الدكان فيقعد عندهم
 فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو بصدده فحصل للجندي فيه حسن ظن فلما ان
 جاء وان شروا الى الكعب الى الحج سأله الجندي لم لا تخرج فقال ليس لي شئ أحج به فجاء الجندي
 بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فخرج بها فرغ الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال
 ومارأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت في بلدى بين أهلى وفرض الله تعالى على الحج فلما
 ان وصات الى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعته جئت أنت بدرهمك تريد أن توجب
 على شئ أسقطه الله تعالى عنى وذلك لأفعله أو كما قال (وقد) كان بعض المتأخرين أيضا جاء الى هذه
 البلاد فرغ ما يبره فبقى به من المال بالقرية على ظهره وكان يحصل له في كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو
 أكثر فبدأ كل منها بنصف درهم ويتصدق بالمباقي وكان له مال يبره فجاء بعض معارفه من أهل بلده
 وسأله أن يعضى معهم الى الحجاز فأبى عليهم فسأله عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض
 على الحج الآن لعدم قدرتي على الزاد وما احتاجه في الحج فقالوا خذ ما تمنا فخرجنا فقال لم يجب على ذلك ولم
 أنذب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لي الحياة حتى تأخذوا
 قرضكم فقالوا له نحن نقرضك في حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أنذب اليه فقالوا له فوفر ما تحصله
 في كل يوم ما تنحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتني حسنات محجلة انشئ لم يجب على الآن ولا

أدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال (وقد) منع سيدي أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمي إليه من
 حجة الفريضة بما لا يأخذ من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع ذلك أبصارا غيب في أن
 لا يأخذ عرضه أو رضى المقترض (وعلى) الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين (أحدهما) عمارة الذمة بشئ
 لا يدرى هل يبقى به أم لا لأن كان قرضا (والثاني) المنفعة فيه فإن أخذ على جهة الهبة ففيه المنفعة أكثر فقال
 بعض أصحاب سيدي الشيخ له إن صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله إن لم يمن هو من
 أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هؤلاء بل يدعى المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنفعة على أهله
 وأقاربه فإن لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنفعة ما فيه
 بشئ لم يجب عليه ولم يندب إليه أو كما قال (هذا فعلهم) في الحجة الأولى فما بالك بهم في التطوع هذا حال
 القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم وبتمه كرون في ذلك والجاهل المسكين يتدأين ويحتال ويطلب
 من الناس بسبب الحج حتى إن بعضهم له طلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعمقون
 هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدهونه ويظنون به خيرا على
 أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القدرة المحرمة (وقد) يغيب
 على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يفرضه غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نعوذ بالله من
 الخذلان (وبعض) من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يز يدعى ذلك بأنهم يدعونهم بالدعاء لهم في تلك
 المواطن الشريفة (وبعضهم) يترك أهله ضياعا ويمضي إلى الحج (وقد) قال عليه الصلاة والسلام
 كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول (وبعض) من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع
 وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد
 عليه (وبعضهم) لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم فينتشف عندهم بمن
 يرجون أن يسعوا منه أو يرجعوا إلى قوله وينفي الشافع على من يشفع له عندهم إذ ذاك بأنه من أهل
 الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع إليه فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف
 (وبعضهم) لا يصل إليه بنفسه ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرا
 عليه أمور عديدة كان عنها غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متمه في ذلك وهو منها عدم
 القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكاف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره إلى الموت وهو
 الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحي ميتين بهد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأقربوا
 أخوانهم المسلمين من علم بحالهم من أهل الركب في أثمهم وكذلك ياتهم كل من أعانهم بشئ لا يكفهم في
 أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشئ يتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس
 إذن فإن لم يعلم ذلك حرم عليه الإيعاظ لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش
 والجوع والتعب والافضاء إلى الموت وهو الغالب فيكون شر يكالهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم
 من السخط والخجر والسب وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال فإنه يتعين على من علم
 بحالهم إعاتهم بما تسعرون في الوقت ولو بالشربة والشرتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه
 محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا إلى هذه الحالة وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما
 يندب وما يكره (وقد) جاء هذا باله من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يهجع أغنياؤهم للزفة وأوسطهم للتجارة وقرأؤهم للربا وقرأؤهم

للسئلة اه (قال) ابن رشد القراء هم المتعمدون (ولاجل) هذه المعاني وما شاكلها قال بعض العلماء
 رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امثال (واذا) كان ذلك كذلك فبنته من على
 المكاف ان ينظر فيما اوجبه الله تعالى عليه فيماد الرالى فعله بشرط سلامته من الشوائب ويحذر ان يقع
 فيما نهى عنه بعضهم من انهم يتدانون حتى يوجبوا على انفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون
 ما تهمرت به ذمتهم (ثم) ان الغالب على كثير منهم انهم لا يعرفون الاحكام في عبادتهم فيقع الخلل في
 حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في عموم
 قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسر من اعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم
 يحسنون صنعنا نسأل الله السلامة عنه فليس على المكاف ان يحتمل في تحصيل شئ لم يجب عليه لان
 السلامة غاية ما في براءة ذمته ودمته الا ان بريته فلا يشغلها بشئ لم يتحقق براءتها منه ولا ينافي ذلك ان
 يكون المكاف في نفسه يجب الحج وينوي به ويختاره لان شأن المسلم ان يختار طاعة ربه عز وجل
 ويحبها لكن يقيد محبة بامثال الامر فيها ولم يامر الشرع بان يوفى ويحتمل ويتسبب في وجوب ذلك
 عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالته هذه فهو عاص الا ان يكون ترك
 ذلك بسبب رضا والديه اثلا لعهق ما فتر بص عليهم العام والعامين او يكون له عذر من مرض وغيره فلا
 بأس ان يؤخره الى السنة الآتية (واذا) وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج
 بانه لم يجب عليه لان الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وانما
 الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يجب به وقد تقدم (واذا) وجب عليه فبنته من عليه
 معرفة احكامه وما يلزمه فيه من الافعال مما يجب عليه او يحرم او يندب او يكره او يباح لان الله تعالى
 لم يتعمد احد ابدا الجهل (قال) الله سبحانه وتعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وقال) عليه الصلاة
 والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم (قال) المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله ووجب عليك
 العلم به (داول) ذلك ان ينظر المكاف اذا وجب عليه الحج في امر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من
 اطيب جهة تمكته لان الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية (وقد ورد) في الحديث من اكل
 الحلال اطاع الله شاء اوابى ومن اكل الحرام عصى الله شاء اوابى اه (وقد كان) السافر رضى الله
 عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة ان يقعوا في باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج
 الذي يريد هذا ان يتلبس به (وقد ورد) في الذي يحج بحال حرام انه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول
 له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك فن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه
 حجه نسأل الله السلامة عنه (فعلبه) ان يحجز من الشهوات فان يحجز عن ذلك فليقترض ما لا حلال له
 به فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا (وقد) قال الشيخ الامام ابو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان الله عز وجل امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
 واعملوا الصالحات يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال سمعون
 الطيب هو الحلال (قال) ابو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فن طاب
 ما كسبه زكاه عمله ومن لم يحج طيب ما كسبه خيف عليه ان لا تقبل صلواته وصيامه وحجه وجاهاده وجميع
 عمله لان الله تبارك وتعالى يقول انما يقبل الله من المتقين (ونظر) عمر الى المصلين فقال لا يعرفني كثرة
 رفع احدكم رأسه وخفضه الدين الوزع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه
 (وروى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من امسى وانى في طيب الحلال كان مغفورا له (وقال)

فعله وانما الرضى بالخير كانه وهو التائب اه

الحسن الذكر ذكر ان ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيهِ
(وقال) ابن عمر اني لاحب ان أدع بيني وبين الحرام ستره من الحلال ولا أحرمها (ومن كتاب) القوت قال
ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول أفضل الحاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة
وأحسنهم يقينا اه (ويروى) لبعض الأئمة

إذا حججت عمال أصله سحت * فما حجبت ولو يكن سحت العير

(وقد) تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم في حق هذا كدلان سفره لمحض العبادة فيكون النظر
في تخليص ما ينفق في حجه أو جب (ولأجل) هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفق في الحج بسببه مائة أو
أكثر (ويروى) يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله
بسببها ضعفا (وإذا) كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج ان يمثل السنة أولا في الاستخارة كما تقدم
في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لان الاستخارة في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة
في ترك المحرم والمكروه وإنما تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافقه
فلاناً أم لا وهل يكثرى مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكثرى به الى غير ذلك (والشطف) في الحج
أولى ما يفعله المكلف لانها السنة الماضية (اللهم) الآن يكون له عذر فركب في المحل وان كان بدعة
لكن لا بأس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كان بدعة لان النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلهوا ذلك وأول من أحدثه الحاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان
العلماء في وقته ينسكرونها ويكرهون الركوب فيها (قال) الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه
وأخاف ان بعض ما يكون من تماوت الابل يكون ذلك سببه لشغل المحل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة
مع طول المشقة وقلة المطعم (وقال) مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ما أحدث الحاج من الزينة والمحال
يقول ان الحج قليل والركب كثير اه (فاذا) استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته
لفعل الحج يادر الى الشرع في أسبابه لان المسارعة الى براءة الذمة أو جب لانه قد تنغير الاحوال فلا يجد
القدرة عليه بعد (وقد) خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ملك راحلة وزاد يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فإليه أن يموت يوم يودياً ونصرانيا وذلك ان الله تعالى
يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (اللهم) الآن يكون له أبوان عنانها أو أحدهما
شبهة عليه فليتر بص عالمها العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه
المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرها ولا يستخير فيه وكذلك لا يستخير
في المندي وبات هل يفعله أو لا بل يستخير في فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معا (ولا)
يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر
الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من انه اذا طلع الشمس يركع ركعتي الاستخارة
اكل ما يفعله في ذلك اليوم (وهذا) الذي قال رحمه الله يخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة
والسلام اذا هم أحدكم بالامر وهذا الميم بعد بشئ معين أو هم باله بعض فلا يستخارة في مثل
هـ ذ او ما وضعه الشرع اثنى فالتعدي به لغیره بدعة (وقريب) من هذا ما قاله بعض الناس من انه
يصلى على جنات المسلمين الذين ماتوا في أقطار الارض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا
يخالف لفعل السلف واختلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لانه لم يقل عن أحد منهم انه فعل هـ ذ
فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين (فاذا) شرع في شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغي له أن لا يما كس من

يشتري منه لما تقدم من أن الدرهم الذي ينفق في الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فإذا ما كس قوت
 نفسه ثوابا كثيرا ما يقتص من النفقة (واستحب) بعض السلف ترك المما كسة والمحا كة في
 تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا عما كس في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى اه (وهذا مع القدرة
 والجدة وأمان كان من يخشى أن لا يقوم به ما يهده إذا لم بما كس فلا بأس بالمما كسة اذن (وقد كان)
 سيدى أبو محمد رحمه الله عما كس عند شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج إليه للحج كان لا بما كس
 أحدا ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ما كست
 لنتص لي من الثواب أو كما قال (بخلاف) غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمما كسة الباعية (لموارد)
 من قوله عليه الصلاة والسلام ما كسو الباعية فان قيم الارضين أو كما قال عليه السلام (ثم) يكون في
 مباشرة لكل ما يشتريه لمحبه عليه السكينة والوقار (لقوله) عليه الصلاة والسلام اذا أتيت الصلاة
 فعليك بالسكينة والوقار ولا فرق بين الصلاة والحج لانهم اركان عظيمة من أركان الدين الخمسة المبني
 عليها الاسلام وأيضا فقد قال بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فانحن بسبيله مثله
 لانه خارج الى بيت الله الحرام وإلى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وإلى مسجد مكة فالسكينة آكد في
 حقه ممن يخرج الى مسجد سواها لکن طلب السكينة في بعضها آكد من بعض الخشوع والسكينة
 والوقار عند الخروج آكد منه في شراءه وأتبعه (واذا كان) كذلك فليحذر مما يفعل به بعضهم وهو أنهم
 اذا وصلوا الى مضيق في الطريق تراجعوا وتضاربوا وتشتتوا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول
 والفعل وعند ود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذلك عند المياه من المشاعة والمضاربة مما هو معلوم
 عندهم من رأيهم أو سمع عنهم (وقد) رأيت بعض الناس محولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة
 عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقي وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج فكيف
 به في الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضدها وما موربه لانه ما مور بالسكينة والوقار والاعضاء عن
 مساوى الناس والنظر في مصالحتهم وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عوراتهم (وقد ورد)
 الناظر والمنظور ملعونان أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليحفظ جهدهم من كل القبائح التي تقع
 فيمقلها بالامثال الامر الشرع الشريف (وايحذر) مما يفعله بعض من لا علم عنده ولا يسأل العلماء عما
 يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم زينون الجمل بالخلي من الذهب والفضة والأساور والقلائد ويلبسونه
 الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقيقة وكذلك عند وصولهم الى
 الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك ويشاركهم في الاثم من تناول
 لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه فانه أكثر (وايحذر) مما يفعله بعضهم من ان
 بعض النسوة اذا كان لمن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلامشين في الطريق وفي بعض
 الاسواق ويرفن عقيرتهن بما قلتهن من التحنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا يذكرون
 عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي الحج
 (ومثل) هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذلك عند أبوابهم
 بالاطبل والابواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم
 بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا مذمور يتعين على المكلف
 تغييره فان عجز عن ذلك فاقبل ما يمكن في حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم ان
 التغيير بالقلب هو أضعف الايمان فاذا بقي بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة عنه (فاذا) وصل

الحجة كالتشديد الكافي في ما قبله اه

الى موضع الاحرام فليحذر عما يفعله بهضهم وهو انهم يحرمون من رابع وهو موضع قبل الخفة فيبدون
 الحج بفعل مكر وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الخفة التي جعلت
 لهم ميقاتا ليس فيها ماء يتسلون به للاحرام والماء موجود في رابع وهذا ليس بشئ لان الغسل في الحج
 اغما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لاجل
 مستحب (ووجه آخر) وهو ان الغسل ليس من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام في الحج بل لو اغتسل
 في رابع عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الخفة واحرم منها لم يكن قد حصل السنة والمستحب (وقد سئل
 مالك رحمه الله عن اغتسل بالمدينة على سائر افضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذي الحليفة واحرم
 منها فقال ان غسسه له صحيح او كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابع
 والخفة (فان) قال قائل ان الخفة لا يدخلها الركب (الجواب) انه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس
 من شرط الاحرام ان لا يمر حتى يدخلها بل اذا حاذها احرم (واذا) كان كذلك فيغتسل في رابع عند
 ارادة الناس الرحيل ثم يدبر معهم الى ان يحاذي الخفة فاذا حاذها نزل عن راحلته وصلى ركعتي
 الاحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء ان يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك
 الاحرام حتى يحاذي الخفة فله ذلك (ويبين) له ان يحرم من اول الخفة بما يبر يده من حج أو عمرة أوهما
 معا فان لم يفعل واحرم من وسطها ومن آخرها فذلك جائز له وقد ترك الاولى وان احرم بعدها فمكروه
 وعليه الدم لانه ترك سنة اذ ان الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما ان سجود السهو في الصلاة
 جبر للتحال الذي وقع فيها (ثم) انظر رحمتنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه
 الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الاحياء الى لبس ثياب الاموات لان تجرده من المخيط ولبسه
 ثياب الاحرام شبيهة بالمتدين بدرج في اكفائه وقول الحاج لبيك شبيهة بقيامهم من قبورهم مهطعين
 الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل للاحرام شبيهة بغسل الميت وقوفهم بعرفة شبيهة بقوفهم
 في المحشر ورمي الجمار وغيره من مناسك الحج شبيهة بالموافق التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف
 وكون بركة بعضهم نعم على بعض شبيهة بالمحشر ايضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم
 اجمعين تعود على المؤمنين من اعمهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم (ثم)
 انظر رحمتنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف ايضا في امره بالاجتماع للصلاة في جماعة
 وما ذاك الا ما ورد من صلى خلف مغفوره له غفر له فامر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة وقد لا يكون
 في تلك الناحية من هو مغفوره له فامر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في
 العبادة مع من هو مغفوره له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في اهل البلد من اتصف بتلك الصفة فامر
 بصلاة العيدين لياتي اهل البلد ومن هو حوالها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب
 من هو مغفوره له منهم وقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بهذه الصفة فامر بالاجتماع في الحج
 وفيه الوقوف بعرفة وهو عظمة فيجتمع اهل المشرق واهل المغرب وغيرهما من اهل الآفاق فيغفر
 للجميع بسبب المتصف بالمغفورة والرضا عنه وهذا خير عظيم عام الامة فيتمتعون التحفظ على حضور تلك
 الجاعات وتلك الشعائر كلها اليغفرون من حضرها مع الفائزين من الله علينا بذلك منه

والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة زاد ابن الماجشون والوقوف بالمشعر الحرام ورمي
 جرة العقبة **﴿فصل﴾** وسننه الوجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج
 والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة
 بليل مختار لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وان لا يرمي الجمار بليل والمبيت بمي ليل الجمار والخلق
 أو التقصير وأن لا يقف على ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الأفاضة في يوم النحر أو في أيام التشريق على
 اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك **﴿فصل﴾** ونصائله عشر ون (وهي) أن يحرم في أشهر الحج
 وليس المياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية والرمل في الاشواط الثلاث من
 اول الطواف والسعي في باقيه والرمل بين العمودين في السعي والاسراع في وادي محسر وهو ما بين
 مزدلفة ومي وأن يمر في طريق المأز من في الذهاب والعود وهو ما بين مزدلفة وعرفة وان تطوع
 بالهدى والجمع بين الصلوات بعرفة والمزدلفة والوقوف بارض عرفة دون جعلها وان يبدأ يوم النحر برمي
 جرة العقبة ثم يهرثم يحاقق أو يهصر وتأخير النفر الثاني الى آخر أيام التشريق والصلوة في المحصب
 وطواف الوداع وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني ودخول البيت والر كوع في المقام
﴿فصل﴾ يختص الحرم بخمسة أحكام (أحدها) أن لا يجازب أهله إلا أن ينعوا فيه خلاف
 (الثاني) تحريم صيده على الحرم والمحل من أهله ومن طرأ عليه (الثالث) تحريم قطع شجره الذي
 أنبته الله فيه (الرابع) أن لا يدخله حلال حتى يهل بحج أو عمرة يتحل بها إلا أن يكون ممن يكثر التردد
 اليه كالخطابين ومن أشبههم (الخامس) أن لا يدخله غير مسلم لا مارا ولا مقبلا
﴿فصل﴾ قال زيبدين أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر
 الحرام والحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة
﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث (الغسل الاول) للاحرام وهو آكد (الثاني) لدخول مكة
 (الثالث) للوقوف بعرفة وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الالحائض والنفساء فانها
 لا يقف لأن لدخول مكة اذ أنه لا يصح منها طواف ويعتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول
 مكة وللوقوف فلا يتبدل الا نديا كما خفي ما بحيث يسلم من قبل دواب رأسه وجسده
﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس الخيط كله وتغطية الرأس وليس الخفين مع القدرة
 على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الاظفار
 والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد
 النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في البقطة (والمرأة) مساوية للرجل في
 ذلك كما حاشا ثلاث لبس الخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين **﴿فصل﴾** والطواف في الحج
 ثلاث طواف القدوم وهو سنة وطواف الأفاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه
﴿فصل﴾ الجمار ثلاث الجرة الاولى التي تلي مسجد منى والوسطى وجره العقبة
﴿فصل﴾ والرمي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة
﴿فصل﴾ الهدى ثلاث ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقايد واشعار وتجليل وذلك كله يجتمع في
 الابل وأما البقرة فتقلد ولا تشعر إلا أن يكون لها أسمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك
﴿فصل﴾ يؤكل من الهدى كله واجبه ونطوعه الأربعة أشياء جزء الصيد وفديه الاذي ونذر
 المساكين وما عطي من هدى التطوع قبل محله **﴿فصل﴾** يجب الجزاء على الحرم اذا كان سببا

قوله الجف يضم الجاء والياء
من التروس من جلود بلا خشب وقوله أضح امر من يحيى اذا برز الشمس وقوله المعدل بفتح الدال الجمجمة المشددة وقوله ضاح أي يارزاه

أقتل الصيد في سبعة مواضع (أحدها) اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فخطب (الثانية)
اذا فر الصيد رؤيته فخطب (الثالثة) اذا نصب شراكا سبع فخطب فيه صيد (الرابعة) اذا دل حلالا أو
حرما على صيد فقتله (الخامسة) اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا (السادسة) اذا أمر غلامه
عند إحرامه بأرسال صيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله (السابعة) اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده
﴿فصل﴾ التمتع بالعمرة الى الحج بوجوب الهدى باربعة شروط (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج
(الثاني) أن يقيم حتى يحج من عامه (الثالث) أن لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده في العدة (الرابع)
أن تكون العمرة مقدمة على الحج ﴿فصل﴾ ويجوز مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم
بالتلبية حتى يعقر واحلوتهم وبعضهم يخفون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة في ذلك التوسط
لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذا نسيه لاجل لا تظهر بذلك وهذا من المواضع
التي يقع بين الجهرفيها كما تقدم أول الكتاب (ويأتي) بعد فراغه من الصلوات الجنس وعند لقاء
الرفاق وعند مدصود جهل أو نزول منه ويأتي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن
لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبى لنفسه دون أن يمشي على صوت
غيره ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك لانه بأهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى
الحضور والادب في كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما اعتدله من الثواب (وقد) روى
بخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرفث الجماع والفسوق المعاصي

﴿فصل﴾ ويجوز مما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج ويتركون المحامل والجف مسورة على
حاله وما لركم الله منع ذلك لانه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج
(لقوله) عليه الصلاة والسلام الحاج أشعث أغبر أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان في الظل
لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لم يركمته الفدية (وقد) نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر
أن ابن عمر أنكروا على من استظل راكباً وقال أضح لمن أحرمت له (ثم) نقل عن الربيعي أنه قال رأيت
أحمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر محرم بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا امر قد
اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كي استظل بظله * اذا الظل أمسى في القيامة قالصا
فيا أسفا ان كان سعي باطلا * ويا حسرتا ان كان سعي ناقصا

نقله صاحب الجواهر (وهذا) بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له أن يستظل تحتها لوجهين
أحدهما ان ذلك لا يدوم بخلاف المحامل والثاني أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل المحمل وهو
ماش لان ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه بيده لانه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل
بظل الشجرة والحائط اذا ن ذلك كله لا يدوم

﴿فصل﴾ فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة
والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتمام به والثناء على الله عز وجل بما
هو أهله والابتغال والتضرع بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه (والمستحب) أن يدخل من
ثنية كداء اللهم الآن يكون ضيق وزجة فلا بأس بالدخول من غيرها اذا ن ترك المستحب أو جب من
فعل المحرم لان كثير من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزجة ويموت

بعض

الاهتمام الاهتمام

بعض الناس بسبب ذلك وشي يؤول الى مثل هـ ذاقتر كه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه (فاذا) دخل مكة فاقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بني شيبه ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فيه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وليزاحم على تقبيل الحجر ما لم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقبله ومضى (وليحذر) مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاجون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد ياتي قم الرجل على قم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنقض الطهارة على كل من التذوق مذهب مالك والشافعي رحمه الله تعالى وعلى من لم يتذوق مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الوجود المشقة والتعب أو بهد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافضل بطوافه غالبا (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التحاوزه عنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الأفاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقبله مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا اذا لم يكن التدارك (وكيفية) ما يفعل حتى يسلم بما ذكره هو أن يمشي ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكتمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الأخير عشي فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثيق براءة ذمته (ثم) اذا أخذ في طواف القدوم فليمرل في الأشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقانه فاذا فرغ من الأشواط الثلاثة أتى بمافي الطواف ماشيا الهويينا والخشوع في ذلك مطلوب لئلا يركنه أو لا يركه الا لضربة تقع (وليحذر) مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون في السبعة الأشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شي بل ضده فيخالفون السنة في هذا الموضع الشريف في ثلاثة مواضع الموضوع الأول في كونهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الأشواط الأول لانهم يجرون فيها جريا والموضع الثاني أنهم يوقفون الطواف كله على حد واحد في الجري والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة ولو قارفي طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما (فاذا) أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل (وليحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لا بالقدم فالحاصل من هذا أنه يحترق في طوافه من أشياء أحدها والثاني ما تقدم في الشوط الأول والأخير (الثالث) أن يحترق في الطواف في داخل الحجر (الرابع) أن يحترق من الشاذروان أن عميل بشي من بدنه في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الاسود والركن اليماني (الخامس) أن يحترق من الطيب الذي يصب على الحجر الاسود أن يصيبه منه شي (السادس) أن يحترق من لباس النساء (ثم) يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ودين أحب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع

صوته لئلا يشغل غيره (وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف اعمانا بك وتصديقا بك فقال هذه
 بدعة ولم يحدث في ذلك حدامن قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تسمر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض
 الناس في هذا الزمان من أنهم يستحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشغل الأباين بقول عند
 رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت
 كذا وعند المنزلة كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت بقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا
 كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا إلى غير ذلك فيشتغلون في طريقهم
 بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته إلى غير ذلك (فاذا) فرغ
 من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف والمستحب أن يركعها في المقام ما لم تكن مزاحمة
 فإذا كانت ركعتي غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد إلى الحجر الأسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي
 إليها يصعد في أعلاها حتى ينظر إلى البيت فيبني على الله عز وجل بما هو وأهله بما تسمر له ثم يصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تسمر له لنفسه ولوالديه ولاكاربه ولاخوانه
 وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في السعي إلى أن يصل إلى الميل الأول فيرمي اذذاك إلى أن يصل إلى
 الميل الثاني ثم يسعى إلى أن يصل إلى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ
 بالصفا ويختم بالمروة (ويحذر) مما يفعله بعضهم من الجري والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم
 في الطواف بل ما يفعله في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركب على الدواب (وقد) كره مالك
 رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجري الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك
 غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك إلى مفسد تقع لهم كانوا عنها في
 غنى وهذا ضد ما أمر به من الخشوع والسكينة والوقار (المستحب) أن يسعى على رجليه وكذلك في
 جميع المشاعر إلا في الوقوف بعرفة ورمي جرة العقبة فإن الركوب فيها أفضل (وقد) كان عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنهما يسعى المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد إلى جانبه (وقد) نقل في
 تفسير الحج المبرور أنه اطعم الطعام ولبس الكلام والمشى في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من
 مكة إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المزدلفة ثم إلى منى ثم إلى مكة ثم إلى منى ثم إلى المحصب ثم إلى مكة
 اطواف الوداع فإن احتاج إلى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر
 (وهذا السعي) أحد الأركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها (المستحب) أن يكون على طهارة بخلاف
 الطواف فإن الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناءه مضمي فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وإن أحدث
 في أثناء طوافه تطهر وأبدأ طوافه والمل في الأشواط الثلاثة وبين الميادين وفي رادي مسر محض
 بالجال دون النساء فإن كان أفاقيا فسحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في
 مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعده العصر حتى تغرب
 الشمس فإنه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين إلا حاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لأن من
 سنة الطواف أن يأتي بعقبه ركعتين (ويجوز) له أن يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما أو يؤثر
 الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو معيها وله أن ينصرف في حوائجه وضرواته (فاذا) فرغ منها
 رجع إلى الطواف فان تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاة تجاه الكعبة فحصل له النظر إلى
 الكعبة وهو عبادة (أقوله) عليه الصلاة والسلام النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استئذان الأئمة
 فاذا ذهب تعبها قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا إلى اليوم السابع (وهذا) بخلاف أهل

مكة فان المستحب لهم أن يكثر وامن التنقل بالصلاة والفرق بينهم ان الاطفاق هذه العبادة معدومة
 عنده فيعتمدها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاجمة الناس في
 الموسم (فاذا) صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصفي لما يقول الامام من تعليم
 أحكام الحج (ويحذر) مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة مهم ولا بها فاذا
 فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج الى منى فيصلي بها المغرب والعشاء
 والصبح ثم رحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو وانهم يرحلون من منى
 فيأتون عرفة ليلاً وقد نزلت الشمس ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسهونها قمة آدم عليه
 السلام فيدير وزن بها الشمع موقودا ويطوفون بها كطوافهم بالبيت وهذا كله من البدع المحدثه ويتعين
 على من له الامر منعهم وزجرهم وتغريمهم عن هذا وما أشبهه لئلا يكثر في ذلك ثواب من
 أحياسنة وأخذ بدعة فكيف يبدع كما سبق (والسنة) أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما
 تقدم فن ترك البيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع (فاذا) وصلوا
 الى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم الى الزوال فبقيتسولون ويأتون الى موضع الصلاة مع الامام (والسنة)
 المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بجمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله
 وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الخيرات بموضع الوقوف (فاذا فرغ) الامام من صلته أتى لموضع
 الوقوف فخطب الناس وخطب الحج ثلاث هذه الخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر
 ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود من تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما ينذب لهم فيه
 وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية النحر زمنها ومخصصهم على اتباع السنة
 في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس
 يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقه أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وان
 يدعووا أنفسهم بما أحبوا ولم يختاروه وللأسلمين (وليس) من صفة الوقوف أن لا يزال قائماً الى الغروب
 بل اذا قرب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يقف راكباً (وهذا) الموضع
 مستثنى مما تنهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو
 مأمور بالاستقبال اذا كان بالارض (وبالجملة) فيكمل من حضر بعرفة كان جالساً أو مضطجماً أو قائماً
 فقد حصل له الوقوف ليكن الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل
 ظلام الليل فليهل بعد ذلك قليلاً لان الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالنهار سنة
 ولا تجزئ السنة عن الفرض (واذا) كان ذلك كذلك فيتعين ان يأخذوا من الليل جزء بعرفة
 (ويحذر) مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال
 ويحملون عليهم الاجمال ثم يأتون الى العيدين أو قرييب منهم ما يفقهون هناك فاذا سقط قرص الشمس
 أمرعوا بالخروج من بين العيدين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم لما تقدم
 من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره (وكثرة
 الدعاء) في عرفة والاحاح به والابتهال والتضرع هو السنة عموماً (لقوله) عليه الصلاة والسلام أفضل
 الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له (ولا يترك)
 ذلك الامساها وأعظم منه وأعلى (وذلك) مثل ما حكى عن الفضيل بن عياض رحمه الله لما أن وقف
 بعرفة والناس يدعون ويبتلون وهو ساكت لا يتكلم فيما ان نفر الناس قبص بيده على لحية وقال

واسوأناه وان غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من
 غيرها على كل حال (ان) الله لا ينظر الى صوركم ولا يكن ينفذ الى قلوبكم (فان) قال قائل كيف يكون
 السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ العباد (جوابه) ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة
 والسلام اخبارا عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مستأني أعظيته أفضل ما أعطى السائلين فاذا
 كان من اشغله بذكرة سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فما بالك بمن ألبس خلعة التضلع والافتقار
 والانكسار فهو أفضل مما سمي مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة (الأتري) الى ما ورد في
 الحديث نفكر ساعة خير من عبادة سنة وقيل خير من عبادة الدهر (فاذا) تبين لك ذلك علمت أن
 الخشوع والسكوت والحضور واستتعار النفس في هذا الموطن العظيم كد الأشياء على المكاف
 (وان كان) العلماء رجة الله عليهم قد اختلفوا في أهم ما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع
 (وجوابه) ما تقدم قبل ولان الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه الا واحد عصره
 (نعم) لا بد من امتثال السنة في المواضع التي أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء وفي الصلوات كلها
 الا في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد (وكذلك)
 بعد الصلوات سر او عند الاذان وحضرة القتال (اقول) سهل بن سعد الساعدي ساعدا من تنفج لهما
 أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول في سبيل الله (وكذلك)
 اذا مر بآية رحة في الصلاة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع
 المشروعة فيها الدعاء وهي كثيرة ~~كل~~ ذلك يفعله امتثال السنة وانظار اللفظة والاحتياج
 والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائنا ما كان (وهذا
 كله) بشرط مراعاة الادب المشروع في الدعاء (فن ذلك) ان يجتنب رفع الصوت بحيث يعثر حلقه
 (لما ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم
 لا تدعون أصم ولا غائب ومن البيان والتخصيل قال مالك بلغني ان أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو
 يدعو بصوت ويرفع يديه فأناكر عليه وقال لا تخلصوا تقليص اليهود فقل له ما أراد بتقليص اليهود قال
 رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين (وقد) روى ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
 نزلت في الدعاء وأما رفع اليدين عند الدعاء فانا أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لانه من فعل اليهود
 وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستسكانة فصفتة ان تكون ظهو رهها الى الوجه وبطونها
 الى الارض (وقيل) في قول الله عز وجل ويدعوننا رغبا ورهبا ان الرغب تكون بطون الا كف
 الى السماء والرهب بطونها الى الارض اه (فان) لم يبق على الخشوع والحضور اذ ذلك تسبب في
 حصوله باستدعاء بواعثه واستحلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في أن ين عليه (فن) بواعثه ان
 يتذكر ذنوبه وما ارتكب من فيج عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر
 الخوف مع الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بعباده الكريم سيما في هذه المواطن الشريفة ويدعو
 بالالفاظ اللاتمة بحاله كقوله تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تأخذنا ان نسينا وأخطأ نار ربنا اغفر لنا
 ذنوبنا واسرنا في أمرنا الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو بنفسه
 ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم (وليحذر) من السجود في الدعاء والتتميم في ألفاظه
 فان ذلك ليس من الخشوع في شئ وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك يتأقبه
 فصل فاذا دفع من عرفه بعد غروب الشمس فليمش الهوي بنا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو

قوله اربعوا على أنفسكم

يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله (وايس) من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلمين لانهما
 انما جمل العلماء على حد معرفة من غيرهما فاذا خرج من أي نواحيها شاء فلا يخرج (فليجذب) مما يفعله
 أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلمين ويرون ان من خرج من غيره فلا حج له
 فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر والكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض
 الحجار والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب
 أعظم أركان الحج المظم (وإذا) كان ذلك كذلك فينبغي ان يخرج من ناحية أخرى لو جهن أحدهما
 ليسلم مما تقدم ذكره والثاني ليعلم من يراه من الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس عطف لوب
 (وصفة) الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام
 دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شق للقصواء الزمام حتى ان رأسه يصيب مورك زحله وهو
 يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى به سلام الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى
 المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واكلمتين ولم يسبح بينهما شيئا (وفي رواية أخرى) أنه عليه
 الصلاة والسلام لما ان دفع من عرفه قال له أسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك (وفي
 رواية أخرى) انهم لما ان وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة فلما أن فرغوا من صلاة المغرب
 حطوا الرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء اه (وهذه) سنة قد تركزت في هذا الزمان حتى صارت
 لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها (وكثير) من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
 فيظنون ان الجمع هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفرة وبين المغرب والعشاء في المطرف في الاقاليم
 وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتحة من المصادر الى امتثال
 سنته عليه الصلاة والسلام على ما مثلها عليه الصلاة والسلام في حق نفسه المكروه وفي حق أصحابه
 رضي الله عنهم (وقد) كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا في الحج يقول خذوا عني مناسككم وأكثروا
 أفعال الحج انما هي على سبيل التبسيط وهو ذمها (ويبني) للحجاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفرة
 والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعدها سبعون
 حصاة وهذا مذكور في كتب الفقه

الكل يخرج مع الحج

قوله شق من باب قتل أي رفع اه

في فصل وينبغي للحجاج أن يحيى ليلة العيد بالصلاة وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك الليلة كلها
 وكذلك غيره (وقد) استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار (ما ورد في الحديث) من أحيا ليلتي العيد
 أحيا الله قلبه يوم عورت القلوب اه وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما
 يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتيه به بعض أهله وولده
 في فصل وينبغي له أن يصلي الصبح بالمزدلفة من طلوع الفجر ولا ينتظر بها أحد الا انها السنة
 المعمول بها (وقد) روى البخاري عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
 لغرميقاتها الا الصلواتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها اه يعني بالجمع بالمزدلفة
 والصبح بها يعني بقوله قبل ميقاتها الوقت الذي عادته عليه الصلاة والسلام بوقوعها فيه فكان يكرهها عند تحققي
 طلوع الفجر دون مهلة (وقد) روى ان ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان
 رضي الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلي الآن فما
 أتت كلامها الا والمؤمن يقيم الصلاة (ثم) اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة
 والمشعر على يساره فينتفي على الله عز وجل بما هو أهله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو

لنفسه ولو لوالديه وأولاده ولأهله ولجميع معارفه والمسلمين ويتقبل ويتضرع إلى الله تعالى فإن الدعاء
 هناك مأثور به وهو من المواضع المبرح وفيها قبول الدعاء (وينوي) بذلك كله أمثال السنة يفعل ذلك
 إلى أن يسفر الوقت الأسفار البين (وليجذر) أن يفعل ما يفعله أكثر الخاج في هذا الزمان وهو أنهم
 يدخلون من المزدلفة ويأتون إلى منى من غير أن يلقوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى
 وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها ناسنة ماضية مشرعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا
 سنة من السنن فله الثواب الجزيل (ثم) يدفع إلى منى فإذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوي
 بذلك أمثال السنة أيضا وأحياءها (ثم) تمشي الهوى إلى يصل إلى منى فيأتي جرة العقبة فيرميها من
 أسفها وهو ركب ويكب مع كل حصاة (وليجذر) من أن يرمى في جدار الجرة فإن فعل ذلك لم يحسب
 به (وكذلك) لا يرميها بقوة ولا يضعها واضعا ولكن يكون رمية متوسطا وإن كان ممن ليست له راحلة فليرم
 وهو قائم وكذلك يفعل الركب أن توقع هناك زجعة أو غيرهما فيسبح في الرمي وهو نازل بالأرض قائما
 (وإذا) فرغ من رمية رجوع إلى منى فترجلها (ثم) يخران كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد
 فرائضه فخر الهدى لأنها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى (وكيفية) ما يفعل فيه في
 مذهب مالك رحمه الله أنه عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كإفعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
 مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنة أشعرت والافلا ولا يفعل في الغنم شيء
 من ذلك ثم يستحب الهدى معه إلى أن يقف به رفقة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى
 وهو الموضع الذي يخبره فيه (وقد كان سيدي) أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت
 العمل والعلم بها فتمت عين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحيها الشهادة
 من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعنى مع علمه بالصلاة والسلام في الجنة حيث قال من
 أحياسنة من سنني قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة (والغالب) أن كثير من
 الناس في الحج يتركون جملة من سننه الأيمن وفقه الله وقليل ما هم فليجذر أن يكون مع الناس في ترك
 هذا أو أمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام (ثم) بعد فراغه من فخر هديه يحاق أو
 يقصر والحق أفضل من التصبير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهم
 وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالخلق والحالة هذه
 أبسر منه (ثم) يفطر على هديه أو يابذل ذلك أتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة
 والسلام كذلك كان يفعل وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله
 وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي فخرت ويجلدها وتديم الخمر على الخلق هو المسحوب
 ولو قدم الخلق على الخمر فالجرح (وليكن) في كل أفعاله قوى الرجا في فضل ربه عز وجل وكرمه
 واحسانه في قبوله منه ما تمهده به (لما ورد في الحديث) أنه سبحانه وتعالى يقول أنا عند ظن عبدي بي
 أه وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجا فيه فإما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب
 مشاركته للمقبولين في هذه العبادات العظمى (وانظر) إلى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله
 عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الأهل (الأتري) إلى
 صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل إنسان يصل في المسجد الذي يلي بيته أو وضعه بيه
 أو صنعته وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقيين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتق قلب

رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هومته فبذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بالصلاة
 الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبة بين يها من أهل البلد ومن كان خارجها بالخصور واليهما على ما هو
 معلوم في كتب الفقه اعل أن يكون فيهم من هو مقبول في غفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في
 البلد من هو متصف بذلك فيأتي أهل الأفاق إلى الحج فيجتتمعون في الموقف جميعا ويتشاركون في هذه
 العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه
 كما تقدم (وقد) حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله لما أن حج وبات بالمدنية أخذته
 سنة فرأى ما كين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ست مائة ألف فقال
 له فيكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوباً فقال اللهم ان كانت منك ألف أعدها علي وإن كانت
 من الشيطان فابدها عني فنام فرأها كذلك ثم استفاق فقال ما تقدم ثم نام فرأها فلما أن قال الملك
 تقبل الله منهم ستة قال فقلت له وبأبي الناس ما خبرهم أمر ودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل
 وهب لكل واحد من الستة مائة ألف (وقد) حكى عن بعض الناس أيضاً أنه كان في الحج فرأى شابا
 وعليه آثار الخبير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله في كل مقام من الحج كالفرأيته لما أن رمى جرة
 العقبة رجوعاً إلى متى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون إليك بهداياهم وليس لي شيء أتقرب
 به إليك الا روي فخذها إليك فخر ميتا وذكياتهم في هذا المعنى وأشبه ما به كثيرة أعاد الله عليه ما وعلى
 المسلمين من بركاتهم فإنه وإذا كان ذلك كذلك فتعين تقوية الرجاء في هذه العبادة أكثر من غيرها لعله
 ان يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لارب سواه
 فصل والافضل أن يأتي بطواف الافاضة في يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف
 الافاضة تقدمت حجه وحل له كل ما كان محرماً عليه بالأحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو في أى موضع أدركه
 الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد في مكة حتى يصلى فيها بل ان صادف وقت
 الصلاة صلى بها أو الا فلا ثم يرجع في بقية يومه إلى متى فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بها من السنن
 المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها إلى اليوم الثالث من يوم
 النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمي وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير
 عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمعنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير
 رفعا متوسطا بحيث لا يقر حلقه وهذا من المواضع التي شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التجهيل
 والاقامة إلى اليوم الرابع والاقامة أفضل في الشرع الشريف من التجهيل لكن في هذا الزمان يتعذر
 فبقى التجهيل متعمداً لان من أقام منهم إلى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون ومن فعل
 هذا وجب عليه الدم لان الرمي قبل الزوال لا يعتد به لانه قبله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال
 ومن غربت عليه الشمس بمعنى وجب عليه المبيت بها والاقامة إلى الزوال حتى يرمى بعده ولا يمكن
 الاقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى الأبخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه (فاذا) رحل
 من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
 فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها وقد تقدم ان أعمال الحج غالبها
 التعمد في فعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل (وهذه) سنة ماضية قد تركت فن أحياها حصل له
 من الثواب ما تقدم بيانه والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة
 ويعتدون بأن الصلاة فيها مائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذي أخبرنا بان الصلاة في المسجد

الحرام عاثة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشعر لأمته عليه الصلاة والسلام والعالم
بها هو الأفضل والأرجح عند ربه فتتمين المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم
يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعل به بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام
التشريق (والعمرة عند ما نكح الله جازية في كل السنة الا في حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب
الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن ياتي بها حتى تغرب
الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه إعادةها ولا يجوز له أن ياتي بها حتى تغرب
الشمس من اليوم الرابع فان فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ولو لم يجز في كل
ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من مكة أن يخرج الى
الاتبان بالعمرة بعد أن يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحبل اغتسل ولبس ثياب الاحرام
وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحبل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعد هرا كرع ركعتي
الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صبح وبنوى الدخول فيها وبأي كما يفعل الحاج
(فاذا) أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل
تغسل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الراكب في تلك الليلة لانه لم يبق
عليه شيء من مناسك حجه وعمرته والغالب ان الراكب لا يرحل الا في اليوم الخامس لانه قد رحل في
ليلة في بعض الأحيان ومن فعل ما تقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم (وقد روى) أبو
داود وانسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج
والعمرة فانهم ما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة
المبرورة ثواب الا الجنة (زاد) الترمذي وما من مؤمن نزل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه (ثم) اذا
أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان أشق على منعه بشغل كثيرا وطال مقامه بها
وأراد السفر فليده عند ارادة الخروج (ويحذر) مما يفعل به بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا
من مكة يخرجون من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم
له عليه الصلاة والسلام ويؤمنون ان ذلك من باب الادب وذلك من البدع الممكرة وهى التي لا أصل لها في
الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع
سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوا بها الى أن صاروا يفعلونها مع
مشايخهم ومع كبارهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويؤمنون ان ذلك من باب الأدب
كما تقدم **فصل** فاذا خرج من مكة فليكن نيته وعزمه وكليته في زيارة النبي صلى الله عليه
وسلم وزيارة مسجدته والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو
قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فهو رأس الامر المطلوب
والمقصود الأعظم (فاذا) وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن
ينزل بالمعرض وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فينتظر
وبركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلّة
والمسكينة والاحتياج والاضطرار (وقد ورد) ان وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه
وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاءه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصمتان يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة اه (وقد) تقدمت كيفية

زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لان الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من
 أن تحصى أعظم أمره وجاهه لآلة قدره صلوات الله عليه وسلامه (فإذا) فرغ من زيارته عليه الصلاة
 والسلام حينئذ يأخذ في يمينه (وذلك) لا يخرج من ثلاثه أوجه أما المجاورة أو السفر إلى المسجد
 الأقصى أو الرجوع إلى وطنه (أما المجاورة) فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجوه (أحدها) ان
 الغالب في هذا الزمان الحجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذا الجنب عظيم
 فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يخرجوا الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الامن
 عظم الله هذا وجه (الوجه الثاني) ان مال كارجحه الله شمل أي أحب اليك المجاورة أو القبول فأجاب
 بأن قال السنة المحجج القبول اه ولا شك أن اتباع السنة أولى (وقد) كان عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه اذا فرغ من محبة بقريل يا أهل اليمر بمنكم وبأهل العراق عراقكم وبأهل الشام شامكم وبأهل مصر
 مصركم (وقد) تقدمت حكاية بعضهم انه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبدل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا
 تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلبة الأدب الذي
 يصدر منه وقلة الاحترام سيما بين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق
 المتصلة بالمسجد العظيم بحيث المنهية فيمشي بعض الناس عليها فتجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل
 المسجد الشريف على تلك الحالة (وقد) حكى لي السيد الجليل أبو عبد الله الغاسي رحمه الله انه احتج
 الى قضاء حاجة الانسان وهو في المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه
 فسمعها تغايها عن ذلك فقال الحجاج به لونه هذا فأجابته الهاتف بأن قال وأين الحجاج وأين
 الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع (الوجه الثالث) أنه يشاهد ما فعل
 هناك من الميضاآت التي علمت على باب المسجد الشريف وطاسرات والمياه تسكب وذلك قريب من
 الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى في الارض سر بها (واذا) كان ذلك كذلك فيجب
 تغييره بزواله من قدر عليه فان عجز عنه بقي عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع
 يما شرمثل هـ - مذافيه ثم ان في الناحية الأخرى التي تقابل الميضاآت رطوبات وفيها سرات وكل ذلك
 يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير وسبب الوقوع في هذا وأشبهه
 ان الغالب على كثير من الناس انهم يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويقفون لها ولا يفكرون فيما
 يصدر عنها من السيئات لانه لا يفتن لهذه الاشياء في الغالب الأهل العلم المراقبون للأمر والنهي
 المتحفظون بما يتوقع في الاعمال من الفساد وفعل هـ - ذابحوا المسجد الشريف من أكبر السيئات
 وان كان فاعله بقصد به الحسنة لانه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ان
 يفعل الميضاآت وغيرها من الرطوبات فوق في أكثر مما تحفظ منه لانه كان أول اعلى وجه الارض فيذهب
 بالشمس والريح والازالة وغيرها بخلاف ما فعل من الميضاآت والربط القريبة من المسجد الشريف
 فانه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الارض (الوجه الرابع) انه يسمع ويشاهد
 قراءتهم لتلك الاسباع حلقا حلقا في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والاذكار وقد تقدم كراهة ذلك
 (الوجه الخامس) انهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغبية
 والنميمة وتارة بقريل لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون
 أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عنه قد يروى في كيف يفعل عند الحجرة الكريمة (الوجه
 السادس) ان سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالاشياء التي لا تجوز من الغنم

التي نهبت وغيرها من السلع (الوجه السابع) انه قد اشتهر وذاع ان هناك بعض من له اعتقاد لا يرضاه
 الشريعة المحمدية فيخاف ان يصل هذا الاسم لمن قرب منهم أو خاطبهم فلو قدرنا انه سلم من ذلك فقد لا يسلم
 منه ولد واولاده وأصحابه ومعارفوا والغالب ان تغيير ذلك لا يمكن لتهذره (الوجه الثامن) ما يفعل بعض
 الناس من البول على سطح المسجد الحرام (وقد) وقع لي لما ان حججت كنت أصلى مباشرة للارض
 فقال لي من أتق به من أهل العلم والفقهاء والامانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خوقة
 تصلى عليها فاستسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف
 فيبولون فيه بالليل حتى يكثرت بحيث المنتهى فيجيء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا
 كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن المقام معها وقد كنت عازمة ان
 أجاورها او كانت المجاورة تيسرت علي فقال ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين
 تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لانه ذلك فيما افقلت له فلم جاورت أنت بها فقال
 لي جاورت اضطرارا للاختيار وانت تريد أن تجاور مختاراً فانظر لنفسك والسلام أو كما قال فتركت
 المجاورة لنحبه وسفقتة على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه (ثم) لو فرض ان المجاور لا يباشر شيأ مما
 تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقها لم يخجل به عباد أخرى هي أكبر منها كالأشعة فقال
 بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهد اذوال باط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن
 يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود ان يقدم امثال الشرع
 الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره (فالمجاورة) مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أو امره واجتناب
 نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة (وقد كان) مالك رحمه الله يبلغ بهذا البيت كثيراً
 وخيراً مورالدين ما كان سنة * وشراً الامور والمحدثات البدائع

(وقد) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولاكن ينظر الى قلوبكم اهـ فكم من بعيد
 الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى (وقد كان) سيدي أبو محمد رحمه الله
 يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا (وقال) الامام أبو الفرج بن الجوزي
 رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور وما ظفر بها ابلال الحبشي وحرما أبو طب القرشي وقد نظم
 بعضهم هذا المعنى فقال وكم من بعيد الدار نال مراده * وكم من قريب الدار مات كثيراً
 وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبي له انما هو لمن قسم له (فالمجاورة) بالعلم بسفته عليه الصلاة والسلام
 حيث كان المرء من الارض أفضل من المجاورة بالاشباح (ومن كتاب القوت) قال بعض السلف كم من
 رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به (وكان) بعضهم يقول لأن تكون بيدك
 وقابلك شتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى
 بلد غيره اهـ (والحالة الثانية) ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغوب فيه
 (فاذا) عزم على ذلك فينوي ما تقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية
 الايمان والاحسان ويزيد هنام النيات فيه الامتثال لما أمر به من شدة الحال الى هذا المسجد
 وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة (وينوي) الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في
 ذلك (ويحذر) أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
 ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة (فاذا بلغ) المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر
 المساجد أعني في ابتدائه بالحجبة بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته باطواف قبل الصلاة فيه

(قوله) مبتدأ أي مستخرج اهـ

للقادم اليه ثم الآداب المطلوبة في المساجد تدتما كدف المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبه
 واطهار الذلة والمسكنه وتكون عليه السكينة والوقار على ما تقدم في الحج (فاذا) فرغ من تحميطه أخذ في
 الدعاء له وان سبق ذكره (ويحذر) مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستحجة وهو أنهم يطوفون
 بالحجرة كما يطوفون بالبيت العتيق (ويحذر) مما يفعله بعضهم من أنهم يتمدون الصلاة خلف
 الحجرة حتى يجتمعوا في صلاتهم ثم ينهاتهم بين استقبال القبالتين الكعبة والحجرة واستقبال الحجرة
 منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون أن يخالط معها
 ما ذكر (ويحذر) مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمى سره الدنيا فن
 لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والواقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل محرم متفق
 عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه
 على بعضها (ثم) اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه في فضل الله
 تعالى واحسانه بان يجزله ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام (لمارواه) النسائي عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود عليه ما
 الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلا لا ثلاثا سأل الله تعالى حكما بصادف حكمة
 فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينسى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من
 بناء المسجد أن لا يأتية أحد لا ينهد الصلاة فيه أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه اه فعلى
 هذا فن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الاخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (وقد) خرج اليه عبد الله
 ابن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما ان وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه
 (ويبين له) حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر
 الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخبر وج من مكة الى
 المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع
 نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الاموضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعني ما دار به
 البناء فانه محقق انه في داخله (وقد) نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له
 في نومه ابن علي قبره بل ي بناء يعرف به فلما ان أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له
 في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت
 فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما ان أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل
 له عنه فظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الحان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل ان
 بقدر على جملة عشرة من الرجال أو أكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الرياح
 الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه
 الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت
 المقدس وغيره من بلاد الشام وبقي الأمر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على
 المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقي في أيديهم الى تمام خمس مائة وثلاثة
 وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بأيديهم الى فتح باب ذلك
 البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا
 قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه

قوله لا ينهد (بضم أوله وسكون ثانيه) معناه ينهد ويقام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وانار حوران يكون الله أعطاء الثالثة اه

المسلمون من أيديهم في النار يحج المتقدم المذكور فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعاً وبقى الأمر على ذلك إلى الآن (فينبغي) على هذا من أتي إلى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولاً في صدر الإسلام * ولا يحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قبله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور إلا من خارجه كما سبق وإن أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه وبسط شيئاً يمشي عليه إذا كان خارجه موضع الأقدام وإذا كان هذا الخطر في نفس الدخول إليه فبالك بما يفعله لونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فإنا لله وإنا إليه راجعون (ولاحذر) مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيقردونه بالذبح فقد يوهم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس إلا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا اللفظ ينبغي أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسميهم بنادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل في كتابه العزيز بزخاء بجعل سمين (وإذا) فعل ذلك في حق نفسه فبمعين عليه أن ينصح أخوانه المسلمين ممن يعلم أنه يقبل منه نصيحتهم والأفلية تنزلهم والأفلية بمخاصة نفسه (وايحذر) أن يصحى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والابواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا البطل وهو من ذكر ظاهر تتعين إزالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم في إثم ما ارتكبوه ويذهب عنه التعيير بالقلب وهو أدنى مراتب الإنكار (ويتهين عليه) أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يسمع نصيحتهم أو يرجو ذلك منه من أخوانه المسلمين كما تقدم في غيره (وأشنع) من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير والابواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها إلى ربه عز وجل فإنا لله وإنا إليه راجعون كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم فأنعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويترجون أنها حسنات متقبلة منهم فإنا لله وإنا إليه راجعون والبدع التي تفعل فيها وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر وفي التلويح ما يغني عن التصريح فالعيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذه هجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده (فإذا فرغ) من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصالحاء الذين في طريقه إن تيسر عليه ذلك لأنه إن كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجا في اجابته دعائهم وإن كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نية الجميلة (والمستحب) أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه أن سلم بما يعتوره فيه وعجز عن الإنكار كما تقدم اللهم إلا أن يخاف عورة أهله فانسفر إليهم إذن متعين فيمتوى بالرجوع إليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم إلى بيته من المسجد إذا صلى فيه فكذلك هنا يمكن استحضاره تلك النيات كذلك طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيتهم وإن كان قد خالف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوادثهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته وإذا كان سفره إليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال (الحالة الثالثة) أن يقصد الرجوع إلى وطنه فينبوي ما تقدم ذكره (وينبغي) له أن يستحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله وأخوانه ومعارفه

ان تيسرت عليه من غيرة ان يتكلمها وهي سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه
تلك الآداب المتقدمة (وليحذر) مما يفعله بعضهم من انهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعضهم
السفهاء فيضربون عنديابه بالطار المصصر والطبل والابواق والمزامير المحرمة وقد تدم هذا بما
فيه كفاية فاغنى عن اعادته (ثم) يأخذ في الاعمال الصالحة من تحصيل علم وعمادة وغيرهما مما
يجناسها لان المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها
فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستحب هذا الحال
بقية عمره فانه علامة على من تقبل بحجه ويستعمل الجهد والاجتهاد بقية عمره لعله ان يكون يوم
القيامة من القوم الذين لا سيئة لهم لان السيئات قد غفرت والمجد لله وهو الآن على الحالة المرضية
بفضل الله ونعمته ففي لجأه الموت وجدده على الطهارة والسلامة (وقد) روى البخاري ومسلم وغيرهما
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحج المبرور ريس له جزاء الجنة
وقال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه اه والرث الجماع والفسوق
المعاصي أعادنا الله من ذلك بمنه (فصل) في ذكر صلاة الرغائب (قد) تقدم أن فعلها في المسجد
جماعة بدعة منكورة (ايكن) احتيج الى اعادتها الآن بعض المتأخرين زعم انها ليست بدعة وأن فعلها
في المساجد جماعة جائز وألف تأليفه عليه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة
منكورة بكلام متناقض يستدل فيه بشي عليه لاله كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه سنة الله أبدا
جارية فيمن يحاول اخماد سنة واطهار بدعة ان كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه
فكفي التبرمؤنة ذلك اذ ان الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتابه
العزير ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل ما هو من الله فهو واحد (فبدأ) في
رده بخطبه هـ هذا نصها الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره وأزال من حاد عن سبيله وأباره والصلاة
والاسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فاعارهم سأتم أرشدكم
الله وياي عماراه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعمادها وفي
ليلة شرفة لا شك في تفضيلها واحتجاجه لذلك بان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع وودعوا انه
يلزم من ذلك رفعها والحقها بالامر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك واسرافه وغلوا الناس في مشاققته
وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى أرايت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كلالا تطعه وامجد
واقرب فرغيت في ان أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزخره فاستنعت بالله تعالى
على ذلك واستخترته وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب اه (والجواب) ان يقال والله المستعان اما قوله في
أول خطبته الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره اه فهذا اللفظ منه يدل على ان الحق عنده اقامة
هذه الصلاة واساعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل ان الحديث
الوارد بهام موضوع وانها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لان الحق البين هو الذي
لا ينكبر له وهذه الصلاة التي أراد اثباتها قد أنكرها العلماء (وقوله) وأزال من حاد عن سبيله وأباره
اه (فهذا) اللفظ منه يرد عليه ما أراد من صحتها الان الحق فيها انها بدعة لما تقدم من انه لا دليل عليها
وانها محدثة وهو يشهد بذلك الى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة القاطب اليه أقرب
لان ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذي لا يقوم شي منه على ساق (وقوله) سأتم

قوله) والحج المبرور ريس له جزاء الجنة

أرشدكم الله وإياي عماراه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها اه (فقوله) وتعطيلها
 التعطيل انما يطلق على أمر مشرور وعطل هذا والتعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس
 بتعطيل بل هو المتمعن (وقوله) ومنع الناس من عبادة اعتادوها اه (العبادة) هي ما قررها
 الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم لا يخجلوا مانع لها
 اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها البته وان كان الحديث عنده
 ضيقا فيمنعها اجتماعه في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع
 الفرق بين ما ثبت بدليل صحيح أو ضده (وأما قوله) اعتادوها فهذا قد مر منه على نفسه لان العبادة لم تشرع
 قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف (وقد) قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا
 فهو رد اه وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه مشرع فهي مردودة (وقد) قال عليه الصلاة
 والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقد) قال علماء وناجحة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في
 موضع مشهور يقدمون واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه
 حدث في الدين فاذا كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التنفل المشروع وشيئا الا انهم
 أو قوما صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة
 الرغائب لما احتوت عليه (وقد) قال الامام النخعي رحمه الله لورايت الصحابة يتوضؤون الى الكعبة
 لفعلت كفعالهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الاذور بيه في دينه او كما قال فكل
 ما لم يفعلوه اذا فعل بهداهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في امرنا هذا
 ما ليس منه فهو رد (فالحاصل) أنه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيته على الوجه الذي رآه
 بالعادة لا بالشرع (وقوله) في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها اه فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة
 لاشك فيه الا انه لا يتبع فيها بالعادة بل يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لان الشرع يعمد متلقة من
 صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته في كل زمان وأوان
 وأيضا فيسعدنا في ما وسع السلف ان كما صالحين لان تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم من يتاقي
 لا بما سألنا لنأفئنا ومنعت علمها عاداته لان الحكم للشرع الشريف فهو والذي يتبعه الا عوائد أعادنا
 الله من بلائه بمنه (وقوله) واحتجاجه لذلك بان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع اه فهذا ايضا
 يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى (وقوله) ودعواه انه يلزم
 من ذلك رفعها والحاقها بالامر المظروح المدفوع اه (قد) تقدم التفصيل بين ان يكون الحديث
 الوارد بها موضوعا أو ضيقا في حقها أو انكرها لم يستند في ذلك لقوله ولا انفاء له بل لأدلة الشرع
 الشريف على المنع من الاحداث في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الرأس من الجسد
 (وقوله) وغلوه في ذلك واسرافه (هذا) الذي قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغي أن يقال في حق عامة الناس
 فكيف بصالحهم وخيارهم فكيف بالعلماء العامة من منهم ولفظ الغلو يستعمل في الزيادة في الشيء كال
 الله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق فالله تعالى واحد فقالوا ثلثة
 فزادوا ما كفر وابه من ذكر الزوجة والولد فغلوا في دينهم فمن زاد في الدين ما ليس منه فهو والذي
 ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذرهما فان لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله
 تعالى المسرفين في كتابه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستعمل أن يطلق هذا اللفظ في حق من ذب

عن السنة وجماعها أسأل الله السلامة بمنه (وقد) قال بعض السلف لحرم العلماء مسهوه وعادة الله فيمن
 آذاهم أباد معلومه اه (وكيف) لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز
 ولا ينصرن الله من ينصره وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم أي ان
 تنصروا دينه وقال تعالى اننا ننصر رسلانا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد فضمن سبحانه
 وتعالى نصرته من نصر دينه (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ليس المؤمن بالطمان ولا اللعان
 ولا الفاحش ولا البذي أو كما قال عليه الصلاة والسلام (ولاشك) ان هذا الذي ذكره من بداعة
 اللسان وهي ممنوعة في حق أحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين
 صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروا من تلقاء أنفسهم بل انهم مستعدون في ذلك لأدلة الشرع
 الشريف ولا تباع الصحابة والتابعين اذ ان هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس
 كما وافق عليه وقرره على ما سياتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة (وقد
 تقدم) قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اقدحتمم بدعة طمأ أو اقدحتم أصحاب محمد عليا
 وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو واجتماعهم للذكر جماعة فبالك به هذا الحديث الذي جعله
 شعارنا ظاهر في باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله (وقد) قال مالك رحمه الله انه ان يأتي آخر هذه
 الامة بأهدى مما كان عليه أو قلها (وقوله) وغلبوا الناس في مشاققتها وخلافه اه (هذا اللفظ) يدل
 على ان العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنهم ابدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها
 بدعة لان الناس اتهموا العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت
 الناس وما هو من أمر الناس يعني به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظه الناس على العلماء
 واذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم اذ لو اعترفوا بغير العلماء أو عادتهم له كان فيه تغييرا لم
 الشريعة ونسخ لها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله (وقوله) حتى ضرب له المثل في
 ذلك يقول الله تعالى رأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كلالا تطعمه وامجدوا اقترب اه (فانظر)
 رحمة الله تعالى وياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء
 المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذنبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما
 تكلم به نسأل الله السلامة بمنه (تم) ان النهي ما ورد الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة
 المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو
 محمود في الشريعة المظهرة مشكور على سعيه (ماورد) عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يحمل هذا
 العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ذكره
 أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا
 القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشابهه نسأل الله السلامة بمنه (وقوله) فرغبتم في أن أبين الحق
 في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزوجه اه (فهذا) القول منه يدل على أن الحق في أقامتها
 وإشاعتها وأن الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا انه تمضي من صدر الامة وسلفها
 الصالح وتركية من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصلوات الأولى فاتتكم
 فضيلة هذه الصلاة وما دلل ان يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام خير انقرون قري في ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم (وقوله) فاستتمت بالله تبارك وتعالى واستخبرته اه (انظر) رحمة الله وياك
 الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخبر في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في

الجلية بالكسر العظما السادة اه

واجب ولا محرم ولا مكره وعلى ماضى من بيننا هو هذا قد استعان واستخار في شئ يلزمه منه الرد على
السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع
المحدثة في الدين (وقوله) وأوجزت القول فيه واختصرته اه (فهذا) اللفظ فيه ايهام على من سمعه
أوطأ له اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من
الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سيأتي ان شاء الله تعالى لان من تعرض للرد
على العلماء الجلية يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها لكي يحصل له مارامه أو بعضه ان قدر
عليه (فقوله) رأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه (وقوله) عقيب خطبته فاقول ان هذه الصلاة
شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف اه (لفظه هذا) يدل على انها بدعة لانه هو وغيره
أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشئ هو كذلك فهو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار فاذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت (وأما قوله) بين الناس فيجتمعا ثلاثه معان
(أما) ان يريد بلفظة الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق
(فان) كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكرها وادعوا من البدع المحدثة المنكرة
(وان) كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدي بهم في شئ (وان) كان أرادهم بما لا يصح لما تقدم
من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق (وقوله) وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس
صانه الله تبارك وتعالى اه (فهذا) اللفظ أيضا منه يدل على انها بدعة اذ ان مبدأ فعلها في بيت
المقدس دون غيره والبعق وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان
كذلك لذهب كثير من الشريعة والاعمال بالله وقد حفظها الله والحمد لله الأثرى أن المدينة ومكة أفضل
من بيت المقدس وقد حدثت فيها أمور معروفه بأبائها الشرع الشريف ولا يقول بشئ منها أحد من
المسلمين فالتسريع لا يكون بفضيلة المواضع الشرعية ولا الأزمنة الفاضلة وشرفها انما يتلقى عن
الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام (فان) كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال
على عملها وانما أتت فاقدمه وجوابه (وان) كان أراد به الاخبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا
دليل عليه لانه لا ما كان من الذين لا يختص بمكان دون آخر (وقوله) والحديث الوارد بها بعينها
وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظمته
ومنه من يفتقر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكره زين بن معاوية اباه في كتابه في
تحريف الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فهم من الحديث
الضعيف وايراد زين مثله في مثل كتابه من الحجب اه (فانظر) رحمة الله واياك الى اعترافه
بما ذكره من ان الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله انه موضوع والى مناقشته لرزين في كونه
ذ كره في كتابه وتجب عليه من ذلك فهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء (وقوله) ثم انه لا يلزم من ضعف
الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها الا انها دخلت تحت عموم مطلق الامر اوارد في الكتاب والسنة
بمطلق الصلاة فهي اذن مستحبة بعوم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة
ومنها ما روينا في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلاة نور وما روينا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة أخرجه ابن ماجه في سننه
وله طرق صحاح اه (والحجب) منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرج ما لك في كتاب

الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من الحديثين (ثم) ان هذا الكلام لا يستفاد منه ما رآه
 ويانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقموا الصلوة والصلاة في لغة العرب تطلق على الدعاء
 قال الله تعالى وصل عليم - م أي ادع لهم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وهذا أيضا أمر
 مطلق لان السجود يطلق على الميلان والانحناء تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت الخجلة اذا
 مالت فلوتر كأمع الامر اطلاق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم يعرف الحقيقة الشرعية ماهي
 فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال تعالى وأزنا البك
 الذي كرتب بين للناس ما نزل اليهم لجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه
 الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة ركعتين من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن
 تتلقى منه عليه الصلاة والسلام الا ترى ان الانسان لا يجوز له أن يفعل مثل صلاة العبد من أو الكسوف
 أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة (هذا) وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الأمر في شيء لم يفعله
 عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل انما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتمتعين على المكاف أن
 يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام (وقد) سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج
 فقال ان الله بعث اليه محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا وانما تفعل كما رأينا به يفعل (وقوله)
 وأخص من ذلك وما نحن فيه - ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم
 يصفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
 فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الغائب من جهة ان ثنتي عشرة ركعة داخلية
 في عشرين ركعة وما فهم من الاوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في
 هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلولم يرد ان حديث أصلا بصلاة الغائب بعينه او وصفها
 لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اه (والجواب) ان الصلاة متفاداة من الشارع صلوات الله عليه
 وسلامه باوقاتها وأسمائها ووصفاتها واداءها ولا مدخل للصلاة ركعتين في ذلك وانما حدثت في القرن
 الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكرهة (ثم) انظر رحمتنا الله وياك الى هذا العجب من هذا
 القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخلية في عشرين ركعة فرد الامر الى
 الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات اذا أنها تعد محض والحساب انما يدخل في الموارد
 وما شاكلها (مع) انه قد ورد في حديث آخر من صلى بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
 قصر في الجنة فهذا نص صريح في العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الغائب لان بين
 المثلتين فرقا هو اختلاف النبيين اذ ان الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوي المناقلة للحديث
 الوارد في صلاة ركعتين بحسب طهانية تخصصها او صفة تخصصها او اسم يخصها فدل ذلك على انها بدعة مكرهة فاذا
 تنفل بعد المغرب فلا يجزئها ما ان تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته في جميع السنة
 ما لم يجتمع لها في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل المثلث المجهود
 فهو مسح على يابه ولو لم يكن من عادته وصل في بيته أول ليلة الجمعة من ركعتين صلاة الغائب فذا
 أو جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له ما لم يداوم
 عليه وأما فعلها في جماعة في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة فبدعة مكرهة واقوله عليه الصلاة
 والسلام من أحدث في أمرنا - بما ليس منه فهو رد وفعلا في المساجد مطلقا وفي المواضع المشهورة
 شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العبد وغيرهما من الصلوات (ثم) انه عليه الصلاة

والسلام لما رغبت في التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد عشر وعية صلاة الغائب بما ذكره من الحساب (وأما قوله) وما فهم من الاوصاف الزائدة بوجوب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم ان الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى ان تفتقر اليه (فان قيل) فالأذكار التي فيها من حيث هي قد جاءت في الشرع الشريف (فالجواب) انها وان جاءت ففعلها في هذه الصلاة فيه تشرية وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فهم من الاوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الغائب داخلية في عموم الامر عطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج الى الجواب عما فهم من الاوصاف الزائدة اذ ان ذات الشيء اذا لم تدخل في باب أولى صفته (وأما قوله) فلولم يرد ان حديث أصاب صلاة الغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا وما ذكرناه (قد) تقدم انها غير داخلية في عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فيها فهم من الاوصاف الزائدة من باب أولى فبان انها ليست بشرعية كما ذكر (وأما) الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا يذكر العمل به على ما تقدم بيانه (وقوله) وكمن صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال انها بدعة ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة اه (هذا) الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لان الصلاة على جميع أنواعها يدينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها لما زاد على بيانه فهو حديث في الدين فاذا اتى المصنف بذلك كله حكم الفقهاء ببيان صلواته بحجة من غير تعرض للقبول أو الرد اذ ان ذلك ليس من شأنهم ولا يطالع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها اقوام الدين فيما بالك بصلاة غير معرفة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة (وقد) قال عمر بن الخطاب لانه عبد الله رضي الله عنه ما قال له هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أنك ان الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شئ أشهى له من الموت اه (هذا) ان كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الامور في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المتقدمين بهم ان هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كمال التمدد برين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لا تؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فن فعلها ووصف فعله بانه بدعة (وأما قوله) ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة (فانظر) رحمة الله وانيك الى هذه الغفلة ما أشدها لانه تقر رعدة انها ليست بدعة فكيف على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك (لقوله) عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي فن زاد وصفه على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهي عنه أقل مراتبه ان يكون مكرها والمكر وهو ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة (وقد) قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القنطرة والمدارس والربط وما أشبهها (وقالوا) في صلاة الغائب انها بدعة مكرهة وأنكروها انكارا شديدا (حتى) ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو بكر باجبي النوري رحمه الله أنكرها انكارا شديدا في فتاويه

(وهذا الغضا) قال مسئلة صلاة الغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة
أوبدعة (الجواب) هي بدعة فيجبهه منكرة أشد انكار استتمت على منكرات فيتعين تركها والاعراض
عنها وانكارها على فاعلمها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع
مسؤول عن رعيته (وقد) صنف العلماء كتبها في انكارها وندمها وتسفيه فاعلمها ولا يعتبر بكثرة الفاعلين
لهما في كثير من البلدان ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة
باطلة (وقد) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (وفي
الصحيحين) أنه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملنا ليس عليه أمرنا فهو رد (وفي صحيح) مسلم وغيره أنه
صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة (وقد) أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى
فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ولم يأمر بالتباعد الجاهلين ولا بالاعتزاز بغلطات الخطئين
والله أعلم اه (وأما قوله) لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة (فليس) كما قال لان الصلاة
توقيفية كما تقدم (الأتري) أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير
فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والاتباع مع الصلوات
والاستسقاء والاستخارة والتسبيح وصلوات المريض الى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع
الصلاة وأوصفها بما يفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت الزيادة
على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فالولي بالمنع اذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية وقت خاص
بها وصارت شعارا لها راسخا عالم يكن معروفا لا في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة
الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعية اقامتها جماعة في المساجد والمواضع
المشهورة (وقوله) ومن أمثال هذا ما اذا صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمية واحدة
وقرأ في كل ركعة آية فا آية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بعبادة خاص فهدى
صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة
كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثا باسناد رواه لا بطلنا الحديث وانكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك
الامر في صلاة الغائب من غير فرق والله أعلم ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر احكام الشريعة
اه (فانظر) رحمة الله وياك الى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكيف
غيره بقوله مؤنة الردي عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والمبتدعة مكرهة لما تقدم (وأما قوله)
فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكلم من صلاة مقبولة فعلى
العبد ان يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن التمسك بما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو به ذلك القبول
من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه
تقبل منه ونجاه وأما ان فعله لم يرد في كتاب ولا سنة فلا نزاع في ان فعله هذا أحدث والحديث في الدين
ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان
كنت أقرؤها الى المرافق (وعلى هذا) درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم
وفعلهم لان الثواب انما يترب على امثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم
فكانوا رضي الله عنهم يمتثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك (وقد) قال بعض العلماء الخوف على
العمل بعد العمل افضل من العمل (وهذا القائل) قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا
يستدل به على ماراه من صحة صلاة الغائب (وأما قوله) وقرأ في كل ركعة آية فا آية من خمس عشرة

سورة اه (فهذا) لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله انه فعل فلاماكر وهما في صلواته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما ان بلغ الى قصة موسى وهارون اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غيرها هذا الموضوع فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السور لانه الذي ذكره في الحديث فبالك بايات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فابن الحلال من الحلال وابن الاتماع (واما قوله) ولو وضع لها احد حدين باساند رواها به لا بطلنا الحديث وانكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الغائب من غير فرق والله اعلم (قد تقدم) الجواب عن صلاة الغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء (والسنة) الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وامره عليه الصلاة والسلام ان يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلا يخلوا ان يكون ذلك منه على سبيل السهوا وعلى سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع لليخوس ما لم يركع فان ركع مضي في صلواته حتى يتمها اربعا ويسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع او بعده لانه لم يرد في صلاة الفرض اكثر من الرباعية فلا يزداد على ذلك (الآثرى) الى فعله عليه الصلاة والسلام لما ان خرج مع صفيية ليلا فمر به رجلان من الانصار فلما راي ان النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفيية بنت حبي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكم ثم اوقال شيئا (فاظنر) رحمتنا الله واياك الى هذين الاصلين العظيمين أحدهما عهده عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والاصل الثاني قوة ايمان أصحابه رضي الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين حتى بين لهم ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام ان يبين لهم ذلك (واما قوله) ولطاشوا هذ ونظائر لا تحصى من سائر احكام الشريعة فقد ذكرنا خمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة اعنى على مقتضى الاتماع لان الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا قياسية نعم الفقهاء يعلمون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية واما ان يخرج الانسان من قبل نفسه شيئا ويعمله بعقله فبعد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب على ان هذا الذي قاله من الرجوع الى اصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين اذ ان كل من استحسن شيئا يستند بهذا القول فيعمل ما استحسنه بأنه راجع الى اصل من الكتاب والسنة مما اذا الله ان يكون ذلك كذلك لان الله عز وجل قال في كتابه العزيز وانزلنا البيل الذي كرتين للناس ما نزل اليهم وقال عليه الصلاة والسلام الا وانى قد بلغت ما في كتاب الله واكثر فعلى هذا فالاصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متمين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فن زاد على ذلك صلاة أو شعرا فهو الذي يتعين عليه الدليل مع ان الحديث الذي ذكر فيهما مع ضعفه لم ينقل ان أحدا من صدر الامة فهم ان يجمعها لو ان تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشئ لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متمين وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها ووقتها معلوما لا يتغير كما تقدم فليس لأحد ان يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولو كان الرجوع الى الاصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة

لم يذكر المصنف حكمة الكرامة اه

الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها (وأما) من طريق
 المعنى فان النفس من طبعها انها لا تريد الدخول تحت الاحكام (الآتري) ان الشيطان على تمرده في
 كفره لا ينازع ال ر بوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأورة لا تقدر عليه الا مجاهدة قوية
 بخلاف ما تنتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها أمره غير مأورة
 كان يدركها فيه التعب فانه حلو عنه لدها بسبب انها أمره واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة
 ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هي راجعة الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم
 في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه بحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا وكذلك يتعين
 الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم
 مما لا يقاس فيه مدخل اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم (وأبضا) فاحديث بعد السلف رضی الله
 عنهم لا يخجلوا مان يكونوا علموه وعلموا انه موافق للشرعية ولم يعمه لوانه ومعاذ الله أن يكون ذلك اذ انه يلزم
 منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شئ وأشدهم اتباعا واما أن
 يكونوا علموه وتركوا العلم به ولم يتركوه الاموجب أو جب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل
 واما ان يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم اعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص
 عايبها ولو كان ذلك خيرا لعلموه وناظرهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم (وقد) قال مطرف بن عبد
 الله بن السخري عقول الناس على قدر أزمتهم (ولاجل) هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا
 في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت الشبهة بعدهم لما خالطت العجوة الألسن فلنقصان عقول
 من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع (وقوله) والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب انه كذلك أمر ونذرها
 ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى أحدها ما فيها من تكرار السورة
 وجوابه أن ذلك ليس من المكر والمسكر وقد ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم
 نستحبه لم نعد من المكر والمسكر لمدم دليل قوي على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة
 نحو ذلك فحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الاولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك
 أحدها والله أعلم (فهذا) الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة
 خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في الحديث من
 تكرار سورة الاخلاص (والجواب عنه) أن علماء نارحة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي
 كان يكرهها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكرهونها مع علمهم
 بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحفاظ القرآن (وسئل) مالك رحمه
 الله عن قراءة قل هو الله أحد مرار في كل ركعة فذكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها
 (قال) ابن رسة رحمه الله كره مالك رحمه الله الذي يحفظ القرآن أن يكره قل هو الله أحد في كل ركعة
 مرارا لئلا يتقدم أن أجزم من قرأ القرآن كله كاجزم من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلها ما ورد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من انها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك
 معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا عن قراءة السور الطوال ولا يكرهوها
 في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولا يقتصر على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما
 لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على ان من قرأ قل هو الله أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوي أجر
 من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكررها في ركعة واحدة من محدثات الأمور

ورأى ذلك بدعته وهو كما قال رضى الله عنه ولا دليل على ان تكبر يراه في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكبر يراه المرات التي كثر رها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه انه سمع رجلا يقرأ أقل هو الله أحد يدكر رها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انه انما كان يرددها لانه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بانها تعدل ثلث القرآن من أجل ان الرجل كان يتقالمها على ما جاء في الحديث والله أعلم اه (وكان) السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذي اعتاده ويستحب ترجيح القرآن للتفهم والتدبر هذا الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسبغنا ما وسههم ان كنا نصلحهم (وأما قوله) فان لم نستحبه لم نرده من المنكر والمكروه لم يدل قوى على ذلك فليس كما زعم لان تكبر في السورة لا يستحب لما تقدم ومذهب مالك رحمه الله ان تكبر اراه منكره كما تقدم ولان القراءة انما تراد للشوَاب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين وهو خير عظيم والمنكره المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحده المنكر وما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المنكر وفيه فتركة يتأكد اللهم الآن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذ ينبت تكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة (وأما قوله) وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم (والجواب) ان ترك الأولى في تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين (وقوله) الثاني المسجدان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختم قول من يكرهها فسيبيله ان يتركها فحسب لان يترك الصلاة من أصلها وهكذا الامر في تكبر السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق ليكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم اه (والجواب) ان الصلاة انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمنكر وقد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما أجازوا السجود المفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وابتدعها تان المسجدان فمنهما لانه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضى الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك (وأما قوله) فان كان المنازع يختم قول من يكرهها فسيبيله ان يتركها فحسب لان يترك الصلاة من أصلها (فهذا) لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه اذا ترك المسجدتين المفردتين لم يصل صلاة الغائب على صفتها بل كما لو فقد خرجت عن ان تكون صلاة غائب وان سجدها فقد ارتكب المنكر وهو غير ضرورة شرعية كما سبق (وأما قوله) وهكذا الامر في تكبر السورة فقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق (فهذا) الذي ذكره لا يخفى ان يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الغائب فقد خرجت عن ذلك لانه قصان المسجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضا فهو لم ينوها (وأما قوله)

قوله يتقالمها) يشهد بأي يعتقدونها قبله في العمل اه

١- يكون المقصود بقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة (لا يخلو) اما ان يريد بلفظه المقصود المقصود الشرعي أو غير يره فان أراد المقصود الشرعي فليس يصحح لان المقصود الشرعي انما هو الامتثال وقد قال العلماء ان هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به وقد تقدم الكلام على معنى لفظه الناس وماذا أريد بها ولا يخفى لئلا يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد ما اعتادوه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلام التقريرين (ثم) انظر رحمنا الله وياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يشبه صلاة العمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجرم الفقير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شئ بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض له ملهم وقد قال العلماء ان الراوي يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً مقدم على فهم من عداه فكيف يحكم بعبادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الاماكن والحكم الشرعي لا يشبه بمثل ذلك كما تقدم (وأما قوله) من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التذلل والذكر والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت عن العمل (ومن كتاب القوت) لابي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد الاعمال ولا شتاء العلم وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال اه (وأما قوله) وصيانتهم عن الترك لاني خلف (فظاهر) كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغل هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة في بالك به مع تحققها (فان) أراد بقوله لاني خلف انهم لا يشتهلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه (وان) أراد لاني خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طاب علم أو صلوة نافذة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك فلا شك ان من اشتغل بشئ من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه في عمل مشروع يتاب عليه وقد تقدم ان النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى (وقوله) الثالث ما فيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو بعه كل يوم كتقيد العابدين بأوزادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم اه (قد تقدم) ان الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذا ن أفرادها كما قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا ان يقال في مثل ذلك فهو ذاقريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل (وأما قوله) وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو بعه كل يوم (فهذا) الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وان قل فعض من هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة (الجواب الثاني) ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يحتم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضى

(قوله) شغل عنى خلا اه

الله عنهم كانوا يمين بحاله ولا يخالف له فكان اجاعا (فهذه) سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره
 المرعى نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا (وقوله) الرابع ان ما فيه من عدد السور والتسبيح
 وغيرهما مكر وهشغل القلب وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب واحوال الناس
 (وقد روى) عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وابن أبي
 مليكة في عدد كثير من السلف (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة فقله عنه
 صاحب جيع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف (وحكاه) ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد
 وإسحاق والثوري وغيرهم (ويشهد له) من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم اه (ما استشهد
 به) هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عد الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لان ذلك انما يحتمل على
 عرفهم وعاداتهم في زمانهم (الآثرى) الى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسبح رابع
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسجود قال قدر خمسين آية (وما)
 ورد من قوله عليه الصلاة والسلام من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من
 القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فهذه عاداتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم
 للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لا خفاء به ولا
 يحتاج فيه الى حساب ولا عدد وانما ترك ذلك حين أحدث المجاج مخزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف
 على الاحزاب والانصاف والارباع والاثمان والاسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب
 يريد أن يقرأ وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات (وانا) كان كذلك فليس فيه
 شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عدد التسبيح فانه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور
 الاجساب وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطوب في الصلاة
 الخشوع لاعداد الركعات والاذكار فافترا (وأبضا) فان ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب
 ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع (وأما قوله) وجوابه ان هذا غير مسلم وهو
 يختلف باختلاف القلوب واحوال الناس (فهذا أيضا) ليس كما قال لان القلب يشغل القلب بمائة
 ويحسب (وقد ورد) في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال سير وابسير ضعفانكم فدل على انه
 لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف (وقد) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم أيها
 الرهط أئمة يقتدى بكم اه فلا يسير القوي الابسير الضعيف فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة (وأما
 قوله) ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح (فهذا) لاجته فيه أيضا لان صلاة التسابيح قد ورد
 بها الحديث وبين كيفية قيامه فهي اذن من الصلاة الميمنة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو
 محدث على ما هو ميمون ومع ذلك فلا يدوم عليها ولا يجمع لها في مسجد ودولة في موضع مشهور لان ذلك
 متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام (وهذا) على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح (فقد) نقل الحافظ
 أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في مختصر السنن له قال الترمذي وقدر روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في غير حديث في صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شيء (وقال) أبو جعفر محمد بن عمرو
 العقيلي الحافظ ليس في صلاة التسابيح حديث ثبت اه (وقوله) الخامس فعلها في جماعة مع ان
 الجماعة في النوافل مخصوصة بالعميد والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها (وجوابه)
 ان الحكم في ذلك أن الجماعة لا تنال في هذه السنة لان الجماعة منهي عنها في غيرهما من النوافل
 (وفي) مختصر الربيع عن الشافعي انه قال لا بأس بالامامة في النوافل (ومن) الدليل عليه ما روينا في

العجيجين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات عند حالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم صلى صلواته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى عينيه (وفي رواية)
 لمسلم التصريح بانه قام يصلي من مطوعا من الليل (وثبت) عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم
 في دارهم في غير وقت الصلاة وصلى بهو بأمر سليم وأم حرام (وفي رواية) لابي داود فصل في بركة من تطوعا
 (وفي) العجيجين نحوه عن عثمان بن مالك رضي الله عنه والله أعلم اهـ (فيه) ان فعل الصلوات فرضا
 كانت أو نافلة لا كانت أو غيرها فإذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه
 وسلامه بحيث جمع جمعنا وما لا فلا (وقد) قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا أمر منه
 عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق وقد بين عليه الصلاة
 والسلام ذلك اتم بيان فافعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا
 نقصان وقد قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا الممكنة توبة فذل عموم هذا
 الحديث على ان الاصل في النافلة ان تصلي في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع
 مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جازع عند العلماء رحمة الله عليهم
 لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في
 المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل
 حتى يقاس على النوافل المشروعة وأذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع (وقوله)
 السادس ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادئا يمنع احداث شعار ظاهرا (وجوابه) ان حاصل
 ذلك يرجع الى انها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكر
 عليها باجتنائها من أصلها فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل
 والتفصيل والتقرير والتصنيف والتدريس شعارا ظاهرا حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم
 لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعارا ظاهرا حدث يتعين اجتنابه والله أعلم اهـ (قد تقدم)
 بالدليل الواضح ان صلاة الرغائب ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وان أنواع
 الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينا عليه الصلاة
 والسلام وأخذت عنه وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه (وأما قوله) ظهرت فلا يلزم من ظهور
 ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم (وأما قوله) وكثرت الرغائب فيها (فالرغائب) لا تخلو اما أن يريد
 بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم
 فلا عبرة برغباتهم وقد قال الامام أبوالمعالج الى رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر
 لا يخل نظام الشريعة اهـ وكيف تكثر رغبات من لا علم عنده فيما يجد ثوبه في كل عصر وأوان وقد
 حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله (وأما قوله) وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتنائها من أصلها فقد
 تقدم انه لا أصل لها (وأما قوله) فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ
 (فانظر) رحمة الله تعالى وإياك الى ما استدل به على ما رآه من تقرير صلاة الرغائب واطهارها في
 المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمده انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم
 وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام (وقد) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرها على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خيفة
 منهم من طرد النسيان عليهم أو الوهم في شئ منه (ومارواه) أبو داود عن عبد الله بن عمر وابن العاص

قال كنت أكتب كل شيء أسمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى بد حفظه فنهتني قرينش وقالوا
 أنك تكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمره كتبت عن
 الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأصبعه إلى فيه وقال أكتب فوالذي
 نفسي بيده ما يخرج منه الا حق اه فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من ان يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصيانتها
 من أن يضيع شيء منها (لجعل) هـ هذا القائل ما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه
 وأجمعوا عليه وأقره م عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنه م ذلك بالكتب وغيره من
 التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب للمتنهين على الأمة كافة بدعة (فالزم) هذا القائل العلماء بان
 يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة ان ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح
 هذا الالزام والحال هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب (وقد) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
 قيدوا العلم بالكتب اه فاذالم يقيدوه فقد تروكوا ما أمروا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذي قاله
 هذا القائل أمر خطر لوعلم ما فيه ما قاله (ثم) انظر رحمتنا الله تعالى وياك الى هذا العجب من هذا القائل
 وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقع بسبب ذلك في هذا الامر المهور وهو أن ما فعله
 السلف من التحجبة والتابعين والعلماء بدعة فان الله وانا اليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس
 أثبتوا وقال عنها انها ليست بدعة (وقوله) وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكر وما يحجج به
 عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور كما بيناه فيما سبق اه (فانظر)
 رحمتنا الله وياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل
 العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته برّدون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى
 وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال
 عنها انها لا تساوي الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه وتفسق من فـ له أو حضره أورضى
 بشئ منه وهي اجتماع الرجال والنساء في تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها
 الى أغراضهم الخسيسة وقد تقدم بعض ما يفعلونه في صلاة الرغائب وما يجري فيها وفي ليلة النصف من
 شعبان وغيرهما فأغـ في ذلك عن اعادته وكل ذلك لا يرضاه أحد من العلماء (وأما قوله) وما يحجج به
 عنها ان يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور (وجوابه) ما سبق وهو ستة
 أشياء أحدها تذكر السورة ثانيا السجدة ثانيا المفردتان عقب هذه الصلاة ثالثا ما فيها من التقيد
 بعدد خاص بغير نص رابعها ما فيها من ان عدد السور والتسبيح وغيرهما مكره لشغل القلب خامسها فعلها
 جماعة سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا حادئا ويمنع احداث شعار ظاهرا (وهذا) الذي قاله لا يخلو
 أن يريد به انه يصلحها في بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينزع فيه لـ لكن
 على الصفة المتقدمة وأما أن يريد به انه يصلحها في المساجد جماعة أو في المواضع المشهورة فاذا تجنبا عما
 فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهي كذلك وهذا تناقض بين
 لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور نهى منه عن
 ارتكابها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هي الصفة التي ينزع فيها (وقوله)
 وهو معتد منها بقوله ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهي عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس
 بالزم من حال من صلى صلاة الرغائب أن يدع في باقي لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصوصا

لميلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم اهـ (والجواب) على تقدير التسليم بأنه اذا قام لميلة غيرهما
لم يكن مخصوصا لميلة الجمعة بالقيام فذلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم (وقوله) فقد صبح
بما بيناه وأصلنا ان صلاة الغائب غير ملحقه بالبدع المنكرة وان الحوادث ذات وجوه مختلفة مشتبهة
فن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظر بيرة والله أعلم اهـ (وقد) تقدم الجواب عن كل ما رآه
من فعلها وتقدم انها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكره وغيره والحديث في الذين ممنوع
(وأما قوله) وان الحوادث ذات وجوه مختلفة مشتبهة (فقد تبين) انها من البدع المنكرة لما احتوت
عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها ومن
أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لامن الحوادث المستحبة أو الجائزة (وأما قوله)
فن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظر بيرة والله أعلم (فعبارة) هذه تفهم ان غيره من العلماء
لم يميز وانهم الحقوا الشيء بغير نظيره وانه قد يميز ما لم يميز واوانه اسمة تدرك عليهم ما هو هافيه وغلطوا
والحق الشيء بنظره فأصاب دونهم على زعمه (وقوله) فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم
خلاف المخالف ويتبدل به وصفه اذ لم يعاند بوصف الموافق المأثرف اهـ (يعنى) أنه بيان شاف على
ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به كلفه فلا حاجة تدعو الى اعادته (وأما قوله)
اذ لم يعاند الخ فيه ما فيه اذ ان العلماء مبرؤون عن العناد لان العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق
(وقوله) ولا تبقى له الا جحمة لا طائل وراءها وقمعة وايها مات لا يعتبرها الا شرذمة أفسدت أهواؤها
آراءها اهـ (فهذا) الذي ذكره من هذه الالفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ ان العالم يفره اسانه عن
أن يصف بهذه الالفاظ الذميمة أحد من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العالمين سيما المتبين
منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذين عنوا واطن هذا الكلام اغما هو مرتجل على
هذا القائل لانه لا يقع في مثل هذا الامن لا يعرف قدر أهل العلم باسنة ولا قدر الوعيد من وقع في حق
أحد منهم أو تنقصه أسأل الله السلامة منه (مع) ان ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
رضي الله عنه تغنى عن كل ما ذكر قبل (وذلك) أنه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر
ان أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي انها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
راي بك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدثك فسكت على ولم يقل شيئا فأنحن بسبيله مثله أو يقاربه
فالرجوع الى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلوة ومن تبعهم أو حب من الرجوع الى رأي هـ هذا
القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء على ساق سيما مع اثباته هو وغيره بانها حدثت في القرن الخامس
وان الحديث الوارد فيهما موضوع (وانما) طالت المناقشة في الكلام على المسئلة لئلا يظن ظان انه
ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بيمينه ووقع
الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع
أن الشيخ الامام أبامحمد بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد
على من قال بهذه الصلوة أوفعها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يقتنع مع الالفاظ القائل بها (فقال) ما هذا
لفظه الحمد لله الاول الذي لا يحيط به وصف واصف الآخر الذي لا تحويه معرفت عارف جـ لربنا عن
التشبيه بحاقه وكل خلقه عن القيام بحقه أحمد على نعمه واحسانه وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له في سلطانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه صلى الله عليه وعلى
آله واصحابه واخوانه (أما بعد) فان البدع ثلاثة أضرب (أحدها) ما كان مباحا كالتوسع في المسائل

فولم يرغل) أي تكلم به من غير روية وفكر اهـ

والمشارب والملابس والمناسك فلا بأس بشئ من ذلك (الضرب الثاني) ما كان حسنة وهو كل مبتدع
 موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشئ منها كبناء الربط والبناء قاه والمدارس وغير ذلك من أنواع
 البر التي لم تعهد في العصر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعروفة على
 البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبير القرآن وفهم معانيه إلا بعرفه
 ذلك فيكون ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبير آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث
 وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لم يافيه من حفظ كلام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وإن يخرج منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل
 ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشئ منها (الضرب الثالث) ما كان مخالفا للشرع
 الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع فمن ذلك صلاة الغائب فأنتم موضوعه على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي (وكذلك) قال أبو بكر محمد الطرطوشي أنها لم تحدث
 ببیت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص
 العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فغير بيان (أحدهما) أن العالم إذا صلاها
 كان هوها للعامة أنهم من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال واسان الحال
 قديما قدم على لسان المقال (الثاني) أن العالم إذا صلاها كان متسببا في أن تكذب العامة على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يجوز (وأما) ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه (أحدهما) أن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين
 على وضعها واقتنائها والاعراض بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع وأطراح البدع والموضوعات
 زاجر عن وضعها وابتداعها والجزع عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة (الثاني) أنها مخالفة
 لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعدد سورة الأضحية عشرة مرة وتعدد سورة القدر
 ولا يتأتى عددها في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه (الثالث) أنها
 مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغ القلب لله ولا حظة جسده ولا وكبريائه
 والوقوف على معاني القراءة والاذكار فإنه إذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه
 بأمر لم يشرع في الصلاة والاتفات بالوجه قبج شرافا الظن بالاتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود
 الأعظم (الرابع) أنها مخالفة لسنة التوافق فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في
 المساجد إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف (وقد) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
 في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة (الخامس) أنها مخالفة لسنة الانفراد بالتوافق فإن السنة
 فيها الانفراد إلا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
 (السادس) أنها مخالفة لسنة في تحمیل الفطر إذ قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمي بتحميم الجمل الفطر
 وأخر السحور (السابع) أنها مخالفة لسنة في تفرغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول
 في الصلاة فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد والصوات
 المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شغل يمكن دفعه (الثامن) أن سجدة تكبير وهتان فإن الشريعة لم
 ترد سجدة منفردة لأسبابها فإن القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما
 لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك
 واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إليه بسجدة واحدة منفردة وإن كانت قريبة إلا إذا كان

لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون
 الى الله تعالى بما هو به مدعونه من حيث لا يشعرون (التاسع) لو كانت السجدة ثمان مشروعتين لكان
 مخالفة السنة في خشوعها وخضوعها بما يشتمل به من عدد التسبيح فيها باطنه أو بظاهره أو بباطنه
 وظاهره (العاشر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا
 تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم بصومه أحدكم وهذا الحديث قد رواه مسلم بن
 الحجاج في صحيحه (الحادي عشر) ان في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 اذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوه في سجودكم (وقول)
 سبح قدوس فان صحبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه أفرد ما بدون سبحان رب الاعلى
 ولا انه وظيفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف الا الاولى من الذكرين وفي قول سبحان رب الاعلى من
 الثناء ما ليس في قول سبح قدوس (ومما) يدل على ابتداء هذه الصلاة ان العلماء الذين هم اعلام
 الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة
 حرصهم على تعاليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا وقتها في كتابه
 ولا تعرض لها في محاسنه والعادة تخيل أن يكون مثل هذا سنة ونقيب عن هؤلاء الذين هم اعلام الدين
 وقدره المؤمنون وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام
 (وهذه) الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بانهم
 لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتسببهم بالسنة وما صح عند
 السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المفترية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شياً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع وأحباء
 السنن (وايس) لأحد أن يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة خير
 موضوع فان ذلك مخض بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأي خبير في مخالفة
 الشريعة (ومثل) ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وشرا الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
 ووفقاً لله للإجابة والاتباع وجنباً للزيف والابتداع (وقد) بلغني ان رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعضهما
 عنهما ساء ما في تقرير هذه الصلاة وأفتيا بحسنها وايس ذلك به بعد ما ساعد من خطبهم ما رزلهما فان
 صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك الا أنهم ما قد صليها مع الناس من جهلها ما بما فيها من المنهيات تخافا
 وقراناً بما عنهما أن يقال لهم اقل صليتها ما حملها ما اتبع الهوى على أن حسنة ما لم تحسنه الشريعة
 المطهرة نصرة لهم اقل على الحق ولو انهم ارجعوا الى الحق وأتوا على هواهم واقتبأ بالصواب لكان الرجوع
 الى الحق أولى من التماذي في الماثل ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خير لهم وأشد تنبيهاً (والحجب)
 ممن يزعم أنه من العلماء وبقى بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوق
 موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى
 ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بحجتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في
 صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلف تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها
 أو تنعقد نفاقه بخلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقدها من السنن الموطوفة
 الراتبة وهـ هذه الصفة مختلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل اهـ (هذا) ما تبصر من الكلام على

صلاة الرغائب وأما ما يفعله من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان قال كلام عليها
 كالصلاة على ما سبق من صلاة الرغائب في المنع (وكذلك) كل ما أحدثوه مما لم يذكر قبل وحسبنا الله
 ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
 في فصول متفرقة جامعة لمعان شتى **اعلم** رحمنا الله وإياك ان النية النافعة هي ان يقصد المرء بعمله
 وجهه الله تعالى سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيها أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم ترد بمخافة
 النفس على الاطلاق بل باتباعها الامر والنهي وأنها محكوم عليها الاحكام ما موردة لا امرة فان صادف
 الامتنان لغرضها واختيارها وشهوتها لم يضرب العامل ذلك والحمد لله (الآثرى) الى ما رواه البخاري رحمه
 الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
 للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء اه (فأذاتزوج) الانسان لا جمل
 هذا الغرض كان مماثلة للامر والممتثل في أجل العبادات والطاعات (ومن ذلك) ما رواه الترمذي
 والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حتى على الله عونهم
 المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف اه (فقد) سوى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بين النكاح المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم (ومن) ذلك قوله
 عليه الصلاة والسلام يؤجر أحدكم حتى في بضعه لامرأته قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون
 مأجوراً قال أرايتم ان وضعه في الحرام كان مأثوماً قالوا نعم قال كذلك اذا وضعه في الحلال يكون
 مأجوراً أو كما قال عليه الصلاة والسلام (فدل) هذا الحديث على ان الاخلاص ليس من شرطه ان
 لا تكون فيه شهوة بائنة على فعل العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو ان تكون حظوظ النفس
 وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة (وقد) جاء في السنة الصحيحة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما حثت به اه (الآثرى)
 الى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواربه بالهارشياً
 يجبهه من ان اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يطعمه انه رضي الله عنه كان
 من عادته انه اذا قاتته تكبيره الاحرام مع الامام يعتمى رقبة فلولاً الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي
 كانت له في البداية بالوطء على فعل الصلاة ما فعله فدل ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها
 بطبعه لا تعدح في نية المتعة فلو فرض ان الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان سالماً من دواعي النفس
 وخواطرها كان هذا من أكبر المشقة والخرج على الامة في أمر دينها (وقد) رفع الله تعالى ذلك عن هذه
 الامة والحمد لله قال تعالى في كتابه العزيز يزر يد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله
 نفساً الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج (وروى) البخاري رحمه الله عن أبي موسى
 أن رجلاً قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضباً ويقا تل حمية فرفع اليه رأسه
 وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائماً فقال من قاتل لمة تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (ومن
 العتبية) عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
 يا رسول الله ليس من بني سلمة الاممقاتل فمنهم من يقاتل بطبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل
 احمساً باقأى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال
 أصل أمره ان تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة (قال) ابن رشد رحمه الله في
 البيان والتحصيل له هذا حديث فيه نص جلي على ان من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره

الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن يلقى
في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء
الله تعالى قال الله عز وجل واجعل لي لسان صدق في الآخرين (وقال) عمر بن الخطاب لا يهمل أن
تكون قلبها أحب إلى من كذا وكذا إذا أخبر بها كان وقع في قلبه من أن الشجرة التي مثلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا في شجر البوادي هي الخلة (قال) مالك
رحمه الله فأي شيء هذا إلا هذا أمر يكون في القلب لا يملك ذلك من وسوسة الشيطان لئلا يهمله من العمل
فن وجد ذلك فلا يكسبه عن التهادي على فعل الخير ولا يؤثمه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه
ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله (وروي) أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به نفوسها عالم ينطق به لسان أو تعمل به يد اه (ويوضح) ما تقدم
ذكره مارواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر فقال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا
وفعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس اه (قال) العلماء بطر الحق
رده على قائله وغمص الناس احتقارهم (فظاهر) هذه الأدلة أن الشهوات إذا كانت تابعة للأمتثال
كان صاحبها بمثابة (وقد) ضيق بعضهم في هذا الباب فقال إن النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى
أنه إن جامع أو فعل ما استلذه النفس وغميره من الطاعات إن ذلك يكون قد حافى نيته وما تقدم من
الأدلة برده ولعني آخر وهو أنه إن قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدي ذلك إلى الوقوع في المحرم
المتفق عليه وهو القنوط والايأس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعباد (وقد) جاء في الحديث أخبارا
عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت محمدا لآقتنوا به على القانطين من رحمتي فيدخل
المكلف في العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تفتوره فيه فيقع
في هذا الوعيد العظيم أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه وأشر بهتوا لجدته سهلة سمحة على الصغير
والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكفه من العمل فوق طاقته
(وقد) ورد في الحديث يسر وأولتيسر وال (وقد) ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال إن الدين
يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا والحديث أخرجه البخاري (وروي) البخاري
ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من
السبي تحلب ثديها تسبي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فأصقته بهطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده
من هذه بولدها اه (فان قيل) قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليهن
حاجة وأطأهن وما لي اليهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من
يكأثر به محمد إلا يوم القيامة (الجواب) إن ذلك لكثرة اتباعه ومحبة للأمتثال فرجعت شهواته كلها
تابعة للأمر والنهي لا متبوعة له (قال) القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المریدين له لو كانت
النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطاً في صحة الأعمال الاختيارية وهذا أبين من الاطناب
فيه وقد اتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التسكلم في الترجيح بين النية والعمل ولو كانت النية
ضرورية والعمل الاختيار بما وقع بينهم ترجيح (فوفصل) إذا دخل المكلف في عمل من أعمال
الآخرة فن شرطه أن يكون تابعاً للعالم فيه (كما) قال عليه الصلاة والسلام العلم امام العمل تابعه (وكما)

قال الامام سهل بن عبد الله العلم بهتف بالجهل فان اجابه والا رتحل (واذا كان) كذلك فلجحذر من تتبع
عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركعوا اليه من أمور حدثت عنهم لم تكن في الصدر الاول
والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفية ما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا ان يكون
شي قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق (وقد) قال
الامام ابوطالب المبكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود انتم اليوم في زمان خيركم فيه
المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المنتهت المنتهين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول
ولكثر الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مدخل الليل في السمرقند أشكل الامر
الاعلى الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيحتمل الحديث كله اه (ولجحذر) أن يسكن الى ما يقع له
من الهوانف التي تهتف به في بقعته ومنهاه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها
الصدر الاول (وكذلك) لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشي مما تقدم ذكره من
الاتباع لهم (ولجحذر) مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في
منامه فيأمره بشي أو ينهاه عن شي فينتبهه من نومه فيقوم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه
على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتابه
العزيز فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ومعه في قوله فردوه الى الله أي الى كتاب الله
تعالى ومعه في قوله والرسول أي الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمه
الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من
رأى في المنام فقدر أنى فان الشيطان لا يتبل في صورتي على اختلاف الوايات (لاكن) لم يكلف
الله تعالى عباده بشي مما يقع لهم في منامهم (قال) عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث وعقد
فيهم المنام حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فليس من أهمل التكليف فلا يهمل بشي يراه في نومه هذا
وجه (وجه ثالث) وهو أن العلم والرؤية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والمنائم ليس كذلك
(وجه ثالث) وهو أن العمل بالمنام مخالفا لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه
حيث قال تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتتكم بهم ما كتاب الله وسنتي وفي رواية وعترتي أهمل يعني
لجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد
على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا (فعلى) هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشي
أو نهاه عن شي فينتبه عن عليه عرض ذلك على السكاب والسنة اذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف
أمته باتباعها (وقد) قال عليه الصلاة والسلام الا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث (وروى) ابوداود
في سننه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تسعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم (ومن ذلك)
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي (وقوله) عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم
الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعتنا عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم ان الرؤيا حق وان الكلام
حق وتبقي الرؤيا تأنسالة وان خالفها علم ان الرؤيا باحق وان الكلام الذي وقع له فيها اقاها الشيطان
له في ذهنه والنفس الامارة لانهم ابوسوسان له في حال بقطته فكيف في حال نومه (ولاجل) هذا المعنى
قال علماء نازحة الله عليهم على ما سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول غير مرة نقل عن العلماء ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذار وى في المنام فامر بشي أو نهى عن شي فالواجب فيه أن يعرض على كتاب
الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم ان الرؤيا باحق وان الكلام حق وتكون الرؤيا

تأنيسا للرأى وبشارة له وان خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل الى سماع الرأى غير مات كالم
به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعمد به ليمنه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار
اليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره (وقد نقل الشيخ الامام أبو زرير يحيى النواوى رحمه الله في أوائل
كتاب تهذيب الاسماء والصفات في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه ان من رآه
في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه في المنام مما يتعلق
بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأى لالشك في الرؤيا لان الخبر لا يقبل الا من ضمان
مكلف والتأنيح بخلافه اه (فعلى هذا) فن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وخاطبه وكله ووصل
الى ذهن الرأى لفظ أو الفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمن الرأى أو قبله وتكون مخالفة لشرعته
عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا غيره المتدين بها ولأنه يعتقد ان ما وصل الى ذهنه في منامه مما
خالف الشرع المطهرة انه صحيح لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شا كل اليه واجب
متعين (اذان) العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الادون ما يكون من الزيادة
والنقصان (سيميا) وقد نقل القراني رحمه الله في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم قطعا الا لرؤيا من صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظا يحصل له من السماع ما يحصل للرأى
له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلبس عليه مثاله من كونه أسودا أو أبيض أو شيخا أو شابا
الى غير ذلك من صفات الرأى التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أحوال الرأى وتلك الاحوال صفة
الرأى لصفة المرأة اه (فاذا كانت) رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم
تلبس الشيطان على الرأى اذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعا الى صفة الرأى وحاله والجناب
الكريم منزوع عن ذلك واشباهه فبإلحاقه بسماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرأى (فان قال)
قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنها العصمة في الرأى فيقاس عليه سماع
الكلام (فالجواب) ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف ان الشيطان يجري من ابن آدم
مجري الدم ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والمنام فجاء النص في عصمة الرأى في صورته
عليه السلام في منامه وبقى ما عد ذلك على الاصل لا يؤمن فيه تلبس الشيطان على الرأى (ومن
الاجمال) للقاضي عياض رحمه الله قوله من رأى في المنام قد رآه في المنام لا يتمثل في وفاء رواية
فانه لا يتمثل للشيطان ان يتمثل في صورته وفي الحديث الآخر من رأى في المنام قد رأى الحق قال الامام رحمه الله
اختلاف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رآه في الحق وان رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من
تشبهات الشيطان وعنده ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق من رأى في المنام قد رأى الحق ان
كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام (وقوله) صلى الله عليه وسلم فان الشيطان لا يتمثل في اشارة
الى ان المراد ان رؤياه لا تكون أضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الرأى على غير صفة المنقولة اليها كما
لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه راثيانا في زمن واحد أو أحدهما بالشرق والآخر
بالمغرب ويراه كل واحد منهما مائة مرة في مكانه وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد ان
من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام
عن ظاهره وأما الاعتلال بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة في مكانين مختلفين بين معان ذلك غلط
في صفاته وتخيل لها على غير ما هي عليه (وقد نظن) بعض الخبيالات مرتباته لكون ما يتخيل مرتبة ط

قوله لا ترى بحذف إحدى التاءين تفاعل من الرؤية واستناد الترتيب الى النار مجاز من قولهم دارى تنظر الى دارك أى تقابلها بقول دارهم كما تخافان هذه تدعو الى الله وهذه

بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة غير مرتبة فان الإدراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئى مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار ما يدل على بقاءه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمجرد الدلالات (وقد ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاءه صلى الله عليه وسلم اذا روى شيخاً فهو عام مسلم واذا روى شاباً فهو عام حوب (وكذلك) أحد جوابهم عنهما صلى الله عليه وسلم لو روى امرأته قتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة والمرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه (ولوجه) عندى لمنه هم اياه مع قولهم بتخيل الصفات (قال القاضي) عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رأى فان الشيطان لا يتخيل بي وقد رأى الحق اذا رآه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤياً تأويل لارؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبرة (ثم) قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بحاله من صفات الاجسام لتحقيق ان ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (قال) القاضي أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم أو هام وخاطر في القاب بأمثال لا تليق به في الحقيقة وتعالى سبحانه وتعالى عنها وهي دلالات للرأى على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات (قال الامام) رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراى في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة فان كان المحفوظ فكأنما رأى في اليقظة فتأويله ما أخذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيراى في اليقظة فيحتمل أن يبدأ أهل عصره بمن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراى في اليقظة ويكون المارى سبحانه جعل رؤيا المنام على رؤيه اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم (قال القاضي) رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة ويحتمل (وأنتكر) بعضهم ان يكون معناه فسيراى في اليقظة أى في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره (وقال القاضي) رحمه الله ولا يبعد عندى أنه محتمل لهذا وان تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليهم اوجبة كرامته في الآخرة ورؤيته اياه رؤيه خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية (وقد) قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا ترى نارها أى لا يجتهد معان في الآخرة ويبعد ذلك واحدهم ما عن صاحبها ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم اه (ومن الذخيرة) لقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط (فالسبعة) ما نشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرأى فن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر والحلاوات وأنواع الطرب أو الصفراء رأى الحرور والألوان الصفراء والمرارات أو البلاء ثم رأى المياه والألوان البيض والبرد أو السوداء رأى الألوان السوداء والخوف والطعوم الحامضة ويعرف ذلك بالأدلة الطبيعية الدالة على غلبة ذلك الخلق على ذلك الرأى (الخامس) ما هو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة (السادس) ما هو من الشيطان ويعرف بكونه بأمر بمنكر أو معروف يؤدى الى منكر كما اذا أمره بالنتوق بالحج فيمنيع عائته وأبويه (السابع) ما يكون فيه احتلام (والذى) به هو ما سبق له ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأحراه من اللوح المحفوظ

كذلك

تدعو الى الشيطان فكيف يتعميان ايم الخبيثين النهاية

كذلك اه ما قاله الكرماني رحمه الله (وذكر) الامام ابو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة
 في تأليفه الذي احاب فيه عن احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المديعي عليهم التناقض والاختلاف
 حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة ام الكتاب في
 الحين بعد الحين (ثم قال) حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن أبي المقدم اوقرة بن خالد قال
 كنت احضر ابن سيرين يسئل عن الرؤيا فكنت اخبره بعبر من كل أربعة من واحدة وهذه الصحيحة
 هي التي تجول حتى يبرها الهالم بالقياس المحافظ للاصول الموقوفة للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال اه
 فصل واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وان المعتبر منها قسم واحد فكيف
 يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي
 في نومه قبل ان يمرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعها هذا مما لا يتحمل (وقد قال)
 سيدي ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة
 ولم يضمها لك في الكشف والالهام اه (وهذا) وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لان
 الكشف فيه اجلي من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه (وقد
 كان) السلف رضي الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب
 والسنة كالطير ان في الهواء والمشي على الماء الى غير ذلك (وقد قال) امام هذه الطائفة الجنيدي رحمه الله
 اذا رأيت الرجل يمشي على الماء ويظهر في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى
 المغرب ويمشي على الماء ولكن انظر وا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا
 او كما قال (فان) قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام (الجواب) ان هذا يؤثر بدما تقدم ذكره من
 عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل انهم لم يعملوا بما رآوه
 حتى يعرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام قال
 تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك ووحى الهام لان
 ما يراه الرائي يحتمل أن يكون في حقه ويحتمل أن يكون في حق غيره ويحتمل أن يكون للماضي ويحتمل
 أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعمير في كتبهم فوجب ان يرجع في ذلك اليه
 عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتهقاله الى ربه عز وجل (فان قال) قائل فقد ورد من حديث
 سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل عليه بنحو وجهه فيقول من رأى منكم
 الليلة رؤيا فإنا قال فان رأى أحدر رؤيا فقصها فيقول ما شاء الله ان يقول فسا لنا يوما فقال هل رأى أحد منكم
 رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتيا في الحديث أخرجه البخاري رحمه الله (الجواب) ان هذا
 يؤثر بدما تقدم ذكره ايضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى ما في حق الرائي نفسه أو في حق غيره
 الى غير ذلك مما تقدم ذكره في كتابه صلى الله عليه وسلم لم يسألهم ليقف بذلك على ما رآه فيه لم يهاهون
 جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو
 لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لا الى ما رآه في ذلك الحكم
 بعد انتهقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لا الى المرئي على ما تقدم ذكره فاذا عرضت
 الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرأي أو من رآه له نقوله عليه الصلاة والسلام
 لم يبق بعد من النبوة الا المبررات يراها الرجل الصالح أو ترى له (وكذلك يتعين) ان يعرض على
 الكتاب والسنة ما يجري على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل

القليل بصبر كثير او مثل الطيران في الهواء والمشي على الماء وصفاء الباطن والنظر بالنور وسماع
 الخطاب والهواتف الى غير ذلك من احوالهم السنية فاذا عرض ذلك على السكاب والسنة فوافق كان
 بشارة وتأنس لمن وقع له اوفى حتى غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شئ منه فان سكن خيف عليه (وقد
 قالوا) ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها الغيب ضرورة أدت الى ذلك أو يزهبها (ويتهين عليه) مع
 ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول (اقوله) عليه الصلاة والسلام قيدوا النعم بالشكر
 (ويتهين عليه) الخوف خيفة أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم (وقد قال) سرى
 السقطي رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح
 السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان مكر ربه (وقال القاضي) أبو بكر بن العربي رحمه الله في
 كتاب مرآتي الزاني له قال الاستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى
 عليه السلام كان عشي على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازيد يقينا المشي في الهواء فقال انما اراد النبي
 صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليله الاسراء لان في لطائف الاسراء والمعراج انه قال فلما
 بلغت الرفرف رأيت البراق قد بقي ومشيبت يعني أنه مشي في الهواء الى الملك الاعلى والى هذا أشار الجنيدي
 رحمه الله حيث قال قدم مشي رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا اه (وقوله)
 مشي في الهواء الى الملك الاعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان (وكان) سيدي أبو محمد
 رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة واتصاعها بالنواجذ والتشهير لامتثال
 ما وردت به في كل وقت وأوان وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ ان
 هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس في هذا الزمان اعدم
 اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما تنبه عليهم من الاتباع ولو المسارعة اليه حتى يروا
 كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل محتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الاوجه واحدا وهو التوفيق
 لانه خدمة محقة خاضعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لارهاها الأهل الصدق والتصديق
 فصل في تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله
 (قال القاضي) أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآتي الزاني له اعلم ان الصبي أمانة عند والديه
 وقلبه الطاهر جوهره نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصوره وهو قابل لكل نقش وقابل لكل
 ما عمل به اليه فان عود الخبير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وبشاركة في ثوابه أو باءه وكل معلم له
 وتؤدب وان عود الشر وأهل اهل البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه وقد قال
 تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وهم ما كان الأب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو
 أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذب ويعلمه بحسن الاخلاق ويحفظه من القراءات السوء ولا يعود له التنعم
 ولا يجيب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر وهلك هلاك الأبد بل ينبغي أن
 يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضنته وارضاعه الامر أضعف منه تدبيرة تأكل الحلال فان اللبن
 الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا رقت عليه نشأة الصبي مجت طينته فيميل طبعه الى ما يناسب
 الخبائث ومهما بدت فيه محاميل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا
 كان يجتشم ويستحي ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض
 الأشياء قبيحة ومخالفة لعرضه افضار يستحي من شئ دون شئ وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على
 الاخلاق وصفاء القلب وهو بشر بكل العقل عند البلوغ فانصبي المسحى لا ينبغي ان يهمل

بل يعان على تأديته بكل حياته ويميزه (وأول ما يلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه متى
 يأكل ويعلم أنه لا يسرع في الأكل ويضع الطعام مضغاً جيداً ولا يوالى بين اللقم ولا يبلطخ يده ولا ثوبه
 ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدام حتماً ويقبح عنده كثرة الأكل
 بأن يشبهه من يكثر الأكل بالبهايم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الأكل ويمدح بين يديه
 الصبي المتأدب القليل الأكل ويحبب اليه الأيثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أى
 طعام كان ويحبب اليه من الثياب الأبيض دون الملون والابريسم ويقره عنده ان ذلك لباس النساء
 والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوباً من ابريسم أو ملواناً فينبغي أن يستنكره ويذم ذلك
 (ثم ينبغي) أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الانبياء وحكايات الصالحين
 والاخيار وما قارب ذلك ويمنع من سماع الاشعار التي فيها ذكر العشاق وأهله ويحفظ من مخالطة
 الأديباء الذين يزعمون ان ذلك من النظر ورقة الطبع فان ذلك يفرس في قلوب الصبيان الفساد ثم
 مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه ويحازى عليه بما يفرح به ويمدح
 بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي أن يتعاضل عنه ولا يهتمت ستره ولا
 بكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن أحد يتعاشى عن مثله لا سيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان
 أظهر ذلك ربما يفيد حسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانياً فينبغي أن يعاقب سروراً ويظم
 الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا فتمتضخ بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في
 كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القباح ويسقط وقع الكلام من قلبه (وليكن) الأب
 حافظاً لهية الكلام معه لا يوبخه إلا احياناً والأأم تخوفه بالأب وترجوه عن القباح وينبغي أن يمنع النوم
 نهاراً فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلاً ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب
 يده فلا يصبر عن التذم بل يعود الخشونة من الفرش والملبس والمطعم (وينبغي) أن يمنع من كل
 ما ينفه له في خفية الا وهو يعتد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح (ويعود) في بعض النهار المشى
 والحركة والرماية حتى لا يفتاب عليه الكسل (ويعود) ذلك يكشف أطرافه ولا يشرع المشى ولا يرخى
 يديه بل يصفهما الى صدره (ويمنع) من ان يتخبر على أقرانه بشئ مما يملكه والداه وبشئ من مطاعه
 وملاسه ومدواته (ويعود) التواضع والا كرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم (ويمنع)
 أن يأخذ من الصبيان شيئاً اذ به ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الاعطاء لا في
 الاخذ وأن الاخذ يؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الاخذ والطمع مهانة ومذلة وان ذلك من
 دأب الكباب فانه يصبص في انتظار لومة (وبالجمل) يعقب الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع
 فيها ما يحذر منهما أكثر من التحذير من الحيات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع
 فيها أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضاً (وينبغي) أن يعود أن لا يصبق في
 الجحاس ولا يتمنط بحضرة غيره ولا يضع رجلاً على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غيره
 ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس (وينبغي) أن يمنع كثرة الكلام
 ويبين له ان ذلك يدل على الوقاحة وأنه عادة أبناء اللثام (ويمنع) الصبيان رأساً صدقها وكذبها حتى
 لا يتعود في الصغر (ويمنع) أن يتعدى بالكلام ويعود أن لا يتكلم الاجواباً وأن يحسن الاستماع مهما
 تكلم غيره من هو أكبر منه سناً ويوسع لمن فوقه الما كان ويجلس بين يديه (ويمنع) من لغو الكلام
 وخشسه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شئ من الفواحش فان ذلك يسرى

لا يحال من القرناء السوء (وينبغي) اذا ضرب به المعلم ان لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد
 بل يصبر ويذكر ان ذلك دأب الشجعان والرجال وان كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان
 (وينبغي) ان يؤذن له بعد الفراغ من المكتبة ان يلعب اهما بما جيل استريح اليه من تعب الأدب بحيث
 لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما عيت قلبه ويبطل فكره وذلك كاه
 ويغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا (وينبغي) ان يعلم طاعة
 والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو اكبر منه سنا من قريب أو اجنبي وان ينظر اليهم بعين الجلالة
 والتعظيم وان يتترك اللعب بين أيديهم (ومهما) بلغ سن التمييز ينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة ويؤمر
 بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة و يعلم كل ما يحتاج اليه من
 حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على
 الانسان من شدة الكلام من اسائه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك (ومهما) قارب البلوغ
 أمكن ان يعرف اسرار هذه الامور فيذكر له ان الاطعمة ادوية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان
 بها على طاعة الله وعبادته وان الدنيا كلها الاصل لها اذا لبقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وانها دار
 يمر لا دار مقر وان الموت منتظر في كل ساعة وان الكيس العاقل من تزود من الدنيا لا آخره حتى
 تعظم عنه بالله درجته وتتسع في الجنان نعمته فاذا كانت نشأته سالحة كان هذا الكلام عند البلوغ
 واقعا مؤثرا ثابتا ثبت فيه كما ثبت النقش في الحجر وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى أف الصبا
 واللعب والفحش والوقاحة وشرب الطعام واللباس والترن والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق بنا الحادط
 عن التراب اليابس فأوائل الامور هي التي ينبغي ان تراعى فان الصبي خلق جوهره قاه لالنقش الخبير
 والشر جيعا وانما الابواب يميلان به الى احد الجانبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
 الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **فصل** في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف
 في ذلك كله (زعم) بعض الناس ان التكسب هو من الامور الدنيوية لان النفوس جملت على حب
 الدنيا وكنسها (وقد ورد) في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الدنيا رأس كل
 خطيئة (والجواب) عنه ان الذم انما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متهتكسب
 زاهد وكم من تارك راغب على ان مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو من أعظم
 الاشتغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية ان يكفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج
 اليه لكان في أجل الاعمال لانه جمع بين فرض ونفل أما الفرض فهو قوام بنيته وسر عورته ونجمه
 الشرعي وأما النفل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين (فقد روي) ان عمر بن الخطاب
 رضی الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال انا عبد الله
 وهو يأتيني برزقي كيف شاء فقتر كه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فاخبره انه له انا محتط في
 الجبل فيبيع ما يحتاجه فيا كل منه وياتيه بكفايته فقال له اخوك اعبده منك ثم اتى الثالث فسأله فقال
 له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي فضره بالذرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال (فدل) ذلك
 على ان التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الاعمال
 ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعتهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكفاية
 عنهم والمتسبب قدر دفع كفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل
 الاعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لحرزه في كسبه مما تاباه الشريعة

المحمدية أو تذكره اللهم الآن تكون أوقانه مستغرقة في التعمد فانقطاعه أولى به وأفضل (وقد) وقع
 لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء
 في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلوا عليه في الجواب
 فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست
 له فترة عن العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيحمل في التسبب
 فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه
 الأول من الثلاثة نفروا إذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة إذا
 حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا التمايز
 مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم وقد
 تذررت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل ان تجد السبب بدون غش لأنه ان عمل ما اصطحوا
 عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصارت التسبب في حيز الحرام لاجل هذا المعنى أو في حيز
 الميسر وبسبب الحال فصارت الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف
 رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو ان انقطاع السلف كان اختياريا طلبا للتميز الرفيعة عند ربهم
 عز وجل ونسبهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لا اختيارا لرفيعة مع ذلك فله
 فيه الثواب الجزيل لأنه انما تركه روبا من الوقوع فيما تنجر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف
 أحوالنا اليوم لان المتسبب لا يبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناطرا الى المخلوقين متطلع لما في
 أيديهم راغب فيهم راهب عنهم ولاجل هذا نجد كثيرا منهم على أبواب المتسببين باليتم واقصر وعلى
 ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام
 المحقق عمن بن رزق رحمه الله لا تعرف العقلاء من كثرة الخلق وهذا الذي قاله رحمه الله انما كان في
 زمانه وأما اليوم فمدعم الامر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر (وقد) كان سيدى أبى محمد رحمه الله
 يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على أمر الله لا يضرهم من
 خالفهم حتى يأتي أمر الله لا يبس الانسان في هذا الزمان من ان يجد واحدا منهم ولاكن الحديث يرد
 هذا الاياس أو كما قال اكثرهم في القلة بحيث انهم لا يعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورواه بن
 التميمي فهم القوم لا يشقى بهم جانيهم نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا من بركاتهم بمهنة **فصل**
 في معنى قوله عليه الصلاة والسلام انتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسبأ في زمان من فعل
 عشر ما أمر به نجارواه الترمذى (كان) سيدى أبى محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على
 بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا فداستوبينا نحن وآباؤهم في إقامة الفرائض وغيرها من
 الاقسام الخمسة المشروعة فنترك منارهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب مناومهم
 شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا
 (والجواب عنه) أن الفرائض بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أو نحوها فاذا قصرنا على الفرائض
 نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يتورم الكف في العبادات في هذا الزمان لأنه اذا حضر ولاية
 وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أو هما ما شيا كثيرا وكذلك عيادة المريض
 وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتمام بهم
 الى غير ذلك فيجد المالك في مباحثها الأشياء عديدة فمنه من فعل شيئا منها فاذن قد اضطر المالك

اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليس
الارذلك هو العشر أو نحوها بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض
له منهم شيء من السنن المذكورة وغـيرها لا يمنعه من فعل ذلك مانع لو جرد ما على ما ينبغي من الاتباع
وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه انه لا يوفق
بالفرائض فذلك (بشـهد) لذلك مارراه البخارى من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة
يشدخ به رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فيمطيق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا الا ويثقل رأسه وعاد
رأسه كما هو فعاد اليه فضر به الحديث ففسره له المـلك ان عليهم السلام ذلك بان رجـل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة اهـ (ومعلوم) ان قيام الليل
ليس بفرض ولا بهـذب المـكف على ترك المندوب لـكنه وان كان مندوبا فهو يجب به ما وقع من
انخلل في الفرائض وقد أخبر انه لا يعمل فيه بالنهار وترك عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في
الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب (فهو لي)
هذا فن ترك المندوب خفيف عليه ان يقع انخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر
عبادة أهل هذا الزمان بانترك لانهم انما يترك كونها معتقلا لا الأمر الشرع الشريف فهم في أثنى الاعمال
وان كانوا في الظاهر تاركين فغير لهم الفرائض بهـذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فانه لا مانع عنهم
من فعل شيء من ذلك كما تقدم في تنبيهه ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انه اذا قيل له عن اتباع
السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لـان لا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في
فأكون سبباً في ايقاعهم في المحرمات أو المـكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو اذا ن
الاصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله
والاعراض عنه (وقد) ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيعجز أحدكم أن
يكون كآبي ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبدك (فيتهين)
على المريد الطالب لتلاص مهجته ترك الالتفات الى هذه الاشياء وأشباهها هو بعد الخلق كآبهم
موتى لا يحسب الاحساب السنة فيقتبها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى
ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والخذل ويقطع عن الاتباع (وقد) كان بعض
السلف رضي الله عنه أراد أن يعلم انه السلوك وأن يفطمه عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على
دابة وهو ولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق
فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هورا كب ولده عشي وكان
الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا الى هذا الولد ما أمل أدبه أبوه عشي
على أقدمه وهو راكب فقال ولده انزل فنزل عن الدابة ومشى ما على أرجله ما وركب الدابة عشي دون
راكب عليها فقالوا ما أقل عقل هذين عشيان على أقدمهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال
لولده انظر الى هذا الأمر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رأيت
عينا فاعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفـعل (وقد) قال بعض أكابر السلف نظرت الى الناس
فرايتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات (فالمـاقل) اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل
على الامتثال بكياته وترك الالتفات لـخلق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون

الدهر بالكسر مجرول والكاف اهـ (قوله) تدهده أى تدمرج اهـ

فأذراى البدع تكثر والعوائد تفتل وبهض الناس يسخر ونبه واستمترؤن منه فلم يشد به على
 ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل
 في الهرج كهجرة مبي (واقوله) عليه الصلاة والسلام للعامل منهم أجز خمسين قالوا يا رسول الله منا أو
 منهم قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا تجدون على الخير أعوانا (لقوله) عليه الصلاة
 والسلام كيف يكف بك ياخذ إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل
 (وأما) ما هو من طريق العقل فإن الفارس الشجاع لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما
 نحن فيه في هذا الزمان (الأترى) الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز زمان كتب الى سالم بن
 عبد الله أن اكتب الى سيرة عمر رضي الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها فكتب اليه أما بعد
 فانك است في زمان عمر ولا تترك حال عمر فان عملت في زمانك هذا ور حالك هو لا بسيرة عمر
 فانت خير من عمر رضي الله عنه (فاذا) كان هذا في زمان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه مع سيرته
 الحسنة فبالك بزمانه هذا فيحتاج من علم شي من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل بها
 ويعلمها (وايخدر) أن يعمل الى الغرور والاماني يسيرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يقتنم
 ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لانه اذا تكلم بالسننة فلا يخلو حاله من أحد أمرين (أما) ان يقبل
 منه أولا (فان) قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالعبية معه
 في الجنة (لقوله) عليه الصلاة والسلام من أحيا سنة من سنني قد أمتت فكأنما أحياني ومن أحياني
 كان معي في الجنة (ويستفي) أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لانه أعانه على احياء السنة واقامها ومن
 أعان على الخير كان شريكا له ولا شك أن الاعانة حاصله لمن قبل وامثل ما أمر به وأنهى عنه
 (وان) لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشئ لم يقدر هو
 وغيره عليه ولا يصل اليه (لقوله) عليه الصلاة والسلام العمل في الهرج كهجرة مبي كما تقدم والهجرة
 معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها (ويستعين) عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه
 من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لانه لو كان الامر بالعكس وهو أن أحدا يامر بالسننة ويحض
 عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله
 تعالى من هذه النعمة امتثالاً لآمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيسودوا النعم بالشكر نسأل الله
 الكريم ان يوفقنا لذلك بئنه ﴿فصل﴾ في ذكر محاسبة النفس (ورد) في الحديث عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حاسبوا أنفسكم قبل ان تحاسبوا (واذا كان) ذلك كذلك فينبغي للكلف
 ان لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من أى قسم هو أعنى من الأقسام الخمسة
 المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليلاً أمره في الشريعة المجدية فان لم يكن ذلك لعذر
 وقع به فينبغي ان تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شئ عمله أو
 تكلم به فيعرضه على اسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه
 بالتوبة النصوح مع وجود الندم والافلاج فان وجد في قوله أو في فعله شيئاً تدمرت به ذمته في حق أحد
 من المسلمين أو غيرهم فلا بد له ان يتحمل منه لانه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعد ما فلو اقتصر
 على الحمية دون الدواء فقد باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر
 عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك في الغالب إلا بحاسبة
 النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعية فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه

فيها يمكنه ان يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو يرى من التبعات
 نسأل الله ان يوفقنا لذلك وهو كرمه **فصل** في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم
 والاحترام ورؤية الفضل لهم عليه (بمعنى) للكاف ان ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن
 (فاذا) نظرا اليهم بذلك وجددهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل (اما)
 الطبقة الاولى فانه اذا نظر من هو اكبر منه سنة او اعلم او اكثر عبادة وافتقار له به عز وجل علم
 ان له فضيلة عليه بسنة للاسلام او ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم
 تنصيره في نفسه فيحترمه وهو يعظمه ويرى فضله عليه وسبقه (الطبقة الثانية) ان يرى من هو مثله
 فيبغى له ان ينظره بين التعظيم لانه قد يكون سالما من الذنوب او تكون له ذنوب لكنه بالنسبة الى
 الرائي له اقل اذ ان الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره وعلوه اذا اطاع على ذنب
 لغيره لم يكن له سوى ما طاع عليه واذ كان كذلك فيبغى ان ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على
 نفسه (الطبقة الثالثة) ان يرى من هو اصغر منه سنا فيقول هذا اقل مني ذنوبا لاني قد سبقته الى
 الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكافا فلا ذنوب عليه (فان) راي من هو مبتلي في دينه
 وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فليرجع اذ ذلك لنفسه ولا ينظره الله تعالى عليه في الخيال
 في كونه انعم الله عليه بما ليس به من الطاعات وكونه سالما بالنبي به غيره مما هو محظور في الشرع
 الشريف ثم مع ذلك يذكرك نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بماذا يحتم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء
 مما هو فيه من افعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقيل منه
 السمر من الحسنات فان فضل الله لا يخصص في جهة وعده لا يؤمن في حال (فاذا) نظر الى الناس بحسن
 هذا النظر يرجع عادات عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالوا وما لا وكان اجتماعهم راحة في
 حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك
 الى ربه عز وجل الان هذا النوع اسلم واكثر عاقبة لمن قدر عليه سيما في هذا الزمان لكان يشترط
 في حقه اذ ارأى مبتلي في دينه ان يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في
 حقه له فان عجز عن ذلك فاقبل ما يمكنه المحرج ان له كما تقدم في غير ما وضع (وقد تقدم) في اول الكتاب
 ان بعض الاخوان قصدني في تخليص شيء اذكر فيه باي نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في
 المسجد والى حضور مجالس العلم والى قضاء حوائجهم من السوق وغيره باي نية يرجع الى بيته
 وباي نية يمكث فيه فاسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكرسي الثاني عشر منه ثم حصل لي قلق وانزعاج
 في اخذ العلم عني واست عند نفسي اهلا لذلك فعزمت على ان اعدم تلك الكرسي فاخذتها وشددت
 عليها ودعتها لبعض الاخوان وقلت له يتقها بالحجر ويلقيها في البحر فكثرت عنده اكثر من عام ثم جاء
 الفقيه الخطيب ابو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية
 وفقه الله وايانا فطلب الكرسي فاخبرته بما جرى فشق عليه وقال لي اسأل عنها فانه له ان يكون لم
 يفعل ما امرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان تكون قد بقيت فساءلت الشخص الذي امرته
 بتفريقها فقال لي هي باقية الى الآن فساءلته عن مواساة تركها فاجابني بانه وضعا في موضع في
 بيته حتى يتفرغ فيلقيها في البحر قال فعزمت على ذلك مرارا ثم اتى انسي وهي الى الآن عندي لم
 اغرقها بعد فطلبها منه واخذتها ودعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم اتاني بها فقال لي يحرم
 عليك تلافؤها وحضني على اتساعها واصلها مرارا ان اعين اسمها فيها وان كان داخل في جملة من اعان
 عليها لكي يدعي له لكونه كان سببا في اتساعها (وهذا) دعاء اختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل

الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على
 محمد وعل آل محمد كما صليت على ابراهيم وعل آل ابراهيم وبارك على محمد وعل آل محمد كما باركت على
 ابراهيم وعل آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا من صدقه بتوفيقك واتمه ببارك
 ونسندك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرة برحمتك اللهم بنورك اهتدينا ونفصلك
 استغفينا وفي كنفك أصبحنا وامسنا أنت الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك زعزبك من
 الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر اللهم نهننا بذكرك في أيام الغفلة واستعملنا
 بطاعتك في أيام المهلة وانهج لنا إلى رحمتك طريقا سهلا (اللهم) اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل
 عليك فكففته وسألك فأعطيته (اللهم) يا عالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع الاصوات
 ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الارض والسموات أنت الله الذي لا اله الا أنت
 الخواد الذي لا يبخل والجليل الذي لا يبخل لاراد لا تمرك ولا معقب لحبك رب كل شيء وخالق كل شيء
 ومالك كل شيء ومقدر كل شيء نسألك ان ترزقنا علمنا فاعما ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا صادقا
 وعملا زاكيا وایمانا خالصا وان تهب لنا اناية المخلصين وخشوع المخبتين واعمال الصالحين وبقين
 الصادقين وسعادة الممتقين ودرجات الفائزين والعايدین بأفضل من قصد وأكرم من سئل
 وأحلم من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقر بك من دعاك وأعطفك على من سألك لك الخلق
 والامران أطعمك فبفضلك وان عصيتك فبحلمك لا مهدي الا من هديت ولا ضال الا من أضلت
 ولا مستورا الا من سترت نسألك ان تهب لنا جزيل عطائك والسعادة باقائك والفوز بجوارك
 والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نوراني حياتنا ونوراني مما تانا ونوراني قبورنا ونوراني حشرنا
 ونوراني توصيل به اليك ونوراني فوز به لديك فاننا بلبك سائلون ولنوالك متعرضون ولا فضالك
 راجون (اللهم) اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلننا به (اللهم) اجعل شغل قلوبنا
 بذكر عظمتك وأفرغ ابداننا في شكر نعمتك وأنطق السنتنا بوصف ممتك وقنا فوائب الزمان
 وصوله السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب (اللهم)
 اختم بالخير اجالنا وحقق بالرء آماننا وسهل في بلوغ رضاك سبيلنا وحسن في جميع الاحوال
 أعمالنا (اللهم) اغفر لنا ذلنا واثامنا كما يغفر لهم ما ضيعوا من حقلك واغفر لنا ما ضيعنا من
 حقوقهم واغفر لنا ما ضيعنا وعامتنا وللسلمين والمسلمات فانك جواد بان الخيرات بامنة قد الغرقي
 ويا منجي الهلكى ويا شاهد كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حسن العطاء ويا قديم الاحسان
 ويا دائم المعروف ويا من لا غنى اشئ عنه ولا يد لك شئ منه ويا من رزق كل حي عليه ومصير كل
 شئ اليه اليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أوصار المجتهدين نسألك
 أن تجعلنا في كنفك وجوارك وعميادك وسترك وأمانك (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك
 الشقاء وشماتة الاعداء (اللهم) اقسم لنا من الدنيا ما تغنيننا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلو
 عنها والمقت لها والزهديها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقه ازهدا فيها ورغبة عنها
 من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين (اللهم) لا تدع لنا في مقامنا هذا ذنبا الا غفرته ولا هما
 الا فرجته ولا كمر بالاكشفته ولا ديننا الا قضيت به ولا عدا الا كفيته ولا عيبا الا أصلحته ولا امر يضا
 الاشقيته ولا غائبا الا اردته ولا خلة الا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة لنا فيها خير
 الا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجبر الكسير وتغني الفقير (اللهم) ان لنا اليك حاجة ونبه اليك
 فاقه فما كان من ان تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان صالحا

وأصلح منّا ما كان فاسدا فإنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اليك نشكوا قساوة قلوبنا وجود
 عيوننا وطول آمالنا واقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكوا اليه أنت فارحم ضمنا واغفر لنا
 لسكتتنا ولا تحرمنا القلة شكرنا فالنا اليك شافع أرحمى في أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا
 كله منك ورجا عنا كاه فيه نسألك اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدينا الى
 منتهى الاسلام وان تغفر لنا شيئا منّا ومشايجهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لنا قرأنا
 عليه واستفدنا منه واستفادنا واغفر لنا برحمتك وكرمك واحسانك بذات الجود والكرم والاحسان
 والامتنان وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يحبه لوجهه خالصا وان يقع به من طلبه أو
 كتبه أو قرأه أو أعان عليه أو عمل بشئ منه وان عن عليه وعلى بالاجل به وأن يحبه حجة لنا لا علمنا أو أن
 يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى وهو الكريم المنان ان يخلصنا ويخلص بنا وكفينا ويكفي
 بنا وان يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا
 محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
 والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يقول راجي غفران المساوي * محمده ابراهيم حسن الفيومي الزرباوي *

الحمد لله الذي جعل العلم نورا لأهل العرفان وسهل لهم طريق القرب فذاقوا الذرة الاسلام وحلاوة
 الايمان والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى سواء السبيل والمرشد لا طريق القوي باقوى
 دليل وأوضح برهان وعلى آله وأصحابه الذين أضحوا الحدود والاحكام وشيدوا معالم الدين بكل
 اتقان واحكام فالهتت الأحقا بافضهيه وهكثت أحواميا سيره حتى كثرت البدع وعمت المفاسد
 وطمت البلوى وتفاقم الخطب وتعاظم الكرب وصار القابض على دينه كالقابض على الحجر قدبت
 روح الغيرة الاسلامية والحمية الملية في نفوس علماء الملة وصلحاء الامة فأفوا المؤلفات العديدة
 وصنفوا المصنفات المفيدة وأخذوا يدكرون الاخبار الصحيحة ويسردون الآثار الصريحة ويقومون
 الحجج الناهضة والادلة الداحضة على بطلان هذه البدع الذميمة والعوائد القبيحة فمنهم العلامة
 الكامل والعالم العامل مربي المريدين ومرشد السالكين سيدي محمد العبدري الشهير بابن الحاج
 الذي بذل النفس والنفيس في جمع هذا الكتاب الجميل والسفر الجليل فجماعه خلا للفقوى
 والصالح وسببا للخير والنجاح وانجزى انه نموذج الاخلاص والسكال وعنوان القبول والاقبال
 يعلم المبتدئين ويقيد الطالبين وينذركر المنتهين فهو جدير بقول من قال في اثناء قصيدة قرظ بها هذا
 الكتاب
 بل شمس من مدخل الشرع لاحت * فأضاءت للناس علما وفهما
 ثم رات ابن الحاج حجة فقهه * من رياض الحديث تذهب سقما
 أهدت العارفين سرهمان * وهدت للرشاد من كان أعمى

وذلك بالمطبعة العامرة الشرفيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنقش من مصر المحمية
 ادارة المتوسل بالجاء النبوي المنيف حضرة المحترم الشيخ شرف موسى شريف
 وكان تمام هذا الطبع الميمون والشكل الرائق المصون أوائل

في القعدة الحرام من سنة ١٣٣٠ من هجرة

سيد الانام عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام آمين



جوود
طنا
وفنا
ناالى
قرانا
سان
لمه او
وان
يكفى
يدنا
ن

لاوة
قوى
بكل
اسد
بت
يده
نون
لعة
ناج
وى
مال
مذا

بة



